مُتـــــون
MOUTOUNE

مجلة علمية أكاديمية محكمة، تصدرها كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية
جامعة الدكتور مولاي الطاهر: سعيدة- الجزائر

ديسمبر 2017

دراسات في:

السياسة والقانون

الايداع القانوني
ر.إ:424-2008 : D.L
الرقم الدولي الموحد للدوريات
ردمد:1112-8518: ISSN

مُتـــــون

MOUTOUNE

مجلة علمية أكاديمية محكمة، تصدرها

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية

جامعة الدكتور مولاي الطاهر: سعيدة- الجزائر

المدير الشرفي

أ.د. فتح اللّه وهبي تبون

مدير جامعة سعيدة

مدير المجلة مسؤول النشر

د. بكري عبد الحميد

عميد كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية

رئيس التحرير

د محمد حفيان

الهيئة العلمية

ا.د. بوعرفه عبد القادر [وهران] ا.د. فيدوح عبد القادر[قطر] ا.د محمد عثمان الخشت [جامعة القاهرة] ا.د. حسن حماد جمهورية [مصر] د. محمد عبد الحميد المالكي [ليبيا] ا.د. زكي الميلاد [السعودية] د. ساميه صادق سليمان [مصر] ا.د عامر عبد زيد الوائلي [العراق] ا.د. بودوايه مبخوت [تلمسان] د.غيضان السيد علي [مصر] د. محمد الناصري [المملكة المغربية] د. وائل أحمد خليل الكردي [السودان] د. سهيل فرح نعيم [لبنان - روسيا] ا.د هدي الخولي [أثينا –القاهرة] د.صالحي صلاح الدين [جامعة غرناطه اسبانيا] د.عطاء اللّه حبيب [جامعة كومبلوتنس مدريد] د.عتو نوريه [جامعة كومبلوتنس مدريد] قدور أحمد[جامعة كومبلوتنس مدريد] سليم يلماز [جامعة مرمرة اسطنبول]

لجنة القراءة والتحرير

ا. د.محمد حفيان [جامعة سعيدة] ا.د عبد اللّه موسى [جامعة سعيدة] د.شريفي علي[جامعة سعيدة] د.رشيد بومعالي[جامعة سعيدة] د.شباب عبد الكريم [جامعة سعيدة] د.بن مصطفى إدريس [جامعة سعيدة] . طيطوس فتحي [جامعة سعيدة] د.قدوري عبد الكريم[جامعة سعيدة] د.حسن عالي [جامعة سعيدة] د.فارح مسرحي[جامعة باتنه] د.بلقاسم بومديني [جامعة معسكر] د.كبداني فؤاد [جامعة سعيدة] د.لكحل مصطفى [جامعة سعيدة]، د عفيان محمد [سعيدة] د.بداني فؤاد [سعيدة] د بجاوي فافه [جامعة الجزائر2] لشكار عبد النبي [جامعة باريس 2] دادوة حضريه نبيه[crasc oran]

قواعد النشر وشروطه في مجلة متون

تنشر المجلة وترحب باسهامات البحوث العلمية الأصيلة التي تتوافر فيها شروط البحث العلمي وخطواته المتعارف عليها عالمياً ومحليا . ويتم استلام البحث المستوفي للشروط والمعاييروالتي لم يسبق نشرها من قبل .

التزامه بقواعد النشر المتبعة في المجلة،وفق المنهجية العلمية المطلوبة والتقيد بالاصالة والتوثيق والجدة

وقوع موضوع البحث ضمن إهتمامات وأهداف المجلة التي تعنى بقضايا التعليم الجامعي العالي في مجالات العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية وبالاخص في المجالات التالية:

الفلسفة.، علم النفس وعلوم التربية، علم الاجتماع، علم التاريخ وعلم الاثار.

علوم الاعلام والاتصال، العلوم القانونية والسياسية، علم المكتبات والمعلومات والعلوم الوثائقية وعلم الارشيف.

تحقيق التراث و المخطوطات.، تقارير المؤتمرات والندوات العلمية التي لها علاقة بموضوعات المجلة.

لاتعتمد المجلة نمطاً واحداً في عناصر تقرير البحث، نظرا للتنوع الكبير في طبيعة البحوث التربوية من الكمي إلى النوعي، ومن التجريبي الميداني إلى الوصفي، إلا ان العناصر الرئيسية المشتركة بينها تتمثل في:

مقدمة أو خلفية موضوع البحث وأدبياته ومسوغاته وأهميته.

مشكلة البحث وتحديد عناصرها وربطها بالمقدمة.

منهجية البحث المناسبة لطبيعة المشكلة البحثية وتتضمن الإجراءات والبيانات الكمية أو النوعية التي مكنت الباحث من معالجة المشكلة البحثية ضمن محددات وافتراضات بحثية واضحة.

نتائج البحث ومناقشتها مناقشة علمية مبنية على إطار فكري متين يعكس تفاعل الباحث مع موضوع البحث من خلال ما يتوصل اليه الباحث من استنتاجات وتوصيات مستندة إلى تلك النتائج.

عدم اعتراض أي عضو من أعضاء فريق البحث على أي قضية تخص فريق البحث نفسه، وفي حالة تلقي هذا الإعتراض يلتزم الموقع على التعهد بدفع تكاليف النشر التي تقدرها الهيئة، ويتم التوقف كلياً عن السير بإجراءات نشر البحث.

تعتمـــــد المجلة نظام رابطة الســـــــــــــــــــــيكولوجيين الأمريكان (American Psychological Association (APA لأغراض التوثيق للمراجع بالإنجليزية والإقتباس واخراج الأشكال والجداول وأخلاقيات البحث وغيرها من عناصر تقرير البحث شكلاً ومضموناً ووكذا النظام المعتمد عليه محليا والمتعارف عليه سلفا .

على الباحث ان لا يعتمدعلى المصادر الثانوية غير الموثوقة في هذا المجال، وفيما يلي بعض العناصر التي يتوقع من الباحث العودة إلى قواعد البيانات والمواقع الإلكترونية التي تساعد في التعرف على المعايير والشروط في هذا النظام ومنها (مع ملاحظة بعض المعايير غير الحدية، وتحتفظ المجلة ببعض الخصوصيات في هذا الإطار):

عدد كلمات البحث أو الصفحات (25 صفحة كحد أقصى بما في ذلك ملاحق البحث).

عدد كلمات الملخص بالعربية (200 كلمة كحد أقصى).

عدد كلمات العنوان (لاتزيد عن 20 كلمة).

عدد الكلمات المفتاحية (Keywords)(3- 5 كلمات).

التوثيق في المتن وقائمة المراجع من كتب ودوريات مع الإختلاف في عدد المؤلفين، والتوثيق من الإنترنت في ضوء طبيعة المعلومات المتوفرة.

الإلتزام بأخلاقيات البحث وحقوق الملكية.

يقدم البحث مكتوباً باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية ومطبوعاً على الكمبيوتر بمسافات مزدوجة، ومتوافقة مع برنامج Ms Word حجم خط 14 simplifide arabic والعناوين ب 16على ورق (A4) على نسخة الكترونية او على CD، وان لا يضاف للبحث أي لون غير أسود- أبيض في أي موقع من البحث، وترسل البحوث وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى:

moutoune.ssh@univ-saida.dz

من الضروري أن يظهر في الصفحة الأولى من البحث عنوان البحث، واسم الباحث(الباحثين)، وجهة العمل، والعنوان (العناوين ، والبريد الإلكتروني،

يخضع البحث المرسل إلى المجلة إل ىالتحكيم من قبل هيئة التحرير لتقرير أهليته للتحكيم الخارجي، ويحق للهيئة أن تعتذر عن السير في اجراءات التحكيم الخارجي أو عن قبول البحث للنشر في أي مرحلة دون إبداء الأسباب.

البحث المقبول للنشر يأخذ دوره للنشر حسب تاريخ قبوله للنشر بصرف النظر عن العدد الذي تم تحديده أو العدد الذي أرسل إليه أو في أحد الأعداد التي تليه.

تعتذر المجلة عن عدم إعادة البحث الذي يتم ارساله إلى المجلة (بكليته أو أجزاء منه) إلى الباحث في حالة عدم قبوله للنشر في أي مرحلة من المراحل، كما تعتذر عن أي طلب بتزويد الباحثين بتقارير التحكيم للبحث الذي يتم رفضه، إلا باستثناء من هيئة التحرير.

ما ينشر في المجلة يعبر عن وجهة الباحث (الباحثين)، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة.

ترتب البحوث عند النشر في عدد المجلة وفق اعتبارات فنية، وليس لأي اعتبارات أخرى أي دور في هذا الترتيب، كما أنه لامكان لأي اعتبارات غير علمية في إجراءات النشر.

إذا استخدم الباحث برمجيات أو أدوات قياس من اختبارات واستبانات، أو غيرها من أدوات البحث، فعلى الباحث أن يقدم نسخة كاملة من الأداة التي استخدمها إذا لم ترد في متن البحث أو لم ترفق مع ملاحقه، وأن يشير إلى الإجراءات القانونية التي تسمح له باستخدامها في بحثة. وأن يحدد للمستفيدين من البحث الآلية التي يمكن اتباعها للحصول على البرمجية أو الأداة.

لاتتقاضى المجلة أجورا على النشر فيها، ولا تدفع للباحث مكافأة مالية عن البحث الذي ينشر فيها. وبمجرد اشعار الباحث بقبول بحثه للنشر قبولا نهائياً، تنتقل حقوق الطبع والنشر إلى مجلة متون.

افتتاحية

تتقدم إدارة تحرير بهذا العدد الخاص الذي يضم بين دفتيه دراسات اجتماعية تتعاطى مع مسائل مدنية بعين قانونية وسياسية، وهذا رغبة من هيئة المجلة معايشة الراهن و مواكبة الأزمات الواقعية التي يعايشها المواطن العربي و الجزائري بوجه اخص، وتأمل هيئة المجلة أن يجد القارئ بعضا مما يروم وجودَه في المجلات العلمية.

إدارة التحرير

فهرس المحتويات

عنوان البحث	المؤلف	الصفحة
الفكر السياسي اليوناني	د.ايت احمد نور الدين	19-7
قيم المواطنة	شريف الدين بن دوبه – قاضي امينة	40-20
الديمقراطية و العلمانية في الخطاب العربي المعاصر جورج طرابيشي أنموذجا	دليلة كبور/د.رضا شريف	52-41
الحرية والعيش معا عند حنة أرندت	فوزية بحوش/د. مليكة بن دودة	70-53
موقع الاستشارة في عملية صياغة التشريع	مروان فوزية – ا.د. العقون وليد	89-71
تفويض المرفق العام في القانون الجزائري	الشيكر سليمة- ا.د العقون وليد	102-90
المؤسسات الإستشفائية الخاصة في الجزائر	روبحي نور الهدى- ا.د. العقون وليد	115-103
دور لونساج في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة ميدانية	بوطبل عبد القادر	128-116
الصراع السوري وانعكاساته على استقرار منطقة البحر الأبيض المتوسط	التونسي بوذن – د. قاسمي سعيد	149-129
المدن الجديدة في الجزائر الواقع والآفاق	علام زيدالمال نجوى	160-150
تطور المحاماة في ظل الإدارة الاستعمارية في الجزائر من المدافع القضائي إلى الوكيل القضائي - 1962/1830	هشماوي محمد الحبيب	167-161
السياسة وإدارة التطرف - شارل ديغول انموذجا	د. داعي محمد	175-168
Le financement du budget des collectivités locales et les contraintes du développement local.	شقرون محمد	176-185

الفكر السياسي اليوناني

د.ايت احمد نور الدين
جامعة سعيدة: الدكتور مولاي الطاهر

مقدمة :

إن الفلاسفة والمصلحين والمفكرين لا يخرجون من الأرض كالفطر، بل إنهم ثمرة عصرهم وبيئتهم، كما أنه من غير الممكن والمفيد التعرض لهذا المفكر أو ذاك دون التطرق للظروف السياسية والاجتماعية التي تزامنت مع ظهوره وأثرت في تشكيل فكره.

ولولا أن العملية هذه مكلفة، وتستغرق من الجهد الشيء الأكبر، كما تستهلك من وقت القارئ النصيب الأكثر، لبحثنا عند ذكر كل مفكر أو فيلسوف ظروفه ووضعناه في إطاره التاريخي الذي أنتجه، لمعرفة مبررات فكره وآرائه، خصوصا بالنسبة لأولئك الذين أيقظوا البشرية من سباتها.

لذا، فقبل الحديث عن القوانين والإصلاحات التي قام بها المشرع والحاكم الأثيني صولون، لابد أن نسأل عن الجو العام الذي ساد عصره وسبقه بقليل ومهد لظهوره.

1 -صولون: Solon

بمَ اتسمت الحياة عامة في أثينا عشية ظهوره؟

لقد عرف المجتمع الأثيني عدة فترات عصيبة كان سببها الرئيسي والجوهري في كل مرة : قلة الموارد بسبب ضيق الأراضي الزراعية وتفاقم الصراع بين الطبقة البورجوازية التي تهتم بمصالحها الضيقة والبحث عن كيفية توسيع ثرائها على حساب الطبقات الأخرى، وكان لهذه الطبقة الأرستقراطية قوة كبيرة وسلطة شديدة، يحكمها شيخ القبيلة ولا تعترف بسلطة الدولة أو تلجأ إليها لاسترداد ما سُرق منها أو لحق أحد أفرادها، بل تنتقم من الفاعل بنفسها وتأخذ حقها.

وكان العرف السائد آنئذ في أثينا أنه في حالة مقتل أحد أفراد هذه الطبقة، تقوم كامل العائلة بالانتقام من الفاعل وتثأر لنفسها. وهكذا أُريق الدم الأثيني جهارا وأمام الناس وفي الطرقات والأسواق. وأثار هذا السلوك سخطا شديدا بين أوساط الطبقات المحرومة، وكاد أن يؤدّي لانفجار اجتماعي، فلجأ الحكام عندها مثل دراكون لِسنٍّ أولى القوانين اليونانية المكتوبة عام 621 ق م، وكان أهم ما تضمنته :

-تخفيف قوة الطبقة الأرستقراطية وتعويض سلطة شيخ القبيلة بسلطة الدولة.

- إلغاء حق الثأر.

- التفريق بين القتل الخطأ والقتل العمدي.

وهكذا، ولكي يُقنع دراكون الطبقة البورجوازية وتُقلع عن تنفيذ أحكام القتل بنفسها وتترك ذلك للدولة، كان على دراكون أن يمنح للأرستقراطيين ضمانات، ومن أجـل ذلك، كان عليه أن يضرب بيد من حديد، ويعاقب أبسط خطأ بالقتل حتى أنه اتخذ الشعار التالي لحكمه :' إذا كان عقاب أبسط الذنوب عندي القتل، فما أدري ما يكون عقاب أكبرها '. لذا فقد كان عقاب كل ذنوب العامـة القتـل. وبالفعل فقـد كانت التعاليم الدراكونيـة شديدة القسـوة، ليس على البورجوازيين، بل على المحرومين، لدرجة قيل عنها أنها لم تكتب بالحِبْر بل كُتبت بالدّم[1].

لقد كان لهذه القسوة هدفان: من جهة أن تتخلى الطبقة البورجوازية عن تنفيذ العقاب بنفسها لتحل الدولة محلها شيئا فشيئا، ومن جهة أخرى ردع الطبقة المحرومة وترويضها، فتستقيم الحياة وتتّزن.

لكن هذه الإجراءات –رغم قسوتها – إلا أنها لم تحقق التوازن المنشود بين الطبقات، فكان لابد للتاريخ أن يستمر، وهكذا، سطع نجم جديد، فظهر مشرِّع محنَّك ورجلُ دولةٍ قوي هو صولون.

صولون إذن، مشرع وحاكـم أثيني، عادة ما يطلق عليه مختـرع الديمقراطيـة، وواحد من الحكماء السبعة في اليونان. تولي منصب أرخون (حاكم) على أثينا عام 594 إلىغاية569ق م،أسندت له مهمـة إخماد نار الفتنة والاضطرابات الاجتماعية التي أدت إلى تقلص عدد المواطنين الأحرار بسبب ثقل الديون.

نعم، لقد كان العرف السائـد، أن يقترض المزارع المال ومقابل ذلك يرهـن أرضه، وفي حال عجزه عن تسديد القرض، باع أبناءه ونفسه وصاروا جميعا عبيدا لدى الدائن وفقدَ أرضه. فجاءت قوانين صولون حاملة معها مشروع إصلاح الأوضاع وإرضاء كافة الطبقات :

1- تقسيم المجتمع الأثيني إلى 4 طبقات تبعا لما يملكه الفرد من ثروة[2]:

- الأشراف والنبلاء (كبار الملاك والأثرياء).
- طبقة الفرسان.
- صغار الفلاحين والحرفيين.
- طبقة من لا يملك سوى قوة سواعده (الفقراء والمحرومين).

2-إلغاء العرف القديم الذي يؤدي إلى استرقاق المدينين، وإلغاء كل الرهون التي تقررت على صغار المزارعين، وتحرير عبيد الديون.

---

[1] صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، عنابة ، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2001، ص 28.

[2] المرجع السابق، ص29.

3- ألغى قاعدة انحصار الإرث في الابن الأكبر وأشرك معه الأبناء من الذكور، وبقيت البنـات محرومات من الإرث،إذا لم يترك الوارث أبناء، ذهب المال للعصبية أي العائلة وألزم الوارث من الأقارب بالزواج من بنت المتوقي (كتعويض لها).

4 –في النشاط السياسي : أنشأ صولون مجلس الأعيان أو النيابي، (boulé) المكون من أفراد الطبقة البورجوازية فقط[1] إرضاء لها، وهو مجلس لهقوته التشريعية.

5 –إشراك أفراد الطبقة العامة أي المحرومة في مناقشات الجمعية العمومية (الإكليزيا)، وبهذا فقدْ أعطاها صولون –وهو حاكم أثينا – دورها في نظام الحكم وتسيير شؤون الدولة[2].

6 –أنشأ المحاكم الشعبيـة المكوَّنة من 6000عضواوكانوا من الطبقة العامـة، فحملت اسمهم، وصاروا قضاة فيها، مع ما صار لهذه المحاكم من إمكانية مراقبة الحكام. وأصبح " من حق أي مواطن أن يُقاضي رئيسه إن أخطأ "[3].

نتيجة :

بهذا الشكل، يتَّضح جليا أن صولون حاول إصلاح الحيـاة وإحلال نوع من التوازن فيها ومحاولة التخفيف من حدة الصراع بين الطبقات، خصوصا الأرستقراطية التي تريد أن تسود على غيرها وتمتص دماءها، والطبقة المحرومة التي تشعر بالاختناق يوما بعد يوم. فشكّل من أفراد الأولى المجلس النيابي ومنحه حقَ مراقبة عمل الجمعية العمومية، ومن الثانية شكّل المحاكم الشعبية ومنحهاحقَ مقاضاة كل المسئولين بما في ذلك الحكام. لذا، قيل أنه مخترع الديمقراطية وواضع أسسها.

بهذا، يكون قد وضع قاعدة عامة للمساواة المتوازنة بمقتضاها لا تستطيع طبقة من الناس أن تدّعي لنفسها حق التفوق الاجتماعي أو التمتع بميزة سياسية دون حق. ويقول صولون في هذا الإطار:

' لقد منحتُ الناس قوة كافية، فلم أنتقصهم شرفا يستحقونه أو أعطيهم أكثر مما يستحقـون، ولقد راعيتُ ألا يُضار أصحـاب النفوذ والأثرياء دون ذنب، بل وقفتُ رافعا درعي أحمي بـه الأغنياء والفقراء على السواء فلمأسمح لهؤلاء أو لهؤلاء أن يفوزوا دون حق '[4].

هذا الكلام ليس مدحا بلا استحقاق، فصولون" الذي غادر أثينا في سنِّ السادسة والستين بعد أن تولى منصِب الأركون أو الحاكم التنفيذي لها مدة خمسة وعشرين عاما

---

[1] ممدوح درويش مصطفى، تاريخ الحضارة الرومانية واليونانية، مرجع سابق، ص 24.

[2] فضل الله محمد إسماعيل، أصول يونانية لفكر سياسي غربي، مرجع سابق، ص22.

[3] أحمد محمود صبحي وصفاء عبد السلام جعفر، في فلسفة الحضارة(اليونانية – الإسلامية – الغربية) ،مرجع سابق، ص 11.

[4] إرنست باركر، النظرية السياسية عند اليونان، مرجع سابق، ص 89.

تنازل عن الحكم طوعا، وقبل مغادرته ترك للأثينيين نصيحته التالية: إن خير نظام مستقر للحكم أن يُطيع المحكومون الحكام، وأن يُطيع الحكام القوانين" [1]

لكن الأوضاع لم تبق على الحال التي تركها فيها صولون،'بل عاد الصراع ليشتد من جديد بين الطبقة الأرستقراطية والعامة. وانتهى بتفوق العامة بقيادة بيزاستراتوس الذي صار حاكما لأثينا في منتصف القرن السادس 545ق م'[2]. ولقد سمي هذا الحكم بفترة حكم الطغاة، لأن الحاكم ألغى وجمّد صلاحيات المؤسسات الدستورية السابقة، وانفرد بالحكم. خلفه ابنه هيبياس بعد ذلك،وعُرف حكمه بالاستبداد والعنف مما جعل الأثينيين يطلقون عليه لقب الطاغية، فقاموا بثورة ضده أدت إلى طرده من المدينة ليعود العمل السياسي بالدستور ومؤسساته الثلاثة.

2- السفسطائيون :

في القرن 5ق م، كان نظام الحكم الديمقراطي قد حل محل السلطة الأرستقراطية القديمة في معظم الدويلات اليونانية، وقد صاحب هذا النظام ظهور الهيئات والمؤسسات المنتخبة، مثلما أسلفنا، وهي الجمعية، المجلس والمحاكم.

ومنذ ظهور قانون صولون، توسّعت دائرة المشاركة الشعبية في حضور الجلسات وكذا المشاركة في النقاش، كما اكتسب المجلس قوة من خلال تحضير المواضيع وتقديم الاقتراحات للجمعية، ومن جهة ثالثة، صار لأعضاء المحاكم الشعبية قدرة في مساءلة كل المسئولين بما فيهم الحكام. هذه خصائص النظام الديمقراطي الأثيني، الذي يقوم على أن لكل مواطن، ليس فقط الحق، بل وكذلك القدرة على المساهمة في إدارة (أي سياسة) أمور المدينة[3]. وأصبح لزاما على الحكامأن يلتزموا بمصالح المدينة والمواطنين وإلا تعرضوا للعزل من مناصبهم.

ويجب أن نُذكِّر أن الديمقراطية في حد ذاتها هي الحكم عن طريق المناقشة، هي اعتبار الكلمة أداة للحكم، إذ تطرح كل المسائل في حلبة النقاش للفصل فيها، وفي تلك الحلبة ' تستطيع فكرة واعية أن تلتهم أخرى'. ومنخلال المناقشات المستعرة للتفاصيل السياسية، كان من الطبيعي أن يرتفع المواطنون اليونانيون في مُدنهم الديمقراطية إلى مناقشة المبادئ السياسية[4].

وكانت المحاكم الشعبية تعج بالقضايا التي يعرضها المواطنون يوميا، وبديهي أنهم يختلفون ويتفاوتون بقدراتهم النفسية والعقلية، وإذا كان البعض ينجح في عرض

---

[1] أحمد محمود صبحي وصفاء عبد السلام جعفر، في فلسفة الحضارة(اليونانية – الإسلامية – الغربية)، مرجع سابق، ص12.

[2] ممدوح درويش مصطفى، تاريخ الحضارة الرومانية واليونانية، مرجع سابق، ص 25.

[3] عزت قرني، أفلاطون، في السفسطائيين والتربية، القاهرة، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، 2001، ص 43.

[4] إرنست باركر، النظرية السياسية عند اليونان، مرجع سابق، ص16.

قضيته أمام القضاء، ويُحسن الدفاع عنها بالحجة والبرهان، فإن الأغلبية لا تمتلك هذه المهارة.

وكانت، من جهة أخرى، الأسواق والملاعب والطرقات مراكز الفكر في المدينة، ولم تكن المدينة وحدة حكومية فقط، بل كانت منتدى يمارس فيه حرية واسعة في النقاش الاجتماعي، ولم يكن للمنزل في نظر اليونان مثل أهميته في نظرنا بل كانوا يُعلقون أهمية أكبر على حياة الخلاء في الأسواق. وفي حياة كهذه يكثر اتصال الناس ببعضهم البعض ووجدت المثل العليا : الديمقراطية والمساواة وحرية الكلام تربة طبيعية نبتت فيها جذورها فكنتَ ترى جماعات المتحدثين وحلقات المناقشة تجتمع يوما بعد يوم[1].

وبعد أن صار الحكم الديمقراطي يضمن حرية وحق مشاركة المواطنين في السياسة كحق دستوري، كان عليهم – أي المواطنين – أن يتعلموا أصول التربية السياسية كي يحسنوا اختيار ممثليهم والدفاع عن مصالحهم ومحاسبة قادتهم، خصوصا إذا علمنا أن الأسس القضائية كانت تحرم اللجوء إلى محامين[2]. إذا تصورنا كل ذلك أدركنا قناعة المواطنين بضرورة امتلاك فن الإقناع والجدل والفصاحة، ودعت الضرورة ذاتها لوجود معلمي هذه المهارات.

أصل تسمية السفسطائيين :

- أصل هذا اللفظ في اليونانية سوفيسما وهو مشتق من لفظ سوفوس، ومعناه الحكيم والحاذق، والسفسطة عند الفلاسفة هي الحكمة المموِّهة، والغرض منها تغليط الخصم وإسكاته[3].

- وكان السفسطائيون يُعلّمون كيف يكسبون خصومهم بكل الوسائل، باللعب بالألفاظ، بالاستعارات والكنايات الجذابة، بخداع المنطق وتمويه الحقيقة، ومن أجل ذلك سُمي اللعب بالألفاظ والتهريج في الحجج (سفسطة) اشتقاقا من السفسطائيين، مع أن كلمة السفسطائيين في الأصل مأخوذة من سوفوس ومعناها الحكيم[4].

ظهر السفسطائيون في القرن 5 ق م، وهم جماعة من المعلمين المتفرقين في بلاد اليونان اتخذوا التدريس حرفة، فكانوا يرحلون من بلد إلى بلد يلقون المحاضرات ويتخذون لهم طلبة ويتقاضون على تعليمهم أجرا وكان هذا من أسباب كرههم، لأن ذلك لم يكن عادة الشعب اليوناني من قبلِهم.

---

[1] محمد الخطيب، الفكر الإغريقي، مرجع سابق، ص 280.

[2] المرجع السابق، ص298.

[3] جميل صليبا، المعجم الفلسفي، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1982، ج1، ص 658.

[4] أحمد أمين وزكي نجيب محمود، قصة الفلسفة اليونانية، القاهرة، مطبعة دار الكتاب المصرية ، 1935، ط2، ص94.

وهو نفس الشيء الذي يذكره سقراط إذ يُسجل غموض هذا المضمون في الوعي الشعبي ؟ فمن هو السفسطائي ؟ يتقدم سقراط ليقوم هو بتعريف السفسطائـي :" السفسطائي في رأي سقـراط تاجر يتّجر في المعارف أي يقوم بنقلها من مدينة إلى أخرى، وهذا التعريف يتضمن أن السفسطائيين ليسوا خالقي العلم الذي يتجرون فيه، وإنما هم مجرد ناقلين له، وهذا مخالف لما يُعرف عنهم أنهم شاركوا في إقامة المباحث اللغوية وطريقة في الفلسفة والسياسة"[1].

فكان السفسطائيون يُعلِّمون موضوعات مختلفة يتطلبها الشعب كقواعد النجـاح في السياسة، وكان غرضهم تعليم اليونان ليكونوا وطنيين صالحين للحياة. وكانت السياسة والاشتغال بها أكبر شاغل لعقل اليونان إذ ذاك، وكان الطمـوح لشغل منصب سياسـي كبير مستوليا على أذهان الكثيرين. فكان أهم ما يحتاج إليه الطالب البلاغة والإلقاء والقدرة على الجدل حتى يستطيع أن يواجه كل مسألة تعرض، إما بفكرة صحيحة أو بلعب بالألفاظ لإفحام السائل.

' فعضلات السفسطائيين هي كلمـات، وأذرعتهم هي الألسن، وساحاتهم هي ساحات النقاش وأسلحتهم تسمى البرهنة والخطبة، وكل ذلك يترك المشاهد معجبا مأخوذا ويجعل قسمـا من مشاهدي جلساتهم يتحولون إلى تابعين لهم وتلامذة'[2].

مِن أعلام السفسطائيين:

بروتاغوراس وهو أوَّلهم وزعيمهم، **جورجياس**، **هيبياس**، **تراسيماخوس**، **بروديكس**.

أهم أفكار السفسطائيين :

يرى بروتاغوراس: أن الإنسان هو مقياس الأشياء جميعا، ما يوجد منها وما لا يوجد.ومعنى ذلك أن الإنسان هو الذي يحكم على الأشياء الموجودة بأنها موجودة وعلى غير الموجود منها بأنه ليس موجودا.

ويكون نتيجة ذلك :

- أن المعرفة بالنسبة لكل إنسان على حدة، فالمعرفة بالنسبة لي على ما تبدو لي، وبالنسبة لـك هي على ما تبدو لك.

- المعارف متعددة ولا وجود لحقيقة واحدة مطلقة يتفق عليها كل البشر، بل هي نسبية فردية متغيرة تختلف من فرد إلى آخر.

[1] عزت قرني، أفلاطون، في السفسطائيين والتربية، مرجع سابق، ص26.

[2] المرجع السابق، ص24.

فبروتاغوراس لا يرى شيئا اسمه الخطأ ولا أحد يناقض آخر، لأن الإنسان هو الحكم الوحيد على إحساساته وعقائده، وإنه مادام لا توجد حقيقة مطلقة، فكل إنسان يحكم بما يظن أنه الحقيقة[1].

لقد عارضت السفسطائية في القرن 4 ق م الوضع الاستغلالي الذي ساد فترة صولون وقسّمت المجتمع الأثيني إلى أربع طبقات ونفت هذا الكلام، ورأت أن الزعامة والنسل سخفا وأن الطبيعة لم تخلق الناس عبيدا بل ولد الكل أحرارا[2].

ويرفض بروتاغوراس هذه القوانين الوضعية الجائرة التي تفرق بين الناس والمدن تفريقا تعسفيا. ويفضل الاحتكام إلى القانون الطبيعي. فالمعروف أن أثينا، بعد حِلف ديلوس والامتيازاتالتي جنتها، صارت كالإمبراطورية تسود على غيرها وتتعامل مع جاراتها بمنطق القوة. ولقد قال سفراؤها لسفراء إسبرطة في المفاوضات التي سبقت حرب البولوبونيز :' لقد كان المعمول به دائما أن صاحب القدرة الأعظم يجب أن يسيطر على مَن هم دونه قدرة '[3].

والمفروض، في نظر بروتاغوراس، أنه لا تعارض بين الطبيعة والقانون مادام أحدهما لا يعترض الآخر. فالقانون شيء أسمى لأن السماء تقره، وهو الذي أنقذ الناس من (حالة الطبيعة) التي لم يكونوا فيها أحسن حالا من الوحوش. وبروتاغوراس هنا يربأ بنفسه (أي يرفض) أن يؤيد حقوق الرجل القوي المسلح الذي يسود على غيره، بل يقرر أن لكل الناس قدرا متساويا من العدالة والاحترام بمقتضى أوامر الإله زيوس، وأنهم جميعا وفق هذه الأوامر قد وُهبوا (الفن السياسي) على قدم المساواة، ولهذا يكون لكل منهم في مجال التدبير السياسي صوت واختصاص يساوي صوت غيره واختصاصه[4]. فبروتاغوراس ينادي بالمساواة بين أعضاء الدولة.

ولا ينبغي أن ننسى أن السفسطائيين لم يكونوا أثينيين، وقد قاسوا من هذا التمييز. يقول الأستاذ باركر: ' ولقد كانوا في غالبية الأحوال أجانب يُقيمون في أثينا كغرباء ويلقون كغيرهم من الغرباء نصيبا من المساواة الاجتماعية مع حرمانهم من الامتيازات السياسية '[5].

فالسفسطائيون كانوا من طبقة الأجانب في أثينا، حتى وإن تمتعوا ببعض الحقوق، إلا أنهم مُنعوا كغيرهم من الأجانب من المشاركة في السياسة ، وهم يُلقنون الشباب الأثيني الثري أصول السياسة.

---

[1] حربي عباس عطيتو، ملامح الفكر الفلسفي عند اليونان، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1992، ص179.

[2] محمد الخطيب، الفكر الإغريقي، مرجع سابق، ص 300.

[3] إرنست باركر، النظرية السياسية عند اليونان، مرجع سابق، ص 137.

[4] المرجع نفسه، ص 121.

[5] المرجع نفسه، ص 114.

كما يرى بروتاغوراس أن القانون والنظام ليسا من طبيعة الإنسان منذ البدء وإنما هي أمـور اتفاقية. أي أن كل القيم الأخلاقية والقوانين أمور نسبية صالحة فقط للتطبيق على المجتمع البشري الذي قام بإقرارها ويرتبط بقاؤها ببقاء ذلك المجتمع الذي يعتبر أنها صحيحة. فليست هناك ديانة مطلقة أو أخلاق مطلقة أو عدالة مطلقة، فكلها أمور نسبية، كما أن القوانين مثل اللغة والعقائد الدينية والنُّظم الأخلاقية أمور تعاقدية[1].أي أن أفراد مجتمع ما هو الذي يتَّفق على جملة قوانين ويلتزم بها، لكن ذلك لا يُلزم الأجيال اللاحقة.

ونُظيف نصا لهيبياس يُفضل فيه الاحتكام للطبيعة والقانون الطبيعي بدلا من القوانين المتواضعة يقول: ' إني أعتبركم جميعا أقارب وأنسابا ورفاقا مواطنين بحكم الطبيعة لا بحكم القانون، لأن الأشباه بحكم الطبيعة أقرباء، غير أن القانون وهو الطاغية المتحكم في البشر، كثيرا ما يقف ضد الطبيعة بما يفرضه على الإنسان من أوضاع بحكم القوة '[2].

يقصد هيبيياس هنا أننا لو رجعنا للطبيعة لكنا أقارب ورفاقا أي مواطنين نتمتع بالحقـوق نفسها ولنا الواجبات نفسها، لأننا جميعا بشرٌ، لكننا عندما نحتكم للقانون الوضعي – الذي يضعه البشر – فإنه يمنح البعض حقوقا فيما يحرم البقية منها، وهذا ظلم لا يرضاه.

وفضلنا، قبل أن أنهي الحديث عن السفسطائيين تقديم نموذج عن قوة المنطق السفسطائـي الذي يستطيع تِبيان الخطإ صوابا والصواب خطأ عنوانه مفارقة المُحامي وهي تطرح السؤال المحيِّر المُعبِّر عن قوة منطق السوفسطائي:

أيهما يكسب الدعوى، الأستاذ أم الطالب ؟ (في المحكمة عند القاضي)

" لقد وافق بروتاغوراس على أن يُعلم الحقوق لأحد طلبته، أثلوس وهو طالب فقيـر، ولكن بشرط أن يدفع له أتعابه بمجرد كسبه لأولى دعواه. (أي عندما يتعلم أصول المرافعة ويربح أولى قضاياه مستقبلا). ولكن أثلوس (بعد انتهاء دراسته)، اتجه إلى ممارسة السياسة، ولم يكن يوما محاميا. ومع ذلك، طالبه بروتاغوراس، بأن يقضي ديونه، فاستحضره أمام المحكمة.

وقرر بأنه في حالة ما إذا حَكمتْ المحكمة على أثلوس، أي خسر، لزمه الطاعة، وتعويـض الدَين، وفي حالة ما إذا خسر بروتاغوراس، وفاز الطالب، يكون قد ربح أولى دعواه، ومن ثمة، يكون حسب الاتفاق المبرم، مطالبا بتسوية الدَين. (إذن، اعتقد المُعلم أنه سيربح تلميذه في كل الأحوال)

[1] حربي عباس عطيتو، ملامح الفكر الفلسفي عند اليونان، مرجع سابق، ص 181.

[2] إرنست باركر، النظرية السياسية عند اليونان، مرجع سابق، ص 122.

ولكن تقرر لدى أثلوس بمثل هذا المنطـق المُفحم، أنه في حالة ما إذا كسِب الدعوى، (أي ألا يدفع شيئا لِخَصمه)تكـون المحكمة قد قضت لصالحه، ومن ثمة، ليس ملزما بدفع الدين. وإن هو خسرها، لم يكن قد كسب أولى دعواه، حسب اتفاقه مع أستاذه، ومن ثمة، لا يَلزمه دفع شيء"[1].

(ولو حضرت شخصيا المحاكمة، لَقُلتُ إن الطالب أثلوس مطالبٌ بدفع الدَين لأنه - ولسبب بسيط –لم يتعلم الدرس فحسب، بل اكتسب أداة الإقناع وصار نِدا لمعلمه، فهو مُلزمٌ بدفع الدَين).

نقول في الأخير، أن السفسطائيين قد نادوا بإحلال المساواة بين الأفراد دون النظر إلى أصلهم أو جنسياتهم، لكن أثينا لم تكن مستعدة في هذا الوقت للتخلي عن ميراثها وتقاليدها، وبهذا الشكل نقول إنهم ساهموا في نشر وإرساء قواعد الفكر السياسي الديمقراطي.

وإن كنا نوافقهم في مقولة النسبية، التي سيثبتها العلم، وأن الأخلاقَ تختلف باختلاف الشعوب إلا أننا لا نخلص من هذه المقدمة إلى النتيجة التي خلصوا إليها من أنه ليس هناك معيار خلقي حق في ذاته، لأن اختلاف الرأي في الأخلاق كاختلاف الرأي في أي ظاهرة أخرى لا يُعتبر دليـلا على انعدام الحقيقة في ذاتها. فإذا اختلفت الأقوال في شكل الأرض، هل هي مسطحة أو كرويـة؟ فليس معنى ذلك أن ليس للأرض شكل ما. وهكذا الشأن في الأخلاق، فإن أجازت أمة البغـاء وحرَّمته أخرى وإن أجاز المصريون القدماء زواج الأخت وحرّمه غيرهم. فليس ذلك دليلا على أن الإنسان مقياس الأشياء بما فيها الأخلاق، وأن ليس هناك حقيقة خلقية ثابتة في ذاتها[2].

3 - سقـــراط : Socrate

سقراط مواطن أثيني حقيقي على عكس العديد من المفكرين والفلاسفة الذين قدِموا لأثينا مثلما هو حال السفسطائيين. عاصر بريكليس، كما عاش وشارك كجندي في حروب البولوبونيز بين أثينـا – التي حوّلت حلف ديلـوس الذي أنشئ للدفاع ضد خطر الفـرس، إلى إمبراطوريـة استغلالية للمدن اليونانية –وبين اسبرطة التي رفضت الخضوع لهذا الحلف الاستغلالي. دامـت هذه الحروب من431 إلى 404 ق. م. مع بعض التقطعات.

كان أبوه نحـاتا وأمه قابلـة، اتخذ الشعار التالي: ' أعرف نفسك بنفسك '. وجه الاهتمام إلى أولوية دراسة الإنسان والاهتمام به بدلا مما كان يفعل الفلاسفـة الطبيعيون قبله من الاهتمـام بالطبيعةوالكون، فتغيرت موضوعات الفلسفة. لذا يقال:'

[1] جمال الدين بوقلي حسن، نصوص فلسفية مختارة، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، 2006، ص14.

[2] أحمد أمين وزكي نجيب محمود، قصة الفلسفة اليونانية، مرجع سابق، ص 104/103.

إنه أنزل الفلسفة من السماء إلى الأرض 'وصار مرجعا يؤرَخ به لتاريخ الفلسفة حيث نقول : الفلسفة قبل سقراط وبعده.

كان يردد حكمة : ' كل ما أعرفه هو أنني لا أعرف شيئا '، غير أنه كان لا يقول ذلك ليُعلـن جهله بين الناس، بل ليبرر أن المعرفة الحقيقية لا تكون ممكنة إلا إذا ماوعينا بجهلنا. ولن يعرف الإنسان شيئا جديدا حتى يعرف أولا أنه لا يعرف. حينما سئلت كاهنة معبد دلفي: مَن أحكم الناس في هذا الزمان ؟ قالت إنه سقراط، ودهش سقراط نفسه حين جاءه الخبر، فذهب يستوثق من صدق حكمها. فذهب للسياسيين يُحاورهم فوجدهم أكثر الناس تعاليا، وإلى الشعراء فوجدهم لا يفقهون ما يقولون، وإلى أهل الصناعات فوجدهم لا يعرفون غير ما يتعلق بحرفتهم، فخرج سقراط من ذلك إلى أنهم جميعا جهلة، أما سقراط فهو أحكمهم لأنه جاهل معترف بجهله[1].

أسلوب سقراط :

لم يتبع سقراط أسلوب التعليم السابق له والقائم على التلقين كما فعل السفسطائيون. ولم يفرض على المتحاورين رأيا معينا أو حقيقة معينة، وكان يردد أنه يبحث مثل سائر الناس عن الحقيقة ولا يعرفها، فكانت حكمته أنه يعلم أنه جاهل للحقيقة بينما كان يدّعي الآخرون معرفتهم وهـم جاهلون بها. وكان يختلف عن السفسطائيين الذين قاموا بتعليم شبان النبلاء في أنه كان يتحادث مع زملائه في كل مكان – في الشارع وفي السوق وفي الجمعيـة الوطنيـة - أي حينما وجد اجتماعا للناس. وكان يتكلم في حرية أمام جمع عام من السامعين على الطريقة التي أحبها اليونان، دون أن يأبه في حديثه بالأشخاص[2].

وقد اختار سقراط هذه الطريقة الحوارية حين أخذ يناقش حكماء عصره، فكان يسأل عن معنى الفضيلة، الشجاعة، العدالة. . . وبقي يزاول حواره الفلسفي كل يوم من خلال :

- التهكـــم :

يبدأ سقراط بالتظاهر بالجهل، ويُلقي أسئلة لها طابع السخرية والتهكم، ليُجيب عنها المسؤول، ثم يناقش سقـراط هذه الإجابات حتى يشككه في معلوماتـه فيوقعه في التناقـض والحرج.

- التوليـــد :

[1] أحمد محمود صبحي، صفاء عبد السلام جعفر، في فلسفة الحضارة (اليونانية – الإسلامية – الغربية) ، مرجع سابق، ص 29.

[2] إرنست باركر، النظرية السياسية عند اليونان، مرجع سابق، ص 168.

ثم يُلقي سقراط على محدثه أسئلة مرتبة ترتيبا منطقيا بحيث تفضي الاجابة عليها إلى التوصل إلـى الحقيقة، ويشعر المتحدث أنه قد توصل إليها بنفسه[1].

نظريتـه السياسية :

اعترض سقراط على الحُكم الديمقراطي الأثيني الذي ساد عصره بشدة وتهجّم عليه، وأبرز عيوبه، لذا، فقد صار الناس جميعا أعداء له. فقد انتقد سقراط أسلوب الديمقراطية وطريقة تعيين موظفي الدولة بواسطة القُرعة والدَور، حيث نترك - بهذا الشكل - مسألة الكفاءة للصدفة والحظ.

فقاعدة الدور تفرض أن يتداول الجميع دون استثناء على وظائف الدولة، كما أن القُرعة قد تقع على أحسن المترشحين وتقع على أسوئهم، كما اعترض على جمعية عمومية ذات سيـادة، أي مالكة لسلطة التقرير وهي مُكوَنة من الجَهلة بفن السياسة[2].

رفض سقراط جمعية عمومية مكوَنة من بنائيين، باعَة مُتجولين، مدّاحين، مزارعين، عاطلين، أناس ليس لدى أحسنهم أدنى قدر من المعرفة بالسياسة وبكيفية إدارة شؤون الدولة. كيف يمكن أن يوكل أمر تقرير مصير المجتمع، وكذا الفصل بين المتنازعين في المحاكم الشعبية لأناس يحكمـون بأحاسيسهم وانطباعاتهم المباشرة ؟ في مقابل ذلك يُعلن سقراط بأن الحاكم رُبان المدينة، يجب أن يعرف فنه بعمق كما يعرف الرُبان فنه، وبالتالي عليه أن يتعلمه، إنه - يقول- الفن الأكثر صعوبة من كل الفنون[3].

علينا القول، قبل أن نختم، أن الديمقراطية الأثينية منذ عهد بريكليس، ليست ديمقراطية التعـدد والحريات والاختلاف والتسامح (أي كفهمنا للديمقراطية) فنظن أنها أحسن الأنظمـة، كلا، ولا شيء من هذا كان، كل ما هنالك أن أثينا قد تَعاقب عليها أنظمة حكم متعددة: الحكم الملكي كحكم تيسيوس، ثم استولى الأرستقراطيـون على وظائف وصلاحيات الملـك شيئا فشيئا، وجرت الرياح بما اشتهى أولئك الأثرياء، ولكن بسبب المبالغـة في الحرص على إشباع أغراضهم اللامتناهية واستغلال الطبقة العامة الذي كاد أن يؤدي إلى الانفجار،' حاول بعض الحكام مثل دراكون وصولون الإصلاح ثم حل عصر الطغاة مثل هيبياس وأبوه ثم الثورة ضدهم وإقامة الديمقراطيـة، أي حكم العامة والتجار والجهلة[4].

لقد لجأ الأثينيون للحكم الديمقراطي، لأنهم ذاقوا مرارة الأنظمة السابقة، يقول الأستاذ(ممفورد): 'والواقع إن النظام السياسـي في أثينا كان اختيارا تعسـا بين حكم

---

[1] محمد فتحي الشنيطي، المعرفة، القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر، 1981، ص 70.

[2] إرنست باركر، النظرية السياسية عند اليونان، مرجع سابق، ص166.

[3] محمد الخطيب، الفكر الإغريقي، مرجع سابق، ص301.

[4] ممدوح درويش مصطفى، تاريخ الحضارة الرومانية واليونانية، مرجع سابق، ص25/24.

الأقليات أو الطغـاة أو بين ديمقراطيات وصل إلى الزعامة فيها أشخاص تعوزهم الكفاءة والعلم والتخصص، ويكفي للدلالة على ذلك أن الزعماء الذين أعقبوا بريكليس على التوالي: بائع قِنب وبائع أغنام وبائع جلود'[1]. 'فاعتقدوا أن هؤلاء العامة إن حكموا، عدلوا، وهذا أمر غير سليم وانحراف حاربه سقراط بقوة. كان سقراط يتحدث عن المعرفة والحاجة إلى الخبراء وكان ينشر أمام الملأ أنه اتخذ الكفاءة شعارا له'[2]، لكن هذا النقد والتهكم والحرب التي شنها سقراط على ديمقراطية أثينا لم تكن بلا ثمن، بل كان ثمن ذلك حياته.

محاكمة سقــراط :

حكمت ديمقراطية أثينا على سقراط بالموت بتجرع السم. ووجهت إليه ثلاث تهم هي: رفض عبادة آلهة المدينة، الإيمان بآلهة جديدة، إفساد الشباب.

تتفرع تهم سقراط إلى نوعين: أحدهما ديني والآخر أخلاقي، لكن وراء هذا كله أسباب أخرى هذه التهم كلها لا أساس لها بالمرة. 'فالتهمة الأولى يمكن توجيهها ضد معظـم مفكري اليونان السابقين إذ لا يؤمن معظمهم بالديانة القومية، بل كثير منهم ينكر صراحة وجود الآلهة. ويكاد يكون سقراط هو وحده الذي امتنع عن مثل هذه الأقوال، بل بالعكس كان يشترك في تكريم الآلهة. وكان يحث سامعيه في أية مدينة يتواجد فيها على تكريم الآلهة حسب عادات تلك المدينة'[3].

والتُهمة الثانية قامت على أن سقراط دعا لآلهة جديدة، عندما كان يدّعي سماع صوت سماوي داخلي يهديه لما يقوله ويفعله، غير أن هذا لا يكفي لاتهام شخص بالدعوة لآلهة جديدة.

أما تهمة إفساد الشباب، فهي كذلك بلا سند، فحتى إن أساء بعض تلاميذه التصرف مع آبائهم أو غيرهم فهو ليس مسؤولا عن ذلك.

ولكن الحق أن الاتهام الحقيقي الذي كان وراء الاتهام الرسمي كان اتهاما آخر، ويبدو أنه كـان سياسيا في الأصل، إذ لا يخفى على أحد معارضة سقراط النظام الديمقراطـي وتفضيله في مقابل ذلك لطريقة الحكم الأرستقراطية، والعسكرية التي كانت تتبعها إسبرطة . 'فلم يقبـل سقراط بنظام يسمح بأن يصل إلى الحكم أي فرد من أفراد الشعـب، وبأن يصعد الحـدادون والتُجار إلى منصة الجمعية العمومية ليُدلوا بآرائهم

---

[1] محمد الخطيب، الفكر الإغريقي، مرجع سابق، ص 296.

[2] إرنست باركر، النظرية السياسية عند اليونان، مرجع سابق، ص 181.

[3] وولتر ستيس، تاريخ الفلسفة اليونانية، ترجمة مجاهد عبد المنعم مجاهد، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2005، ط2 ، ص93.

في أمور لا يفقهون فيها شيئا، ولكنها مع هذا أهم الأمور البشرية: العدالة والحرب والسلام'[1].

وقف سقراط أمام القضاة وكانت العادة آنذاك أن يقترح المتهمون عقوبة، وكان على رأسهم أنيتس وهو زعيم من زعماء الديمقراطية، ويقترح المذنب عقوبة بديلة ثم يختار القضاة بين العقوبتين، فاقترح المتهمون عقوبة الإعدام وكان بالإمكان لسقراط أن يَنفذ بجلده باقتراح عقوبة أخف، وهذا كان سيُرضي الناس والقضاة، غير أن سقراط أكد بكبرياء أنه لما كان لم يرتكب أي جرمٍ، فإنه لا يستحق عقابا وإن اقترح عقوبة يعني الاعتراف بأنه مذنب'[2].

بقي في السجن ثلاثين يوما قبل إعدامه وقد توفرت له فرصة الفرار، مثلما فر أنكساغوراسمن قبل بمساعدة بريكليس، لكنه أصر على الرفض قائلا أن الهرب من الموت جُبن، وأن على الإنسان أن يُطيع القوانين لأنها سياج الدولة، في ظلها ينشأ الأفراد ويحيون، ولئن كان الأثينيون ظلموه، فبأي حق يستهين هو بالقوانين ويظلمها[3].

[1] عزت قرني، الفلسفة اليونانية حتى أفلاطون، الكويت 1993، ص 140.

[2] وولتر ستيس، تاريخ الفلسفة اليونانية، مرجع سابق، ص 95.

[3] يوسف كرم، تاريخ الفلسفة اليونانية، بيروت، دار القلم، ص 57.

قيم المواطنة

من عالم السياسة الى فضاء القيم

شريف الدين بن دوبه* قاضي أمينة*

توطئة:

في بداية التفكير الفلسفي كانت علة الوجود الطبيعي محور البحث الذي قامت عليه جميع الأنسقة الفلسفيّة ،ومدرسة طاليس Thalès وبارمنيدسParménide، وهيرقليطس Héraclite تشهد على ذلك ؛وبظهور السفسطائيين ،وسقراط بدأ التحوّل في موضوع الفلسفة ، فكان الإنسان بجميع أبعاده ، الفردية والجماعية محل الاهتمام، وهذا ما نلمسه في العبارة المنسوبة إلى سيسرون Cicéron " قد أنزل سقراط الفلسفة من السماء إلى الأرض "

أضيف الإنسان بمنظومته القيمية الى قضايا الفلسفة ،وأبعاد هذه المنظومة متعددة ،مما أثارت فينا الرغبة في البحث أولا مما دفعنا الى البحث في دلالات الكلمة ،وكما جاء في المعجم الفلسفي الصادر عن مجمع اللغة العربية في حد القيمة أنها: "صفة عينية كامنة في طبيعة الأقوال المعرفة " ، والأفعال الأخلاق " ،والأشياء الفنون " ، كما أنها صفة يخلعها العقل على الأقوال والأفعال والأشياء طبقا للظروف والملابسات وبالتالي تختلف باختلاف من يصدر الحكم ،فهي بهذا المعنى تعني الاهتمام لشيء أو استحسانه أو الميل إليه والرغبة فيه ، ونحو هذا مما يوحي بأن القيمة ذات طابع شخصي ذاتي خلو من الموضوعية ، وتكون وسيلة إلى تحقيق غاية .."[1]

أما المفكر الجزائري الربيع ميمون فالقيمة "..تدلّ أصلا على اسم النوع من الفعل " قام " بمعنى وقف، واعتدل، وانتصب، وبلغ واستوى، وتدلّ مجازا على ما اتفق عليه أهل السوق. وقدّروه ، وروّجوه في معاملاتهم بكونه عوضا للمبيع.."[2] ،ففضاء القيم واسع

---

* أستاذ مساعد، شعبة الفلسفة ، جامعة سعيدة.

* باحثة في العلوم القانونية جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس

[3] إبراهيم مدكور، المعجم الفلسفي ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ،مصر 1983 ص : 151 (د،ط)

[1] الربيع ميمون ،نظرية القيم في الفكر المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1980 ص :27 (د،ط)

يوجد في الاقتصاد ، ويوجد أيضا في المجالات المعنوية ، والتصنيف الثلاثي للقيم معروف في تاريخ الفلسفة ، الذي اختزله أفلاطون في قولته المشهورة " الانسان مثلث الأبعاد عقل يستقرئ الحق ،وإرادة تستقطب الخير ، وحس يستقطر الجمال"

والأستاذ عبد الرحمن بدوي يحدّد هذه القيم الثلاث بقوله :" هناك قيم عقلية متعلقة بالحق ، مثل قيمة البرهان ، قيمة نظرية علمية ، قيمة كتاب ، وقيم جمالية مثل قيمة لوحة أو مسرحية ، وقيم أخلاقية متعلقة بالخير .."[1] فالقيم هي مجموعة من الصفات الشرطية التي يمكن توفُّرها في فعل أو في سلوك معين ، كما أنها تتركب من عناصر أولها الشخص ،إذ لا يمكن تصور حكم أخلاقي بدون وجود الشخص المصدر لهذه الأحكام، وثانيا موضوع الحكم ،وهو السياق أو المجال أو الحقل الذي يكون موقع تقييم الشخص ،فالقيم من المفاهيم الجوهرية التي تمسّ جميع مظاهر العلاقات الإنسانية في جميع ميادين الحياة .

والبحث في القيم مسألة بالغة الخطورة والصعوبة خصوصا إذا كان مجال البحث ظاهرة لا تتعلق بالفرد بل بالجماعة التي تتصف بالتعددية والتنوّع، والبعد السياسي أسمى مخاض عرفته الجماعة، ومن أهم الظواهر السياسيّة الدولة، والتي هي مؤسسة اجتماعية سياسيّة يصعب الوقوف عند تعريف جامع ومانع لها، نظرا لتعدد الزوايا التي تتعامل معها ، فوضع تعريف انطلاقا من زاوية علم الاجتماع أمر شبه مستحيل، وعليه تكون المقاربة القيمية للظواهر السياسيّة من الأمور المستعصية ،وهذا الذي دفعنا الى قراءة المفاهيم في سياقاته اللغوية والاصطلاحية ،فالمواطنة كقيمة أو كمبدأ سياسي لا يمكن تصوره خارج المؤسسة السياسيّة التي هي الدولة ، فبنية هذه المؤسسة ، وطبيعة النظام الذي تسير به شؤون المواطنين، هو الذي يحدد شكل المواطنة

فالدولة هي "الكيان السياسي والإطار التنظيمي الواسع لوحدة المجتمع والناظم لحياته وموضع السيادة فيه ، بحيث تعلو إرادة الدولة شرعا فوق إرادات الأفراد والجماعات الأخرى في المجتمع وذلك من خلال امتلاك سلطة إصدار القوانين واحتكار حيازة وسائل

[1] عبد الرحمن بدوي ، الأخلاق النظرية ،وكالة المطبوعات، الكويت ،الطبعة الثانية 1976 ص :90

الإكراه وحق استخدامها في سبيل تطبيق القوانين بهدف ضبط حركة المجتمع وتأمين السلم والنظام وتحقيق التقدم في الداخل والأمن من العدوان في الخارج .. "[1]

فالدولة هي نوع من التنظيم الاجتماعي الذي يضمن أمنه وأمن رعاياه ضد الأخطار الخارجية أو الداخلية ،وهو يتمتع لهذا الغرض بقوة مسلحة وبعدة أجهزة للإكراه والردع .[2]، فهي إذن مجموعة من المؤسسات السياسيّة والقانونية والعسكرية والإدارية والاقتصادية، التي تنظِّم حياة الفرد والمجتمع داخل مجال ترابي محدّد.. وهي تستلزم وجود شرطين ضروريين أولها : استمرار ممارسة السلطة ،فالدولة لا تقوم إلا عندما تصبح السلطة مؤسساتية وقانونية ، فهي مصدر ورمز سيادة الدولة ، و أداة لتحقيق الغايات الإنسانية وليست أداة في يد الحكام للقمع والإرهاب ،وبتعبير آخر غياب السلطة أوضعف الآليات يفقد الدولة القيمة والغاية الأخلاقية التي من أجلها وجدت ، ووَهَن السلطة يجعل الأمن الفردي والوطني في خطر ، فهي لازمة عقلية واجتماعية وأخلاقية، وأصل السيادة وفضاء ضروري لممارسة المواطنة، كقيمة عليا تصهر فيها العلاقة الجدلية بين الحقوق والواجبات على أرض الواقع داخل الدولة الواحدة ،فالعلاقة القيمية بين المواطن والسلطة تحكمها منظومة من القيم الأخلاقية تعرف بقيم المواطنة التي نجدها مستبطنة في القواعد القانونية.

أ. الولاء:

المواطنة ليست فكرة أو حالة تلقائية تترتب على الانتماء المادي للرقعة الجغرافية التي يتقاطع فيها المواطن الإنسان مع كل ما هو حي ، بل هي رابطة سياسيّة تنمو بالوعي السياسي ، وهي من أهم القيم التي تؤلف المواطنة ،وهي في الاصطلاح إلزام يتقيّد به الفرد أو المواطن مقابل الحق الذي خوّله القانون له ،فهو واجب أخلاقي قبل أن يكون سياسي، والاعتقاد بالطابع السياسي للواجب الذي لا ينتمي لأنماط من الواجبات الأخلاقية هو اعتقاد كان سائداً في الأوساط القانونية

[1] عبد الوهاب الكيالي وآخرون ، موسوعة السياسة الجزء الثاني ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى ،بيروت 1982 ص : 702

[2] جاك دونديو دوفابر، الدولة ، ترجمة :سموحي فوق العادة ، منشورات عويدات ، باريس ـ بيروت ، الطبعة الثانية 1982 ص6

وقد قام بعض من الفلاسفة بدحضه مثل : ريشارد مرفين هير Richard Mervyn Hare ، حيث يؤكد أن " التأسيس الأخلاقي لأي واجب سياسي يكون ضابطا للحاكم أو السلطة ،ومانعا له عن ممارسة أبشع الأفعال، وذلك باسم الواجب السياسي[1]"

فالولاء للسلطة أو للدولة واجب يقابل الحقوق السياسيّة التي يتمتع بها المواطن ،و يتلخص واجب الولاء في: " العمل دائما على المحافظة على أمن الدولة الخارجي والداخلي، وعدم التفريط في واجب الإخلاص نحو الوطن ..."[2]

أمّا في التصور الإسلامي فالمفهوم القريب من مصطلح الولاء هو البيعة التي يعرفها ابن خلدون بقوله :"العهد على الطاعة ،كأن يعاهد المبايع أميره على أن يسلم له في أمر نفسه ،وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك ، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره .."[3]

فهو وضعية قانونية وتعبير أوّلي عن التعاقد الموجود بين الفرد المواطن والسلطة ، أو هو شكل من أشكال التسليم والتنازل للسلطة عن بعض الامتيازات الطبيعية ـ التي تكوِّن بعضا من الهوية الإنسانية بالأصالة والتي قد تشكِّل عائقا أمام التعايش مع الغير عرضاً مثل :حب الذات ، التعصب للإثنية " العرقية " ،والجماعة الدينية ... وقبول العيش المشترك ضمن الجماعة السياسيّة المؤلَّفة من اتحاد حرّ لأفراد مستقلين عن كل أشكال التبعية .

وتتحدد هوية المواطنين فقط بالرباط السياسي الذي يجمعهم أي التساوي بالحقوق أمام القانون ولا يؤخذ بالاعتبار الارتباط الديني أو العرقي أو الثقافي أو الجذري ، وإن كانوا يعرفون أنفسهم على مستوى الهوية اعتبارا من أحد هذه المعايير، فهي تقوم على عقد وطني، "لا شخصي" impersonnel، تتوافق عليه جماعة أو شعب أو أمة ما، يأخذ شكلاً إقليمياً، أو قومياً، أو قارياً "أُمميا"، فيمكننا الكلام على مواطن جزائري " الشكل الإقليمي " ، ومواطن عربي " الشكل القومي " ، ومواطن أميركي " الشكل القاري " ، ومواطن أوروبي، بل ومواطن أممي "كوزموبوليتي"، والعقد اللاشخصي هو العقد الاجتماعي الذي يقوم على أساسه اجتماع الجماعة الإنسانية، وهو عقد توافقي

[1] هير ، ر،م، أخلاق السياسة ، ترجمة :إبراهيم العريس ، دار الساقي ، بيروت ، الطبعة الأولى 1993 ص :6

[2] إسحاق منصور، نظريتا القانون والحق ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1992 ص :285 (د.ط)

[3] عبد الرحمن ابن خلدون ،المقدمة ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1981 ص :29 (د.ط)

conventionnel، إرادي، عقلي يقوم كما عرفته فلسفة الأنوار على مبدأ «الحق الطبيعي» في مقابل مبدأ «الحق الإلهي» الذي تقوم عليه الملكية المطلقة، أو البابوية القيصرية، أو القيصرية البابوية، والحق الإلهي أو السلطة المتعالية التي دافع عنها روبرت فيلمر في كتابه «الحكم الأبوي» Patriarchie، الذي أشار إليه الفيلسوف جون لوك ،أما جان جاك روسو ، فالولاء يشكل أساسا وجوهر هذا التعاقد الاجتماعي ،إذ يقول :"لكي لا يكون العقد مجموعة مبادئ عقيمة ، فقد حوى الزاما ضمنيا، يكسب الالتزامات الأخرى ، وهو "إن من يرفض أن يطيع الارادة العامة ، ترغمه هيئة السيادة كلها على الطاعة ، والذي يعني أنه يرغم على أن يكون حرا ، فهو الشرط الذي بمقتضاه يوهب كل مواطن للوطن ، فيضمن له الافلات من كل تبعية شخصية ..[1]"

فالولاء للسلطة يمثل جوهر القيم الأخلاقية التي تتأسّس عليها المواطنة، فمنه تستمد الدولة قوتها وسيادتها ،وليس من الانتماءات الإثنية أو الطائفية ، فالتعدد داخل المجتمع المدني يورث الصراع والصدام والواقع العالمي يؤكّد يوما بعد يوم أن مصير تعدد الو لاءات هو الاندثار ،فالطبيعة الاجتماعية للإنسان تنبع من دافع عقلاني يدفعه إلى اختيار الحياة الاجتماعية التي تعود عليه بالمنفعة ، ففي الحياة الاجتماعية منافع له ، وحاجاته المادية ،والمعنوية لا تؤمن إطلاقا بمعزل عن المجتمع فالولاء ركن من أركان الانتماء للدولة الذي هو وسيلة لإشباع حاجة أساسية منشؤها فطرة الإنسان ،فلا يمكن أن يعيش الإنسان دون أن ينتمي إلى شيء ، ولذلك نجد الإنسان الذي لا يشعر بالانتماء يحاول أن ينضوي تحت لواء ما مثل الأحزاب والتيارات وغيرها ، كما أن من مستلزمات الحياة الاجتماعية حصول التزاحم والتنازع والتعارض فيما بين مصالح الأفراد داخل المجتمع ،فالبعض يرغب في المزيد ، والبعض يستفيد أكثر من الإمكانيات ، والثروات الطبيعية ، والاجتماعية فتقع النزاعات التي لا يمكن حلها إلا بتعيين حدود وضوابط تلزم الجميع ،ومن مجموع هذه المقدّمات نتوصّل إلى أن الولاء للسلطة ضروري ، إذ يجب على الأفراد في أي مجتمع مدني أو سياسي مراعاة حدود معينة في سلوكهم وأعمالهم لكي يتمكّن الجميع من الانتفاع ماديا ومعنويا من الحياة بالشكل المطلوب

[1] جان جاك روسو ، العقد الاجتماعي ، المرجع نفسه ، ص 30 (د.ط)

الولاء في المواطنة قيمة طبيعية ،وقانونية لازمة للاجتماع البشري ،وهي فضيلة أخلاقية قبل أن تكون سياسيّة ؛و ألان تورين [1] A. Touraine يعتبر الولاء ليس غيابا أو تغييبا للهوية أو الذات ، بل هو إقرار بالهوية الثقافية للذاتية أو المواطن ،وإقرار بموضوعية للسلطة التي يدين لها بالولاء ، فالديمقراطية الحقيقية هي:" أن أعترف بالخصوصية التي هي من خصوصيتي أنا وخصوصية ثقافتي ،ولغتي ، وميولي ومحظوراتي، في نفس الوقت الذي أنتسب فيه إلى سلوكيات عقلانية آلية ،واني اعترف بنفس الازدواجية ،ونفس الاندماج الموجود لدى الآخرين "[2]، فالولاء إذن هو إقرار للسلطة بالحق في السلطة مادامت العلاقة بينها وبين المواطن محكومة بالمواطنة..

ب .السيادة:

يرتبط مفهوم السيادة بالدولة ارتباطا قويا ،ولا يمكن تصوّر وجود دولة بدون هذه السيادة ،فهي مرتبطة بها ارتباطا عضويا ، كون السيادة تمثل رمز وجود الدولة وهيبتها،كما تصبح المسبار الذي يعتمد في الحكم بالشرعية أو عدمها في الحكم ،وتجسيد هذه السلطة يظهر في فرض السيطرة أو السلطة الشرعية على السكان أو الشعب ،السلطة المطلقة في الداخل و الاستقلال في الخارج ، ،و السيادة في علم السياسة أعلى درجات السلطة كما يجب الإشارة الى أن الحكومة هي النمط التعبيري عن السلطة التي تمارس هذه السيادة في الدولة لحفظ النظام ،وتنظيم الأمور داخليا و خارجيا،من خلال المؤسسات الشرعية التي تقوم بوضع القواعد القانونية ،و تنفيذها و تفصل في نزاعات الأفراد مشتملة على أعمال التشريع ،و التنفيذ ،و القضاء فهي تكتمل ضمن علاقة اجتماعية مميزة هي القيادة، والخضوع على حد تعبير بيار كلاستر [3]،وإشكالية السيادة كانت محل خلاف بين الفلاسفة ورجال السياسة مثل جان بودان "

---

[2] آلان تورين عالم اجتماع فرنسي معاصر مؤلفاته : (دفاعا عن السوسيولوجيا ، إنتاج المجتمع ،نقد الحداثة ، مالديمقراطية

[2] آلآن تورين، ماالديمقراطية ، ترجمة عبود كاسوحة منشورات وزارة الثقافة ، دمشق ،الطبعة الأولى 2000 ص :234

[3] بيار كلاستر ، مجتمع اللادولة ،ترجمة : محمد دكروب ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت ، الطبعة الثالثة 1991 ص :44

1596/1530 " الذي يفسر السيادة بأنها السلطة المطلقة على المواطنين وجميع رعايا البلد ، ولا تتقيد بقانون ، لأن وظيفتها الرئيسية خلق القانون ؛والهيئة التي تخلق القوانين ليست ملزمة بها مادامت صاحبة الفضل في وضعها [1]،، ما عدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية والشرائع السماوية، أماجون أوستن فالسلطة المطلقة قدِّمت للحاكم على طبق من ذهب ،ليكون محور السيادة والكيان العام، وكل تعدي على هذه السيادة هو تعدي على هيبة الحاكم وقدسيته، أما الشعب فلا يعدو كونه خادما ومطيعا للحاكم ،ولجميع قراراته ،وان خالفت المجموع العام ،ولا يستبعد أن يكون هذا الرأي، الأساس الذي ابتنيت عليه مواثيق منظمة الأمم المتحدة حيث نصت الفقرة السابعة من المادة الثانية على ما يلي:"ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرفوا مثل هذه المسائل لان تُحل بحكم هذا الميثاق". أما الرأي الآخر الذي يدعو إلى سيادة "الشعب" ويحّمل الحكام مسؤولية أي انتهاك للحقوق، ويسمح للشعب بمقاومة حكامه عند ظهور بوادر انحراف واضطهاد، فيعود الى جان جاك روسو jean jacques rousseau "1778/1712"، واضع اصطلاح "السيادة الشعبية" الذي يدعو إلى توزيع السيادة بين جميع أفراد الشعب، على أساس المساواة ،بدون تفريق أو استثناء، إلا ما يكون ناجما عن صغر السن ،أو فقدان الأهلية ،أو من جراء الأمراض العقلية ،أو الأحكام القضائية، بحيث تصبح السيادة في هذه الحالة، سيادة مجزأة بين العدد الأكبر، وبعبارة أخرى ،فان السيادة برأي روسو وأتباعه، هي جمع أصوات المواطنين كافة، لاستخراج الأكثرية منها، وإعطاء الأرجحية، ويقدم روسو مثالا عن هذا النوع من السيادة فيقول: إننا إذا افترضنا أن شعب الدولة مؤلف من عشرة آلاف مواطن، فلا يكون في هذه الحالة لكل مواطن، سوى جزء واحد من عشرة آلاف جزء، التي تتألف منها السلطة السيدة، وهذا الاعتبار لا يعني بنظر روسو، أن السيادة مجزأة، إذ يقول: "بأنه لا يمكن النظر إلى السيد إلا بشكله الجماعي الجسمي، والسيد هنا هو الشعب"،بل يرى أن الذين يتولّون ممارسة سيادة هذا السيد ـ أي الشعب ـ إنما يتجزءون، في حق كل منهم بممارسة هذه السيادة؛وعن هذا الرأي انبثقت نظرية سيادة العمال والفلاحين "البروليتارية"،فتمتع

[1] عمار بوحوش، تطور النظريات و الأنظمة السياسية ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر 1977 ص :131 .(د،ط)

الدولة بالسيادة ، يعني أن تكون لها الكلمة العليا التي لا يعلوها سلطة أو هيئة أخرى ، وهذا يجعلها تسمو على الجميع ،وتفرض نفسها عليهم باعتبارها سلطة آمرة عليا ؛ فالدولة كما يقول جورج بوردو :"بصفتها مركزا لسلطة مجردة ، هي في الوقت نفسه أداة سلطة الرجال الذين يحكمون باسمها تشبه الإله الروماني جانوس ذي الوجهين ، أحد وجهيه مشرق يعكس حكم الحق ، والآخر مكتئب بل عابس تطبعه كل الأهواء التي تحرك الحياة السياسيّة"[1] ؛ونلمس الدلالة الأخلاقية في التصور الذي يقدمه سبينوزا للسيادة التي ترتبط بالغاية من الدولة حينما يقول :" إن الغاية القصوى من تأسيس الدولة ليست السيادة ، أو إرهاب الناس ، أو جعلهم يقعون تحت نير الآخرين ، بل هي تحرير الناس من إلحاق الضرر بالغير ، وأكرر القول إن الغاية من تأسيس الدولة ليس هو تحويل الموجودات العاقلة إلى حيوانات أو آلات صماء ..."[2]،وخلاصة القول أن الدولة دون سيادة ، هي دولة عاجزة عن تحقيق وأداء واجباتها إزاء مواطنيها ،وإذا كانت المواطنة هي تلك العلاقة بين المواطن والدولة ، فكيف تكون هذه المواطنة في ظل هذه الدولة الفاقدة للسيادة ، وعليه فإن قيم المواطنة تتأثر بشكل السيادة ، ومدى ارتباطها بالقواعد الأخلاقية

ج. الشرعية:

تتّسِم المفاهيم السياسيّة بكثير من الغموض ،والوضوح في آن واحد ،على حد تعبير هنري لوفيفر Henri Lefebvre ، ومنها الشرعية الذي يرجع الى أصول لاتينية "légitimaire " أي خلع الصفة القانونية على شيء ما" ،وتضفي الشرعية طابعاً ملزماً على أي أمر أو توجيه ، و من ثم تحول القوة إلى سلطة، وتختلف الشرعية عن المشروعية légalité التي لا تكفل بالضرورة تمتع الحكومة بالاحترام أو اعتراف المواطنين بواجب الطاعة،فالمشروعية بهذا المعنى مشتقة من التوافق مع القانون أو أتباعه ، أما الشرعية فهي الأصل الذي يفترض أن يستند إليه القانون "و من ثم المشروعية"،ورغم أن التصور المثالي يفترض أن تكون القوانين ،والمشروعية تتمتع في الآن ذاته بالشرعية ، إلا أن الواقع يعرف العديد من الأمثلة المخالفة لذلك ، حيث تنشأ فجوات بين الشرعية و

[1] جورج بوردو، الدولة ،ترجمة سليم حداد ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت، الطبعة الثالثة 2002 ص :51

[2] باروخ سبينوزا ، رسالة في اللاهوت والسياسة ، ترجمة: حسن حنفي، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت ، الطبعة الأولى 2005 ص :377

المشروعية ، يكون من أبرز مظاهرها وجود قوانين لا تستند إلى الأساس المتفق عليه ، أو حتى تنتهك هذا الأساس و تتعارض معه،وينبغي الوعي باختلاف استخدام مصطلح الشرعية بين الفلسفة السياسيّة والعلوم السياسيّة، فالفلاسفة السياسيون عادة ما ينظرون إلى الشرعية كمبدأ أخلاقي أو عقلاني ،يشكل القاعدة التي يمكن للحكومة الاعتماد عليها في مطالبة المواطنين بالطاعة في حد ذاتها،وفي المقابل يتعامل علماء السياسة مع مفهوم الشرعية من منطلق علم الاجتماع كتعبير عن إرادة الامتثال لنظام الحكم بغض لنظر عن كيفية تحقق ذلك.. وينظر هذا الموقف إلى الشرعية بمعنى " الاعتقاد في الشرعية" أي الاعتقاد في " الحق في الحكم" ،وذلك كاستمرار للتصور الذي طرحه ماكس فيبر "1864 / 1920".الذي يحدّد الشرعية ، فيقول :" إن النظام الحاكم يكون شرعيا عند الحد الذي يشعر مواطنوه أن ذلك النظام صالح ويستحق التأييد والطاعة " ،أما عند المفكِّر ماكيفر روبرت تتحقق حينما تكون إدراكات النخبة الحاكمة لنفسها وتقدير غالبية المجتمع لها متطابقين ، وفي توافق عام مع القيم والمصالح الأساسية للمجتمع ، وبما يحفظ للمجتمع تماسكه "،أما المفاهيم المتداولة لمفهوم الشرعية عند العرب فهي " قبول مواطني القطر غير القسري " الطوعي " بالحكومة هو الذي يجعل الحكومة شرعية و قبول الأغلبية العظمى من المحكومين الحق في أن يحكم ويمارس السلطة "[1] ، وترتبط قضية الشرعية بالجدل حول مشكلة الالتزام السياسي ،ففي ثنايا تحليلهم لمدى وجوب احترام الدولة وطاعة قوانينها على المواطنين، طرح فلاسفة العقد الاجتماعي مثل هوبز : "1679/1588" وجون لوك : "1632- 1704 " تساؤلات حول توقيت وأسس وكيفية ممارسة الحكومة للسلطة الشرعية في المجتمع،ويلاحظ أن الدلالات السياسيّة الحديثة لا تركز على مسألة لماذا ينبغي على الناس أن يطيعوا الدولة على نحو مجرد، بل على قضية سبب طاعتهم لدولة معينة أو نظام معين للحكم، وكان ماكس فيبر قد قدّم الإسهام الأساسي في فهم الشرعية كظاهرة اجتماعية ، إذ حدّد ثلاثة أنواع من الشرعية السياسيّة وهي السلطة التقليدية " القائمة على التاريخ والعادات" ،والسلطة الكاريزمية " القائمة على قوة الشخصية"، والسلطة الرئيسية القانونية " المستندة إلى إطار من القواعد الرسمية القانونية"،

[1] سعد الدين إبراهيم وآخرون ،أزمة الديمقراطية في الوطن العربي ، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، الطبعة الأولى 1984 ص :404

والمجتمعات الحديثة تتجه بشكل متزايد إلى ممارسة السلطة الرشيدة القانونية، وتبنى الشرعية النابعة من احترام القواعد الرسمية القانونية. وثمة اقتراب بديل للتعامل مع مفهوم الشرعية طوره منظرو الماركسية المحدثة Neo-Marxist بالتركيز على الميكانيزمات والآليات التي توظفها المجتمعات الرأسمالية لتقييد الصراعات الطبقية وكبح جماحها عبر تصنيع الرضا العام،واختلاقه من خلال التوسع في الديمقراطية والإصلاح الاجتماعي،وتصبح الشرعية بذلك مرتبطة بمواصلة الهيمنة الأيديولوجية وفي هذا الإطار طرح مفكروا الماركسية المحدثة ، مثل هابرماس Jürgen Habermas مفهوم أزمات إضفاء الشرعية أو أزمات الشرعية Légitimation Crises في المجتمعات الرأسمالية ،حيث يصبح من الصعب الحفاظ على الاستقرار السياسي بالاعتماد على الرضا وحده، ويكمن المصدر الأساسي لهذه الأزمات في التناقض المزعوم بين منطق التراكم الرأسمالي من جهة والضغوط الشعبية التي تطلقها السياسات الديمقراطية من جهة أخرى، والملاحظ أن الشرعية كمطلب تصبح قيمة خلقية يسعى المواطن لتحقيقها أو ايجادها في السلطة السياسيّة ،فامتلاك الشرعية لا يتم إلا عبر الوسائل الأخلاقية .

د.المشاركة السياسيّة :

يقتضى الاقتراب من قيم المشاركة السياسيّة توضيح المقصود بمصطلح المشاركة أولا، فالمشاركة تعنى القيام بعمل تطوعى من جانب المواطن مع غيره من المواطنين ، بهدف التأثير على اختيار السياسات العامة وإدارة الشئون العامة ،أو اختيار القادة السياسيين على أي مستوى حكومي ،أو محلى أو قومى،وهناك من يعرِّفها على أنها عملية تشمل جميع صور اشتراك ،أو اسهامات المواطنين فى توجيه عمل أجهزة الحكومة ،أو أجهزة الحكم المحلى ،أو لمباشرة القيام بالمهام التى يتطلبها المجتمع سواء كان طابعها استشارياً أو تقريرياً أو تنفيذياً أو رقابياً، وسواء كانت المساهمة مباشرة أو غير مباشرة.،وهى قد تعنى لدى البعض الجهود التطوعية المنظمة التى تتصل بعمليات اختيار القيادات السياسيّة ،وصنع السياسات ،ووضع الخطط، وتنفيذ البرامج والمشروعات، سواء على المستوى الخدمي أو على المستوى الانتاجي، وكذلك على المستوى المحلي ،أو المستوى القومي.كما تعنى المشاركة اسهام المواطنين بدرجة أو بأخرى فى إعداد وتنفيذ سياسات التنمية المحلية بجهودهم الفردية أو الجماعية ، ومن أهم القيم المترتبة عن المشاركة السياسيّة المشاركة الوجدانية ، فمبدأ المواطنة الذي

هو مصدر قوة الأمم الكبرى في العالم اليوم يظهر في اعتبار المشاركة الواعية لكل شخص دون استثناء ودون وصاية من أي نوع في بناء الإطار الاجتماعي على حد قول الأستاذ برهان غليون."[1] ، فالمشاركة في صنع القرار وفي سنّ القاعدة القانونية مطلب أخلاقي نادى به جميع المفكرين ورجال السياسة عبر التاريخ ، فقائد الوحدة الايطالية متزيني Giuseppe Mazzini"1872/1805" يطابق بين المشاركة الفعالة ،والقانون الأخلاقي في كتابه " واجبات الإنسان الذي ألّفه سنة 1858" والذي خاطب فيه عمال ايطاليا جاء فيه : " لا تقبلوا صيغة أخرى أو قانونا أخلاقيا آخر إن كنتم حريصين على كرامة وطنكم وشرف نفوسكم ،لتكن جميع القوانين الثانوية ،تنظيما تدريجيا لحياتكم ...ولكي تكون القوانين كذلك فإنه من الضروري أن تشتركوا جميعا في وضعها .."[2] ، فهي من القيم الرئيسة التي تقوم عليها المواطنة، فهي مشاركة أعداد كبيرة من الأفراد والجماعات في الحياة السياسيّة على حد تعبير لوسيان باي " ، والملاحظ في هذا التعريف البعد الكمي في المشاركة إذ تزكية السلطة ومنحها الشرعية يقتضي ممارسة جلّ أفراد الشعب في القرار السياسي ،لأن مصير الدولة لا يتحمله الحاكم لوحده ،أما صموئيل هانتينغتون [3] Samuel P. Huntington ، فيطرح مفهوما كيفيا للمشاركة يتعلق بجميع نشاطات المواطن والتي يمارس فيها إرادته السياسيّة ، وحضوره المباشر في الساحة السياسيّة ،فالمشاركة عنده هي : "النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون قصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي سواء كان هذا النشاط فرديا أم جماعيا، منظما أم عفويا، متواصلا أم متقطعا سلميا، أم عنيفا، شرعيا أم غير شرعي، فعالا أم غير فعال ، وفي الفكر العربي نجد الأستاذ جلال عبد اللّه معوض يعرفها بقوله :"المشاركة في معناها العام هي حق المواطن في أن يؤدّي دورا معينا في عملية صنع القرارات السياسيّة، وفي أضيق معانيها تعني حق ذلك المواطن في أن يراقب هذه

[1] برهان غليون ،نقد السياسة : الدين والدولة ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ، الطبعة الثانية 1993 ص :140

[2] أديب نصّور ، المرجع نفسه ، ص :85

[3] صامويل هنتنجتون،1927 / 2008 أستاذ علوم سياسية له بحوث في انقلابات الدول، وأطروحته القائلة بفعالية الحضارات السياسية وليس الدول القومية، كما اهتم بدراسة المخاطر المحتملة على الولايات المتحدة التي تشكلها الهجرة المعاصرة.

القرارات بالتقويم والضبط عقب صدورها من جانب الحاكم "[1] ،فالمواطنة الفاعلة تعتمد إذن على الاتفاق والإجماع القائم على أساس التفاهم من اجل تحقيق السلم الأهلي وضمان الحقوق الفردية والجماعية ،والاعتراف بالقواعد والدستور الذي يقوم عليه الحكم والالتزام به من قبل الحاكم والمحكوم.فهي لا تتحقق إلا إذا علم المواطن حقوقه كاملة سواء كانت هذه الحقوق مدنية أو سياسيّة أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية. وبعد أن يتعلم هذه الحقوق فإن عليه أن يمارسها ويسعى لتحقيقها وعدم التنازل عنها ، لان الحق يؤخذ ولا يعطى و هي استشعار المسئولية وتحمل الأمانة والقيام بكل ما يتطلبه الصالح العام من اجل حفظ الكرامة الإنسانية وتستلزم توافر صفات أساسية في المواطن تجعل منه شخصية مؤثرة في الحياة العامة؛والتأثير في الحياة العامة ، فتكون العلاقة الطبيعية بين الدولة أو السلطة والمجتمع المدني في نسبة المشاركة السياسيّة للمواطنين ،بتنظيماتهم الحكومية والغير حكومية في اتخاذ القرارات ،فهي تمثل مؤشرا تفاعليا لصحة العلاقة بين المجتمع والدولة ، بقدر ما تكون الدولة تعبيرا أمينا عن مجتمعها تزداد المشاركة السلمية المنتظمة لأفراد المجتمع في الشؤون العامة سواء بصفتهم الفردية ، أو الجماعية من خلال مؤسّساتهم الطوعية ؛ كما تقوم المواطنة الفاعلة على أساس الكفاءة وقدرة المواطن على فهم طبيعة المجتمع وكيفية التعاون والتنافس ،وحلّ الخلافات على أسس عقلانية ،تهدف الى خدمة الصالح العام، ودعم الترابط الاجتماعي ،فالمواطن الفعال هو المواطن الذي يتحدد كيانه ـ كما يقول الأستاذ محمد عابد الجابري ـ بجملة من الحقوق الديمقراطية التي في مقدمتها الحق في اختيار الحاكمين ومراقبتهم وعزلهم ،فضلا عن حق الحرية ،حرية التعبير والاجتماع والحق في المساواة مع تكافؤ الفرص السياسيّة والاقتصادية .."[2]، فالمشاركة صفة شرطية لازمة لنجاح النظام السياسي ، فهي صفة لازمة للمواطن ،وملزمة للحاكم ،وتتأكد الدلالة الأخلاقية في اللازم الدائم بين المشاركة و المطلوبية أو السعي المستمر لبلوغها ، إذ لا توجد جماعة بشرية لا ترغب في أن يكون لها حضور سياسي في المجتمع السياسي أو المدني ، والمشاركة هي السبيل الوحيد للتعبير عن هذا الحضور .

---

[1] مجموعة من المؤلفين، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي ، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 1983 ص :63

[2] محمد عابد الجابري ، الديمقراطية وحقوق الإنسان،منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ، الطبعة الثانية 1997 ص :131

هـ.العدالة :

القيم الأخلاقية هي مجموعة من الصفات قبل أن تكون مجموعة من القواعد الملزمة ، ومن المتفق عليه أن العدل قيمة خلقية عقلية ،ونموذج مطلوب عند جميع البشر دون استثناء ، فالمواطنة كوضعية سياسيّة وقانونية تستلزم العدل بين المواطنين على أرض الواقع ، وفي جميع مظاهر المواطنة ،وأن لا يكون شعارا يرفع في اللافتات ، فالعدل حالة شعورية تبدأ او يعيشها المواطن مع ذاته أولا ، ومع أفراد أسرته ثانيا ،ومع المحيط أخيرا ،فهي فضيلة تقوم في انسجام القوى المتعارضة وتناسبها،فهي تبدأ من التوازن الفردي الداخلي ، والأستاذ عبد الرحمن بدوي يوجز هذه الدلالات في العبارة التالية :"العدل فضيلة فردية واجتماعية معا ، فهي فردية من حيث أنها تدل على مزاج ذاتي خاص عند الإنسان العادل ، واجتماعية من حيث أنها تراعي حقوق الغير ، وتفترض بالضرورة تعدد الأشخاص .."[1]

فمن مراتب العدل احترام القانون الذي وضعه المواطن بإرادته الحرة ،والفيلسوف أرسطو "483-422ق.م" يؤكد هذا التداخل بين العدل والالتزام بالقانون فيقول :"بما أن الظالم هو من يتصرف ، كما قلنا ضد القوانين ، وأن العادل هو من يطيعها ويلتزم بها ،فبيِّن أن جميع الأفعال الموافقة للقوانين هي بوجه من الأوجه أفعال عادلة ،ولما كانت الأفعال التي تنُّص عليها التشريع أفعالا قانونية صحّ اعتبار كل واحد منها فعلا عادلا ."[2]، فالعدل قيمة أساسية لازمة لبقاء الدول في الأصل إذ في غيابه لا مجال للحديث عن ديمقراطية ولا عن المواطنة وتحقيق العدالة يقتضي وجود مؤسسات قانونية تسهر على تطبيق القوانين وحماية المواطن ذاته من هذه المؤسسات نفسها ، لذا نجد المنظمات الدولية تنظّم الملتقيات الدولية للبحث عن آليات قانونية تحفظ حقوق المواطن من جور المؤسسات القانونية ،فالعدالة بلا قوّة كما يقول باسكال[3] Blaise Pascal ""1623 / 1662"" عاجزة ، والقوة بلا عدالة مستبدة ،.فالعدالة بلا قوّة يعترض عليها لأنه يوجد دائما أشرار، والقوة بلا عدالة متّهمة، يجب أن نجمع إذن بين العدالة والقوة، وحتى يتحقّق

[1] عبد الرحمن بدوي ،الأخلاق النظرية ، المرجع نفسه ، ص : 165

[2] ارسطو ، الأخلاق إلى نيقوماخوس ،الجزء الثاني ،ترجمة :أحمد لطفي السيد دار الكتب المصرية ،القاهرة 1924، الكتاب العاشر (د،ط)

[3] بليز باسكال : فيلسوف فرنسي ،ابتكر الآلة الحاسبة ،من مؤلفاته كتاب خواطر ،وفن ألإقناع ،العقل الهندسي و رسالة في الخلاء .

ذالك علينا أن نجعل العادل قويًّا أو القويّ عادلاً. " ،فمابين الحاجة إلى الدولة وواجب الامتثال لقوانينها والدعوة للتمرد عليها ،وعصيانها صورة جدل مستمر بين الإنسان والدولة ، فالقوانين الجائرة على المواطن لاتبرِّر التمرُّد على القانون ؛وفي هذا الصدد نجد عند جون راولس John rawls توضيحا للمسألة فيقول:"إن ظلم قانون ما ليس ، بوجه عام ، سببا كافيا لعدم الخضوع لهذا القانون ، وليس هذا بأكثر من القول بأن صلاحية قانونية لتشريع ما " حدّده الدستور الجاري " لا تقوم حجة كافية للامتثال للقانون ،فحين تكون البنية الأساسية لمجتمع ما عادلة بما فيه الكفاية ،علينا أن نعترف بالقوانين الجائرة بصفتها قوانين ملزمة شريطة ألا تتجاوز حدا معينا من الجور. [1]" ،وفي الخلاصة يمكن القول أن العدالة قيمة اخلاقية ضرورية وبنية تؤلف جوهر المواطنة

الدفاع عن الوطن :

الدولة مؤسسة سياسيّة إنسانية ،تجري عليه نفس السنن التي تجري على الكائن البشري ،الذي يولد ضعيفا غضا ، ويشب فتى ، ويشيب شيخا، وكذلك الحال بالنسبة للدولة أو سلطة الدولة والدفاع عن الوطن " من أجلّ القيم الأخلاقية وأعلاها فكل إنسان يضع هذه القيمة في أعلى درجة من سلّمه الأخلاقي ،واستقراء الحياة الثقافية لأي مجتمع يؤكد أن الإنسان بجميع مستوياته الفكرية والاجتماعية جعل الموت في سبيل الدفاع عن الوطن من أعلى القيم الأخلاقية ، فهو من مستلزمات الولاء ، ونلمس قداسة هذه القيمة في تعبيرالشهادة الذي منح لهذه القيمة في الأدبيات الدينية والسياسيّة ،والتي أغنت هذا المفهوم وأصبح يحمل الكثير من الدلالات ،والمواطنة لا تعني التمتّع بالحقوق في ظل السلطة ،والهروب من الواجب عند الواجب ،ففي الثقافة الإغريقية نجد إشادة بهذه القيمة ؛إذ جاء في خطاب ألقاه بيركليس Périclèsسنة 431 ق .م ،عند الاحتفال بدفن القتلى الذين سقطوا في بدء الحرب بين أثينا واسبرطة وهو وارد في تاريخ ثيوسيديس " يُخيَّل إلي أن موتا كموتهم يعطي القياس الحقيقي لفضل الرجال ،وقد يكون الإعلان الأول عن فضائلهم ، لكنه الطابع الأخير لحياتهم ،تخلوا عن الأمل في حظهم المجهول من السعادة وأخذوا على أنفسهم عهدا أن يلقوا الموت معتمدين

[1] انطوني دي كريسني،اعلام الفلسفة السياسية المعاصرة ،ترجمة نصار عبد الله ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر 1988 ص :120 (د.ط)

على أنفسهم فحسب؛فقيمة هذه الروح لا يعبر عنها بالكلام ."[1]"،فالرجل الفاضل أو المواطن الفاضل هو الذي يهب نفسه للوطن ، أو يقدم نفسه شهيدا فداء للوطن ،فالشهادة أو الموت في سبيل الوطن مقياس للمواطنة ،فالموت في سبيل الوطن إعلان وإخبار عن سمو وعلو المرتبة الخلقية للمواطن ، وإذا كانت المواطنة هي المساهمة في حكم دولة ما على نحو مباشر أو غير مباشر ، أو الحالة التي يعدّ الفرد بمقتضاها مواطنا لمجرد أنه يعيش في رحاب دولة معينة ، أو ينتمي إليها ويخلص لها ، ومن ثم يحظى بالحماية التي لا يمكن توفيرها إلا في الجماعة و مع الجماعة...فالمصلحة الوطنية تسمو فوق كل اعتبار شخصي كان أو إثني فالوطن أولا وأخيرا.

التعايش :

التعايش ، والمعيش ، من المفاهيم التي أخذت أبعادا فلسفية متعددة ، ففي الفلسفة المعاصرة مثلا نجد المعيش "Le Vécu" عند الفلسفة الوجودية يستبطن الشعور ، والفعل ، والممارسة ، وغيرها من الدلالات ، وعليه كان لزاما علينا التعرض للدلالة اللغوية للتعايش ، فتعايشوا عاشوا على الألفة والمودة،أي الحياة بتوافق مع الغير ،وتجاوز الاختلافات ، و الحساسيات الذاتية الشخصية ،والعرقية ، والثقافية ؛ في هذا العصر شاع مصطلح التعايش Coexistences ،والذي ولد بعد حملة الصراع التي دارت خلال الحروب العالمية، وعليه فالتعايش مستويات، منها ما هو سياسي إيديولوجي ،ويحمل معنى الحد من الصراع، أو ترويض الخلاف ومنه ماهو اقتصادي يرمز إلى علاقات التعاون بين الحكومات ،والشعوب فيما له صلة بالمسائل القانونية والاقتصادية والتجارية، من قريب أو بعيد ،ومنه التعايش الديني،الثقافي، الحضاري، وهو الأحدث، ويشمل تحديداً معنى التعايش الديني، أو التعايش الحضاري ، فالتعايش بين المواطنين داخل الدولة يستند إلى أسس هي الإرادة الحرة المشتركة،و التفاهم حول الأهداف والغايات، والتعاون على العمل المشترك من أجل تحقيق الأهداف المتفق عليها ،وأخيرا المحافظة على هذا التعايش في ظل الاحترام والثقة المتبادلة.فهو اتفاق الطرفين على تنظيم وسائل العيش أي الحياة فيما بينهما وفق قاعدة يحددانها، وتمهيد السبل المؤدية إليه ،والتوافق على مصالح أو أهداف، أو ضرورات مشتركة ، ويعتبر أرنست رينان Ernest Renan " " من المفكرين الأوائل الذين طرحوا فكرة التعايش أو

[2] أديب نصور ،المرجع نفسه ، ص :15

ما تعرف بنظرية العيش المشترك في تكوين الأمة ،فالاشتراك في المعيشة أو المعايشة مبدأ تأسيسي لمبدأ المواطنة داخل الأمة ، فالخطاب الذي ألقاه في مدرج السوربون بباريس سنة 1882، والذي كان عنوانه : " ما هي الأمة ؟ "[1] ،يشير فيه الى أهمية العيش في بناء الأمة، فهي: "تضامن واسع النطاق ، يتولّد من الشعور بالتضحيات التي تمت في الماضي، وبالتضحيات التي يستعدّ لها في لحال والمستقبل ،فالرغبة في الحياة المشتركة ، والعزم على الاستمرار فيها يجب أن يعتبر أس الأساس في تكوين الأمم ،فوجود الأمة بمثابة تصويت مستمر للحياة لمشتركة، كما أن وجود الفرد تأكيد دائم للحياة. " [2]، فوحدة الأفراد داخل الأمة تؤسّس لمبدأ المواطنة والأساس هوالرغبة في العيش المشترك ، فالعوامل الإثنية غير كافية لتوحيد ولاء المواطن داخل الدولة الواحدة أو الأمة على حد تعبير " رينان " ،فاللغة تدعو إلى الإتّحاد،ولكنّها لا تفرضه ؛فالإنسان مخلوق عاقل أخلاقي، قبل أن يدخل في حظيرة هذه اللغة أو تلك ، وقبل أن يكون عضوا في هذا الرس أو ذاك،وقبل أن ينتسب إلى هذه الثقافة أو تلك . "[3]،والفيلسوف برتراند راسل يشاطر رينان هذا الموقف ، فيقول :" إن للأنظمة الاجتماعية جذران أساسيان في الطبيعة البشرية تحدد التدرج الاجتماعي ،وتمنحا الحكومة السلطة الجذر الداخلي ، يتحدد في زوج من نزعتين متصاحبتين نزعة الأمر، ونزعة الطاعة أما الجذر الخارجي فيتحدد في زوج آخر وهو التماسك والتنافس وهما الأساس ." [4]، فالطبيعة البشرية مرّكبة من خصوصيات تقدر على صهر المفارقات وليس فقط التناقضات بين أفراد البشر ، كما نجده يقر بدور الهوية الثقافية في تكوين التماسك الاجتماعي والذي مانصه ".والثقافة المشتركة كانت دائما من عوامل التماسك الاجتماعي يماثل في القوة الحكم المشترك ."[5] ، فالرغبة في العيش تصهر جميع مقومات التميّز والتعدد داخل الدولة الواحدة،فالمشاركة الاجتماعية تنبع من طبيعة وخصوصية إنسانية هي المشاركة الوجدانية فالسعادة المطلوبة والمرجوة عند كل فرد أو مواطن هي أن يكون المعيش le

[1] ساطع الحصري، ما هي القومية ؟ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية 1963 ص :123

[2] المرجع نفسه ، ص :131

[3] المرجع نفسه ، ص :129

[4] برتراند راسل ، المجتمع البشري ،في الأخلاق والسياسة ، ترجمة عبد الكريم احمد ، مكتبة الأنجلو مصرية ،القاهرة ، ص :176 (د.ط.ت)

[5] برتراند راسل ، المرجع نفسه ، ص :179

vécuالفردي والجماعي في المستوى الأخلاقي المطلوب ،والذي لا يتحقق إلا من خلال تفاعل الفرد مع المجتمع ومع الدولة ، والذي لا يتم إلا بالتعاون المبني على القيم الأخلاقية ،وليس على قيم المصلحة أو القيم التجارية كما يصطلح عليها فلاسفة الأخلاق ، فالتعاون هو عماد بناء الأمة ، وقد أشار المفكر " الكسيس دي توكفيل Alexis de Tocqueville [1] الى قيمة التعاون في بناء الحضارة والديمقراطية الأمريكية ،فإذا كانت أمريكا بحاجة إلى دين ، فإن البلدة الصغيرة ستقويه ، وقد اصطلح على قيمه التعاون بروح البلدة في نيوانجلند ،إذ يقول :"إن ابن نيو انجلند يرتبط ببلدته لأنها مستقلة وحرة فتعاونه في قضاياه يضمن ارتباطه بمصالحها ، ورغد العيش الذي تقدمه يضمن حبه ، ورفاهيتها هي هدف طموحه وجهده المستقبلي "[2] فالبلدة ، هي المحيط والوسط الذي يكتشف فيه المواطن الرغبة في التعاون ، وهي على حد قوله: "المكان الذي يمكن للمواطن فيه أن يجمع أفكارا عملية واضحة حول طبيعة واجباته ونطاق حقوقه "، فروح التعاون ليست نفيا للذات وتجاوزا لمصلحة ، بل هي تأكيدا للمصلحة ، وفي هذا الصدد يقول دي توكفيل " إن الأمريكي يعرف متى يضحي بجزء من مصالحه الخاصة لإنقاذ باقي مصالحه ،فالمصلحة الشخصية قد فهمها الأمريكي فهما صحيحا ،فهم يظهرون عن طيب خاطر كيف أن احتراما مستنيرا لأنفسهم يدفعهم على الدوام إلى مساعدة بعضهم البعض،ويجعلهم يميلون إلى التضحية بجزء من وقتهم وأملاكهم لرفاهية الدولة[3]" ،ولتحقيق هذه الغاية على أرض الواقع وإخراجها من حيز الإمكان الأخلاقي أو الأخلاق النظرية إلى حيز الايتيقا Ethique لابد من توفير شروط أهمها العلم بالحاجة إلى التفاعل أو التعايش والعلم بكيفية التفاعل ، أما من الناحية العملية لابد من وضع برنامج عملي لتحقيق مثل هذا التفاعل الذي من شأنه تغيير المجتمع إلى الأحسن وتحقيق الاستقرار القائم على احترام مبادئ التسامح والتضامن والتعاضد.

ح.التسامح:

ارتباط القيم بالطبيعة البشرية يجعل من حصر القيم الأخلاقية وتنميطها في منظومة معينة ، أمر إشكالي وما يميز القيم البعد الطلبي ،إذ تُعرّف تبعاً للرغبة، فهي

[1] دي توكفيل (1859/1805) مفكر فرنسي سياسي ، من أهم آثاره (الديمقراطية في أمريكا))

[2] دون ايبرلي ، بناء مجتمع من المواطنين ،ترجمة هشام عبد الله ،الأهلية للنشر والتوزيع ، الأردن، الطبعة الأولى 2003 ص :155

[3] المرجع نفسه ،ص :157

حسب تيودول ريبو Théodule Ribot "1916/1839" القدرة على إثارة الرغبة ، فهي ذاتية بالماهية [1] ،والتسامح من بين المفاهيم الأخلاقية التي تثير في المواطن ، و الجماعة الرغبة في تحقيقها ، وغياب هذه القيمة في حياتنا المعاصرة راجع لصعوبة الشروط التي يقتضيها التسامح ،فهو يتطلب بدرجة أساسية اعترافا بعدم اليقينية الأخلاقية ،واتخاذ موقف الشك نحو قيمنا ووجهات نظرنا...[2] "،و في اللغة العربية يعود التسامح إلى الفعل الثلاثي سمح ،وسمُح سماحاً،وسماحة صار من أهل الجود والسماحة ، يقال إن في الحق لمَسْمَحًا ، أي متسعا ، سمَّح ساهَلَ ،ولان ، وسامحه في الأمر ساهله ، تسامح تساهل ،فالتسامح هو القبول بالآخر أي احترام حقوقه الطبيعية ،والمدنية ،والسياسيّة ،ولا يعني التنازل عن الحقوق للآخر، ونظرا لأهميته وخطورته أقيمت المؤتمرات ، والملتقيات بغرض تحديد الآليات الكفيلة بتحقيق هذه القيمة ،بين المواطنين ، وبين الثقافات ،فهو في كما جاء في الوثيقة [3]:" الاحترام والقبول والتقدير للتنوع الثري لثقافات عالمنا،ولأشكال التعبير، وللصفات الإنسانية لدينا ،و يتعزّز بالمعرفة والانفتاح ،والاتصال ،وحرية الفكر، والضمير،والمعتقد ؛إنه الوئام في سياق الاختلاف ،وهو الفضيلة التي تيسر قيام السلام وتُسهم في إحلال ثقافة السلام محل ثقافة الحرب .."[4] ، ويربط جون ستيوارت مل التسامح بفكرة الحرية ، ونلمس هذه الرابطة في قولته المشهورة : " إذا انعقد إجماع البشر على رأي وخالفه في هذا الرأي فرد واحد ، ما كان من حق البشرية في إخراس هذا الفرد بأعظم من حقه في إخراس البشرية إذا تهيأت له القوة التي تمكِّنه من ذلك ..[5] " ،كما نلاحظ أن الإشكالات الكامنة في هذا المبدأ تعود الى أنه كخطاب أو ممارسة ينبع من رؤية فلسفية معينة ومحددة ؛فالتسامح الديني كمظهر من مظاهر التسامح الرئيسة يرتكز على قيم التعادل والنسبية ـ على حد تعبير الأستاذ صايم عبد الحكيم ـ لأن كل دين حسن وحق ، لأنه يرضي نزعات أتباعه ،

---

[1] Théodule Ribot ،La Logique des sentiments ،Félix Alcan éditeur، paris، 1905،p41

[2] مجلة التسامح ،العدد 18 ،ربيع 2007 ، مؤسسة عمان للصحافة والنشر ، مسقط ،سلطنة عمان ، ص :191

[3] وثيقة إعلان مبادئ بشأن التسامح وهي الوثيقة التي وضعتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتربية ،والعلم والثقافة المجتمعة في باريس في الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام المنعقد مابين 25اكتوبر / 16 نوفمبر 1995.

[4] المجلة العربية للعلوم السياسية ،العدد 11 2006 ص : 73

[5] جون ستوارت مل ، الحرية ، الجزء الأول ، ترجمة عبد الكريم أحمد ،مؤسسة سجل العرب ، القاهرة 1966 ص 25 (د.ط)

وهو يشمل على جانب من جوانب الحق، ولهذا كانت الأديان كلها ضرورية من أجل تحصيل الحق بأكمله.[1] ، فالحقيقة ليست ملكا لأحد ، ولذا ليس لأحد الحق في أن بفرض معتقده على غيره ؛ وقد كتوب سبينوزا في هذا السياق يقول : " حيث إنه لا يمكن لأحد أن يصادر حق أحد في حرية المشاعر وإصدار الأحكام ، وحيث انه حق طبيعي لكل إنسان أن يكون سيد نفسه فيما يتعلق بأفكاره ، فإن هذا يستلزم أنه لا يمكن إجبار الناس الذين يتكلمون بطرق ،وأساليب مختلفة،وأحيانا متناقضة على ما تعتقده السلطة العليا [2]، فالحرية الدينية حق طبيعي لكل إنسان ،ولا يمكن لأحد أن يكيِّف معتقداته بما يتوافق مع ما يمليه عليه شخص آخر ، لأن قوة المعتقد وحيويته تقوم على أساس الاقتناع العقلي الداخلي ،فالتعايش مع الآخرين في مجتمع سياسي معيّن يستوجب التسامح كقيمة أخلاقية جامعة للإرادات الفردية المتعددة والمتنوعة ،فهي تحايث إرادة العيش المشتركة التي تجمع المواطنين ،فالمحبة والمؤاخاة ورعاية الضعفاء واجبة ، ورفع الظلم عن المستضعفين ضرورة على كل مواطن ،وفي التراث الإسلامي نجد الكثير من النصوص المؤكّدة على التسامح وآليات تحقيقه منها ،إذ كفل الإسلام لمخالفيه في العقيدة حقهم في ممارسة الشعائر الدينية كما كفله لأتباعه وذلك في حدود النظام العام ، وحسن رعاية الآداب وترك لهم حرية التعامل والتقاضي فيما يتصل بالعقائد متى كان ذلك مشروعا ومقررا لديهم وذلك لأن عقد الذمة يتضمن إقرار الذمي على عقيدته وعدم التعرض له بسبب ديانته .[3] ، وما جاء في اللتراث النبوي قوله "ص":من آذى ذميا فأنا خصمه ، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة " ، وقوله أيضا : " من آذى ذميا ،فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى اللّه "[4] ،فأهل الذّمة هم الشريحة التي تعتقد بديانات سماوية أو وضعية في المجتمع الإسلامي، فالشريعة الإسلامية تحافظ على حقوقهم المدنية والسياسيّة، كما وضعت حدودا شرعية لعقاب المعتدي على حق أهل الذِّمة، فالتسامح كقيمة حقوقية تصبح أصلا تشريعيا للقواعد التي تنُّص على عدم

[1] مجموعة من المؤلفين ،التسامح الفعل والمعنى ،مخبر الأبعاد القيمية للتحولات السياسية والفكر ،الجزائر ، الطبعة الأولى 2010 ص :116

[2] مجلة التسامح ، مؤسسة عمان للصحافة والنشر ، العدد 18 / 2007 سلطنة عمان ، ص :189

[3] حسن عبد الحكيم العيلي ، المرجع نفسه ، ص :297

[4] الشيخ محمد عبد الرحمن السخاوي ، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الاحاديث المشهورة على الألسنة ، تحقيق محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى 1985 ص 616

التمييز بين الأفراد أو الشرائح التي يتركب منها المجتمع المدني ، فهو من الشروط الأساس في الممارسة الديمقراطية ،فالعيش في مجتمع متسامح هو العيش في مجتمع يُقِرّ الاحترام والكرامة للمواطن ..فالكرامة الإنسانية متعالية وأسمى من كل قيمة ، فالمواطنة التي يلتحم فيها الأفراد داخل الجماعة في صيغة يصبح فيها الأفراد مرآة تعكس الجماعة ، والجماعة صورة للأفراد.

ط.الهوية :

إذا كانت المواطنة كقيمة سياسيّة ،تقوم على الرابط الجغرافي كمؤشر مادي ضروري ،ولازم في بناءها ، فإن المكونات الماهوية للجماعة المؤلّفة من المبادئ ،والتي تعكس الخصوصيات المميزة للجماعة ،والتي تعرف بالهوية أو الذاتية التي تأخذ بعدين بعد فردي ، وبعد جماعي ، فهي جملة الصفات التكوينية ، والسلوكية التي تخص الجماعة ، والتي في مقام آخر قد تعكس مستواها الحضاري ؛فهي تتأسس على الثقافة بمفهومها الاثنوغرافي الذي طرحه ادوارد تايلور وليس بالمفهوم الأنسوي الذي اقترحه الألمان والذي يفصل بين الحضارة والثقافة ،والذي يعرف الثقافة بأنها :"ذلك الكل المركب الذي يشمل المعرفة والعقائد والفن والأخلاق والقانون والعرف وكل القدرات والعادات الأخرى التي يكتسبها الانسان من حيث هو عضو في المجتمع "[1]، فالهوية لازمة للمواطنة فعي تحفظ أصالة وثوابت المواطنين في ظل المتغيرات الحادثة والتي تنجم عن المسار السياسي للسلطة الذي يتغير وفقا لمطلب الشعب أو الأكثرية التي قد تتوجه توجها يتعارض مع التوجه السياسي السابق ،وهذا هو جوهر النظام الديمقراطي ، فالهوية هي المرجعية التي ينبغي أن تتأسس عليها القاعدة الدستورية ، وليس العكس، فالوطن على حد تعبير الأستاذ جعفر شيخ إدريس : " ليس هو الذي يحدّد نوع الهوية التي إليها ينتسبون ،لأن الوطن الواحد تتعاقب عليه نظم مختلفة بل وأحيانا متناقضة"[2] ، بل الهوية هي التي تحدد النظام السياسي ،فهي لازمة للمواطنة ، لأن المواطنين لابد لهم من نظام سياسي ، وعلاقات اقتصادية واجتماعية ، وقوانين تضبط هذه العلاقات ،

[1] محمد السويدي ،مفاهيم علم الاجتماع الثقافي ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ، الطبعة الأولى 1991 ص 51:

[2] جعفر شيخ إدريس ، مقال بعنوان : المواطنة والهوية ، مجلة البيان العدد 211/ 2005

وكل هذا إنما يبنى على قيم ومعايير أي على هوية معينة [1]" ، والأستاذ برهان غليون يميّز بين الهوية من حيث هي واقع الجماعة المادي العملي ، وبين تصور الجماعة لهذه الهوية، فقد أكون عربي الأصل واللغة " شخصيتي المادية " ولكني ..قد أرى نفسي في مرآة عقيدية تجعلني أنظر إلى هذه الحقيقة الموضوعية نظرة ذاتية مختلفة ، وبقدر تطابق التصور مع الواقع تكون قوة الشخصية واتزانها واتساقها ، بفل وجودها كمقر لإرادة مستقلة وفاعلة .[2]" ؛ويعتقد البعض أن الهوية تتعارض مع المواطنة ،لأنها أوسع من المواطنة التي هي رابطة سياسيّة تبنى على الجغرافيا ، ولكننا نعتقد أن الهوية المزيّفة هي التي تتعارض مع المواطنة وليس الهوية الحقيقية ، فالشعور بالعروبة كأصل وثابت من الهوية يولّد لدى البعض رفضا وإقصاء للآخر أو تهميشا له ، أو الشعور بالأفضلية في المقامات، فأن أولد مسلما أفضل من المعتنق الجديد للإسلام ،وما شابه ذلك من الترّهات ، فأصولي وثوابتي تجبرني على احترام ثوابت نظيري أيا كان على مستوى الوطن الذي أعيش أو على مستوى الإنسانية جميعا ، فالتعصب ليس ظاهرة شاذة ومرضية دوما ، بل التعصب للثوابت الحقيقية هو المواطنة الحقيقية ، وقد لمسنا هذا التصور عند الأستاذ علي شريعتي في كتابه الأمة والإمامة ، لأن غياب الغيرة على الوطن وكرامة الشعب ومقدساته بداية الاندثار أو تبدأ الأمة تتحول إلى شبح أمة ، وليس أمة ، وتأسيس المواطنة على الهوية يجعل منها أمًّا لجميع القيم، ودليلنا في ذلك اعتماد المشرِّع القانوني في أي مجتمع ما على الدين والمعتقدات و الأعراف والتقاليد في تشريع النصّ القانوني بحكم أنها تشكِّل هوية المواطن داخل الدولة..والمواد الأولى في أي دستور تنُّص على الثوابت أو على الهوية ، فمِمّا جاء في المادة الثامنة :من الفصل الثاني في الدستور الجزائري: المحافظة على الهويّة، والوحدة الوطنية، ودعمهما.فالهوية روح المواطنة .

[1] نسرين عبد الحميد نبيه ،مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق ،مركز الإسكندرية للكتاب ،الإسكندرية 2008 ص :80 (د،ط)

[2] برهان غليون ،المحنة العربية :الدولة ضد الأمة ،منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ، الطبعة الثالثة 2003 ص :59

الديمقراطية و العلمانية في الخطاب العربي المعاصر

جورج طرابيشي أنموذجا

دليلة كبور / جامعة الجزائر 02 أبو القاسم سعد الله.

إشراف :د.رضا شريف

مخبر: الجماليات والفنون المعاصرة

الملخص:

من ابرز القضايا الإشكالية المطروحة في العالم الغربي و العربي ، ما تعلق بالعلمنة و الديمقراطية و مسائل التحديث و العقلنة و هي مواضيع يسلط عليها الضوء في مراكز البحوث العالمية. و من أكثر المواضيع طرحا في عالم الفكر العربي المعاصر، ويعتبر طرح *جورج طرابيشي * من الاطاريح المميزة في المسالة، إذ حاول تصحيح المنظور الكلاسيكي للديمقراطية ، من خلال الدعوة إلى عقلنة الفعل الديمقراطي و نادى بضرورة انتهاج سبيل العلمنة بكل مستوياتها، لأنها الضامن الوحيد لتحقيق الإقلاع الحضاري، هذا الأخير لا يتأتى إلا من خلال فصل الدين عن السياسة و فصل السلطة عن المجتمع المدني، بكل هذا نستطيع إخراج الأمة العربية من مأزق التعصب و التخلف الذي يسيطر على الحياة الفكرية و السياسية العربية .

الكلمات المفتاحية:

الديمقراطية ، العلمانية ، الدين ، السياسة ، المجتمع المدني .

مقدمة:

يبدو جليا الحيز الكبير الذي أولاه المفكر السوري * **جورج طرابيشي** * لمسألتي: الديمقراطية و العلمانية إذ اعتبرهما من محددات الفكر السياسي العربي المعاصر ، غير أن طرابيشي في الأخير انتصر للعلمانية مقابل الديمقراطية، فهي السبيل الوحيد الذي يجعلنا ننتقل إلى العالم الحداثى بشكل سلس، إنه من العيب بما كان الدعوة إلى تبني الديمقراطية السياسية في ظل غياب الديمقراطيات الفكرية و الاجتماعية و غيرها .

من هنا نتساءل : ما الذي جعل جورج طرابيشي يعزف عن الطرح الديمقراطي الذي تبناه مختلف المفكرين العرب، و يتجه إلى الطرح العلماني. ؟

- كيف نجعل الفرد العربي يمارس الفعل الديمقراطي بشكل سلس .؟
- ما الذي يتوجب إضافته للفعل الديمقراطي لكي يصبح ذا فعالية ؟
- ما هي العلمانية و ما هي جذورها التاريخية ؟
- كيف نجعل العلمانية في خدمة الفرد العربي ؟
- هل فصل الدين عن الدولة يحقق الازدهار و الرقي ؟
- ما هي مستويات العلمانية و كيف يمكن أن نحققها في البيئة العربية؟

هذه الاسئلة و أخرى سنجيب عنها في مقالنا هذا .

أولا : الديمقراطية بين الفعل و الجمود عند طرابيشي.

جاء التصور الطرابيشي للفعل الديمقراطي العربي أكثر عمقا من المفكرين الذين تناولوا هذا الموضوع ، إذ اعتبر الديمقراطية من بين الإشكاليات إلحاحا في الساحة الفكرية و السياسية العربية " و التوكيد على الطابع الإشكالي يجد تبريره هنا في كون الديمقراطية يُرفع شعارها و يتم الترويج لها في العالم العربي .... كما لو أنها أيديولوجيا خلاصية جديدة فالعرب ... يراهنون الآن على الديمقراطية مثلما راهنوا في الأمس على الاشتراكية و قبل الأمس على الوحدة"[1] .

و يتوجب علينا تبيان طبيعة الديمقراطية لكي تتضح الصورة التي نريد إيصالها.

فالديمقراطية في اللغة الفرنسية مركبة من كلمتين :" ديموس/ كراتوس " و تعني حكم الشعب نفسه بنفسه. و كان بركليس أول من أطلق هذه التسمية و هذا كان قبل خمسة قرون قبل الميلاد .

---

* 1- كاتب و مفكر سوري ولد في مدينة حلب بسوريا سنة 1939م تحصل على شهادة الليسانس في الأدب العربي ،ثم تحصل على شهادة الماجستير في التربية من جامعة دمشق كما عمل مديرا لإذاعة دمشق كما تقلد منصب رئيس تحرير عديدي المجلات وله العيد من الكتب التي أثرت الفكر العربي .

[1] جورج طرابيشي :هرطقات عن الديمقراطية و العلمانية و الحداثة و الممانعة العربية، دار الساقي، بالاشتراك مع رابطة العقلانيين العرب، بيروت ط1 ،2006، ص.9

و"قد ترجم الفرابي لفظ الديمقراطية بالمعنى اليوناني الأصلي للكلمة ب: (الجماعة) و نظام الحكم الديمقراطي (المدينة الجماعية) ولا يعثر لهاتين العبارتين على أي أثر في الثقافة العربية،خارج النصوص الفلسفية التي تعرض أو تلخص أراء أفلاطون السياسية ، و هكذا يمكن أن نسجل بداية الحكم الجماعي أو حكم الشعب لنفسه بنفسه تصوران غائبان تماما عن أفق التعريف السياسي في الإسلام." [2]

بالحديث عن الجذور اليونانية للديمقراطية فإن جورج طرابيشي شرّح التراث السياسي اليوناني ، و عرى التصورات الوردية لما تداول عن الديمقراطية اليونانية التي ظهرت مع "بركلس" (495-429ق م)، و هو من كبار رجال الدولة الأثينيين، إذ رأى أنه كرس لنظام القبيلة بشكل أو بأخر، لان طبيعة تقسيم المناصب السياسية و العسكرية يتطلب ذلك، "الديمقراطية الأثينية تحمل في إسمها بالذات أصلها القبلي ،ف ديموس (dèmos) باليونانية مثلها مثل شعب بالعربية تعني قبيلة أو عشيرة قبل ان تعني شعبا ."[3]ليس هذا فقط بل كانت ديمقراطية مباشرة لانيابية كما أنها تختص بفئة معينة يحق لها ممارسة الفعل الديمقراطي و هم نخبة المجتمع من سكان اثينا الاثرياء فهي ديمقراطية مأجورة تعمد إلى شراء الأصوات ، و هذا يتطلب وضع إقتصادي مزدهر و لهذا "كانت مشروطة ببقاء الامبراطورية "[4]. فإذا كانت جذور الديمقراطية الغربية غير متينة، كيف يمكن تبني هذه النظم التي تحتاج إلى تقويم ،و إلى إعادة هيكلتها من جديد .

وقد عمد طرابيشي إلى طرح إشكاليات جدلية لي توضيح موقفه من الديمقراطية و بالخصوص في الوطن العربي .

1 إشكالية المفتاح و التاج:

هنا تساءل طرابيشي هل الديمقراطية هي المفتاح السحري الذي تفتح به جميع الأبواب المغلقة أم هي عكس ذلك التاج الذي يتوج التطور العضوي للمجتمع المعني و ينهض مقياسا على مستوى تطوره [5] .

يجيب عن هذه التساؤلات إذ يشبه الفعل الديمقراطي بالتاج ،الذي يكلل به رأس البطل ، فهي في تصوره جائزة تنال و تكتسب و ليست مفتاحا بحد تعبيره ، فالمفتاح الحقيقي هو الذي نلج به

---

[2] محمد عابد الجابري : قضايا في الفكر المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1، بيروت، 1997،ص71.

[3] جورج طرابيشي: نظرية العقل :دار الساقي ،ط1،بيروت ،1998،ص327.

[4] المصدر نفسه،ص332.

[5] جورج طرابيشي ،هرطقات :عن الديمقراطية و العلمانية و الحداثة و الممانعة العربية ، دار الساقي،ط1، بيروت 2006،ص9.

أبواب الحداثة الغربية ، فالديمقراطية وفق تصور طرابيشي هي الفعل الذي يمر بمراحل مريرة و تجارب قاسية إذ استشهد بعديد التجارب الغربية القاسية للفعل الديمقراطي.

" فقد كانت ممارسة الديمقراطية حتى في مسقط رأسها و في لحظات بعينها من تاريخ أوروبا الغربية ...ممارسة جديرة بالوصف بأنها جهنمية أكثر منها فردوسية . نستطيع هنا الاستشهاد بالديمقراطية الأمريكية في عهد المكارثية ،و بالديمقراطية الفرنسية في عهد الجمهورية الرابعة ."[6]

2 إشكالية الثمرة و البذرة:

في هذه الإشكالية تكملة للإشكالية السابقة،و يشبه طرابيشي الديمقراطية العربية بالثمرة اليانعة ، و ليس البذرة بحد ذاتها ، فالثمرة لكي نقطفها يتوجب علينا رعايتها و العناية بها لتكون في أحسن حال وهذا لا يتأتى إلا من خلال عمل مستمر و جاد. و "قولنا أن الديمقراطية بذرة قبل أن تكون ثمرة ،فهذا معناه أنها تحتاج ، حتى تنمو و تونع إلى جهد إلى عمل ، إلى شغل في النفس و في تربة المجتمع،و قد يكون كم الجهد المطلوب مضاعفا عندما يتم استزراع بذرة الديمقراطية بالمثاقفة"[7]، و عندما تزرع هذه البذور في بيئة غير بيئتها المناسبة فلن نجني غير التعب لأنها ستتحول إلى جسم ضار كالأعشاب الضارة .

و يورد طرابيشي في خضم شرحه لهذه الإشكالية مفردة "خطيئة" ،التي يربطها بإقتصاد المعجزة ، خطيئة مقرونة بتصورات حول الديمقراطية التي تأتي على أكف الراحة[8] ، "خطيئة التوهم بأن المجتمعات العربية ستستيقظ ذات يوم فجأة مع الديمقراطية ، و بالديمقراطية ، لتجد نفسها وقد نفضت عنها رداء التشرذم و التخلف" [9]، في تصوره فإن الديمقراطية شرط ضروري من شروط الإقلاع الحضاري و السياسي ، لكنه غير مكتمل مازال يحتاج لدعائم تُقوم عوده و تسند أركانه لتحقيق الآمال المرجوة في بلداننا العربية .

3 إشكالية مفتاح المفتاح:

كما أشرنا سابقا فالديمقراطية رافد من روافد النهضة لكنها تبقى ناقصة ،فهي تعني حصرا الديمقراطية التمثيلية، التي هي في الأساس من مفرزات الحداثة و من إختراع الطبقة الصانعة للحداثة ، أي البرجوازية ... نستطيع أن نقول في شبه يقين إن الديمقراطية و إن لم تتواجد حيثما تواجدت

---

[6] المصدر نفسه ،ص11.

[7] جورج طرابيشي: هرطقات، مصدر سابق، ص11.

[8] المصدر نفسه،الصفحة نفسها

[9] المصدر نفسه ،ص 11

البورجوازية ، فإنها تغيب حيثما غابت، فالمجتمعات العربية تدفع ضريبة تغييب لطبقة البرجوازية و إفقادها اعتبارها الإيديولوجي.[10]

4 إشكالية الشرطي و رجل المباحث:

لطالما إرتبط ذكر الشرطي أو جهاز الأمن بالقمع و الطغيان هذه هي الصورة النمطية لمؤسسات الدولة العسكرية في الوطن العربي ، هذا السبب الذي جعل القطيعة بين الشعب و السلطة ، و هذا راجع إلى " إنفراد الدولة بتقرير مصائر بدون أن تكون للشعب أية قدرة على مقابلة التحكم بمقاليد الدولة "[11]، هذا هو التصور العام السائد في الأقطار العربية ذي الصبغة الشعبوية على حد تعبيره ، و بالتالي هذه الإشكالية ماهي إلا تحصيل حاصل، فهي " نتيجة شبه آلية لطغيان حضور الدولة و غياب أو تغييب السؤدد الذاتي للمجتمع المدني في معظم أقطار العالم العربي"[12]

أثبت طرابيشي أن رجل الشرطة هو خادم للفعل الديمقراطي و ليس كما يروج له الشعبويين ، و أنه لابد من إعادة النظر في القوانين التي تحتكم إليها الدول ، و إخراج السلطة من أروقة المخابرات لنستطيع الحديث عن فعل ديمقراطي واقعي يندمج فيه المجتمع المدني بكل أطيافه مع السلطة التي يكون هدفها الأول و الأخير خدمة الشعب .

5 إشكالية الذئب و الحمل :

وهي صيغة مبطنة لما طرحه في الإشكالية السابقة ، فالحل هو الدولة ، طرابيشي دعا إلى ضرورة إخراج المجتمعات العربية من القوقعة التي إحتجزت داخلها بإنبطاحها و بالمقابل تغول السلطة و تسلط الحكام ، إذ يتوجب على السلطة التحلي بالنزاهة و على الشعب ان يكون واعي و متحضر ، و يتوجب على كل فرد أن يمارس مواطنته بكل جرأة بعيدا عن الخوف أو الخيانة.

6 إشكالية الصندوقيين:

هذه الإشكالية من أكثر الإشكاليات طرحا و حضورا في عالمنا العربي "إشكالية صندوق الإقتراع و صندوق جمجمة الرأس، فالديمقراطية هي في الأخير ثقافة و منظومة قيم متضامنة وفي مجتمع لم ينجز تحديثه المادي و الفكري ولم يستكمل ثورته التعليمية... الديمقراطية ليس في صندوق الإقتراع وحدها ، بل ، كذلك ربما أولا في الرؤوس. فالديمقراطية لايمكن أن تكون نظاما فصاميا . فهي لا يمكن أن تكون نظاما للحكم بدون أن تكون نظاما للمجتمع ...فالديمقراطية هي بالأساس ظاهره مجتمعية ، و المجتمع هو في المقام الأول نسيج من العقليات."[13] فالرأس هو الذي يحمل الفكر الحر

---

[10] المصدر نفسه ،ص12.

[11] المصدر السابق ،ص14

[12] المصدر نفسه ، الصفحة نفسها.

[13] جورج طرابيشي :هرطقات مرجع سابق ص17

قبل صندوق الاقتراع و عليه فالتجربة الديمقراطية يجب أن تتخمر في الرأس قبل صندوق الاقتراع. لكن الواقع عكس هذا التصور لأن " الأنظمة العربية لا تتحمل انتخابا حرا، ولكن المجتمعات العربية لا تتحمل رأيا حرا ، و مجتمع يريد الديمقراطية في السياسة و لا يريدها في الفكر ولا على الأخص الدين، و لا بطبيعة الحال في العلاقات الجنسية ،هو مجتمع يستسهل الديمقراطية و يختزلها في آن معا .ومن الاستسهال –كما من الاختزال – ما قتل."[14]

و خلاصة القول أن :" الاستبداد عندما يسد المنافذ ، لا يترك غير منفذ واحد مفتوح هو الدين، و عندما تسد أبواب السياسة على الناس و تمنعهم من العمل السياسي تشل الديمقراطية و النتيجة أن الاستبداد اليوم هو أكبر خادم للنزاعات الدينية و الأصولية في المجتمعات العربية." [15]

من هنا تساءل "جورج طرابيشي" عن معيقات و مثبطات الفعل الديمقراطي العربي و لخصها في عاملين أساسين هما :

1 النزعة الطائفية:

أرجع طرابيشي مشكلة قتل التجربة الديمقراطية في الوطن العربي إلى العائق الكبير الذي تعاني منه المجتمعات العربية، وهي الطائفية الدينية ،إذ أنها تقسم الصرح المجتمعي هذا ما يعيق التجسيد الفعلي للأسس الديمقراطية ، في ظل تجذر و تغلغل هذه الطوائف الدينية في المجتمعات العربية و خاصة الشرقية منها، وأن أي محاولة لتبني الديمقراطية في ظل مجتمعات منقسمة طائفيا هو عبث سياسي .و هنا طرح تساؤلا : هل يمكننا علاج الداء بغير دوائه ؟.[16]

يجيب هنا أنه لا يمكن تجسيد ديمقراطية فعلية في ظل تغول الطائفية لأن الناخبون سينقادون إلى التصويت على ممثليهم الذين يتشاطرون معهم نفس مذهبهم الديني ، و هنا نكون قد أخللنا بشرط من شروط الديمقراطية لأنها تقتضي وجود خصم ، في حين تكون المنافسة في ظل الطائفية قائمة على مفهوم العدد.[17]

2- اللوبية الدينية:

يعتبرها طرابيشي مرضا فتاكا في ظل نموها السريع و انتشارها الرهيب خاصة و أنها تمول بأموال ضخمة من ريع البترول ، هذا ما يجعلها لا تتوانى في الدخول في صراع عميق مع مبدأ المبادئ في منظومة القيم الديمقراطية و نعني هنا حرية الرأي و الاعتقاد ، كما أنها تستعمل سلاح خطير و

---

[14] المصدر نفسه ، ص18.

[15] سليمان بختي : جورج طرابيشي ،حول العلمانية في الإسلام و المسيحية ، إعداد و تنسيق :مكتبة التنوير ،صحيفة النهار ،2005،ص7،

[16] جورج طرابيشي : هرطقات 2،دار الساقي مع رابطة العقلانيين العرب ط1،بيروت لبنان،2008،ص90.

[17] جورج طرابيشي : المصدر السابق،ص90 91 .

قاتل ألا و هو :" التكفير" هذا الأخير له سطوة كبيرة في العقيدة الإسلامية بمختلف أطيافها، لذا تعمد كل من السلطة الحاكمة مع هذه الطوائف إلى تبنيه لتتفنن في استعمال كل أشكال العنف و الترهيب على باقي أطياف المجتمع ، فحركة الفكر و الاعتقاد هي بين فكي كماشة : رقابة حكومية سياسية و رقابة شعبية دينية .[18]

في الأخير يقر جورج طرابيشي أن الديمقراطية وحدها لا تكفي لتغيير حال الأمة العربية و إخراجها من المأزق السياسي الذي وقعت فيه،و لهذا اقترح حلا بديلا من شأنه كسر هذه الحواجز التي تعيق الفرد العربي من الإنعتاق و الحرية.

ثانيا: العلمانية ضرورة مستعجلة تقتضيها الأوضاع العربية .

العلمانية من المفاهيم الجديدة الوافدة إلى الثقافة العربية فهي:" من ثمار فلسفة الحداثة ، فلسفة الحداثة السياسية أساسا، و لم يتشكل هذا المفهوم دفعة واحدة ، و إنما خرج إلى عالم الفكر السياسي على التدرج ، حتى وإن خضع في مراحله الأولى لمبدأ القطع مع الفكر الديني التقليدي أو هيمنة إحدى السلطتين السياسية أو الدينية ، أو أحدهما على الآخر."[19]

وقد شاع في الأدبيات الغربية و العربية الربط بين العلمانية و الديمقراطية ، و كذلك شيوع قيم التسامح ما جعل منها حالة متحدة متراصة مع بعضها البعض، و تحدث جون رولز عن العلمانية و إعتبرها شرطا أساسيا و لازما لتأسيس ما يسميه بالوفاقات المعقدة فهي الضامن و حجر الأساس المؤَسس لعصر الحداثة السياسية ، فالمجتمعات ما قبل الحداثة على حد تعبير رولز تتسم بحالة من الصراع المزمن ، من الصراع الديني و التدابر السياسي العنيف بحكم عجزها عن تلمس طرق الوفاق و توليف المصالح المتضاربة، على عكس المجتمعات المحدثة فإنها تتسم بقدرة فائقة على السيطرة على معضلة الانقسام الديني و السياسي استنادا إلي مبدأ حيادية الدولة ، ثم باعتماد آليات وفاقية بين الأفراد و المجموعات بصورة عقلانية خارج حلقة المنازعات الدينية و المذهبية ، أي استنادا إلى الخيار العلماني الحيادي.[20]

تقف البلدان العربية عاجزة عن معالجة المستويات الاجتماعية ، و بناء السلم المدني المفقود، ومن علامات ذلك أن العلمانية في هذه المنطقة العربية و الإسلامية لم تكن مرتبطة في أي

---

[18] جورج طرابيشي: هرطقات، مصدر سابق،ص16.

[19] مصدق الجليدي:الإسلام و الحداثة (السياسة بناء العلمانية و الديمقراطية و حقوق الإنسان)،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،ط1،بيروت ،2010،ص20.

[20] رفيق عبد السلام:دراسات حضارية في العلمانية و الدين و الديمقراطية المفاهيم و السياقات، مركز الجزيرة للدراسات مع الدار العربية للعلوم ناشرون، مطابع الدار العربية للعلوم ،ط1بيروت 1429 هـ ص10

وقت من الأوقات بحيادية الدولة إزاء المجال الديني ، أو استقلالية الحقل العمومي عند التدخل الشطط للدولة ، بقدر ما جلبت معها قدرا غير قليل من التسلط السياسي و القهر الاجتماعي .[21]

إذن فالحاجة ماسة لتبني الطرح العلماني لأنه أصبح ضرورة ملحة جدا في عالمنا العربي، من هنا نتساءل : كيف نظر طرابيشي للعلمانية ؟ و ما هي الدعائم التي ترتكز عليها.؟ يقر جورج طرابيشي بأن الخطاب العربي الحديث و المعاصر يتميز ب:"قدرته الهائلة على الإستدماج السريع للمصطلحات الإيديولوجية ، فقبل قرن ، لا أكثر كانت اللغة العربية تجهل مئات المفاهيم التي باتت لها الغلبة في الخطاب العربي الحديث من قبيل القومية و الأممية و الرأسمالية و الاشتراكية و الليبرالية و الفاشية و الرومانسية و السريالية و البنيوية و اللاأدرية ...الخ"[22]،و بالمقابل كانت هناك مفردة واحدة لم تحظى بالقبول ألا و هي: ***العلمانية*** .

يرى طرابيشي أن كل المعارضين للعلمانية ،سواء كانوا يتبنون التيار الحداثي او من دعاة القداسة على إعتبارها نموذجا لإشكالية مستوردة و بالنسبة لهم العلمانية رأت النور في الغرب و تحديدا الغرب المسيحي حصرا الصراع اللاهوتي السياسي [23] من هذا المنطلق أسس طرابيشي لطرحه العلماني من خلال العودة إلى الجذور الإسلامية للعلمانية .

1 بذور العلمانية في الإسلام :

يعتبر طرابيشي الحديث عن العلمانية في الإسلام هو بمثابة جرأة زائدة عن حدها ، و هذا راجع لما يشوب هذه المفردة من التباس بسبب عدم تقبلهم لها،" فهذه الكلمة قد غدت ، بألف و لام العريف ، هي الكلمة الرجيمة في الخطاب العربي المعاصر ،فخولتها من انتهاك المقدس قد جعلتها ترادف الكفر الصريح و الإلحاد الموجب لمعتنقه عقوبة القتل ."[24]

و هذا ما رأيناه على أرض الواقع ، و لعل أبرز مثال يعرفه القاصي و الداني هي قضية مقتل المفكر المصري " فرج فودة " ، قتل لأنه تبنى العلمانية و نادى بها ، فكانت جريمته فكرية و لما سأل القاضي الإسلاموي الذي قتله لماذا قتلته؟ فأجاب : لأنه علماني ، وحين سأله القاضي ماذا تعني كلمة علماني ؟ كانت إجابته بأنه لا يعلم معنى كلمة العلمانية .

كما نجد المفكر المغربي محمد عابد الجابري يرى أن العلمانية مفردة رجيمة تتوجب إزالتها من قاموس الفكر العربي المعاصر .[25]

---

[21] المصدر نفسه،ص11.

[22]جورج طرابيشي هرطقات ،مصدر سابق ،ص205.

[23] جورج طرابيشي هرطقات 2 ،مصدر سابق ، ص9..

[24] جورج طرابيشي ، هرطقات، المصدر السابق ،ص19.

[25] المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

طرابيشي كان على النقيض من موقف الجابري، فقد دافع عن العلمانية باعتبارها مخلصة من آلام السياسة و سطوة الدين، و قد نبش طرابيشي كل التراث السياسي الإسلامي لكي يثبت بأن الإسلام يحمل في طياته بذور العلمانية و بالفعل توصل إلى أحاديث توازي الحديث الإنجيلي" أعطوا ما لقيصر لقيصر و ما للّه للّه "، هذه المقولة التي يعتمدها الغرب في تأسيسيهم للعلمانية ، من خلال فصل الدين عن السياسة ، ففي الرواية الإسلامية يعتبر طرابيشي حديث النبي(صلى اللّه عليه وسلم) بخصوص حادثة تأبير النخيل ، حين كان مارا بأحد أحياء المدينة فسمع أزيزا فاستغربه .فقال: ما هذا ؟ فقالوا له:النخيل يؤبرونه بمعنى يلقحونه .فكان جوابه و هو الذي لم يمتهن هده المهنة قط " لو لم يفعلوا لصلح"،فما كان منهم إلا أن أمسكوا عن التأبير ، فجاء النخل شيصا ، وكيف له أن يثمر ولم يلقح ، و لما إرتدوا إليه يسائلونه قال قولته الشهيرة : "أنتم أعلم بأمور دنياكم "، وقد روي هذا الحديث بعديد الصيغ لعل أبرزها :" ما أنا بزارع ولا صاحب نخل ،فما حدثتكم عن اللّه فهو حق ، و ما قلت فيه فهو من قبل نفسي ،فإنما أنا بشر أخطأ أصيب "كذلك : "إذا كان شيئا من أمر دنياكم فشأنكم ،و إن كان شيئا من أمر دينكم فإلي" .[26]

من هذا المنطلق ربط جورج طرابيشي الإسلام بالمسيحية إذ ان الأمر لا يختلف كثيرا عن بعضه فضرورة التمييز بين ما هو ديني و ما هو أخروي و بين الزمني و الروحي . و أن الفارق بين الإسلام و المسيحية هو في التجربة و ليس في البذور، فالمسيحية بقيت مجرد ديانة روحية لمدة ثلاثة قرون كاملة ، ولم تعرف معنى الدولة إلا مع اعتناق قسطنطين المسيحية ،و عمد على تنصير كل ربوع دولته ، ليواصل الإمبراطور ثيودوسيس الأول ما بدأه قسطنطين ، و هذا بإصدار المرسوم الذي يقر المسيحية ديانة رسمية للإمبراطورية الرومانية و هذا سنة 380 م. [27]

أما في الإسلام فلم يستغرق إلا ثلاثة عشر سنة، و التي يمكن حصرها بالفترة المكية للنبي(صلى اللّه عليه وسلم)، إذ عرف الإسلام " مسارا علمانيا مبكرا لم تعرفه المسيحية ... حيث أنه دمج في وقت مبكر الدين و السياسة ، فإن كانت العلمانية تعني فيما تعميه لا فصل السياسي عن الديني فحسب ، بل إعطاءه أيضا السؤدد. فإن التسييس المبكر للإسلام قد جعل مسلمي الصدر الأول يعطون الأولوية في الممارسة العملية على الأقل للدنيوي على الأخروي."[28]

لكن بالرغم من وجود هذه البوادر الأولى للعلمانية في الإسلام لم يستفد منها العرب و لم توظف بشكل جيد ، فمادام الفرد العربي لم يتبنى الأسس المعرفية و يتمرد على كل ما هو لاهوتي

[26] المصدر السابق ، ص19 20 21.

[27] المصدر نفسه ،ص 21 22.

[28] المصدر نفسه ، ص 22.

مندمج في السياسة لن تقوم لهم نهضة أبدا، و الحل هو تبني النموذج الغربي يقول طرابيشي في حوار له نشر فيه جريدة النهار سنة 2005أنه " قد آن الأوان ليظهر الإسلام الروحي فينحني جانبا الحاكمين و المعارضين و رجال الدين ، الروحنة هي مدخل الإسلام إلى الحداثة ، و عندما يحدث ذلك لن نرى ردود فعله الحالية ، من عنف و كره و رفض للحداثة"[29].

ثالثا : تجليات العولمة على الدين و المجتمع المدني .

بين طرابيشي كيف أن العلمانية ضرورية و شرط جوهري في عملية الإقلاع الحضاري للمجتمعات البشرية كافة و العربية خاصة ، وهذا من أجل القضاء على مشكل الطائفية و العرقية و الحروب في البلدان العربية.

1 العلمانية و الدين :

عندما يثار موضوع العلمانية فإنه دائنا ما يتم الفصل بين عنصرين هامين هما: "الدين" و" الدولة" وهذا من أجل تسوية العلاقات بين الأديان المختلفة ، كما لها وجها آخر يهم العالم الإسلامي و ذلك من حيث أنها عنصر فاعل و أساسي في جدلية التقدم و التخلف[30] ، هذا ما يجرنا للحديث[31]عن الحداثة و ضرورة تبينها للخروج من دائرة التخلف .

وافق طرابيشي موقف مرسيل غوشيه من الحداثة فقد أقام غوشيه علاقة بين التحديث و العلمنة فهي علاقة ترادف و تكامل بحيث كلاهما يدعوان إلى ضرورة الخروج من الدين ، و بهذا يكون الغرب المسيحي سباقا في فصل الدين عن الحياة السياسية و بهذا حققوا التحرر من القيود الدينية.[32]

بواسطة هذه القطيعة تجسدت العلمانية و" هي ما يمكن أن نطلق عليه اسم العلمنة ... التي نستطيع أن نعرفها ... على أنها جهاد في سبيل الدنيا كخيار بديل عن الجهاد في سبيل الآخرة".

اعتبر طرابيشي الحداثة شرط فاعل لدفع الحضارة إلى مراحل متطورة من التقدم، ولذا دعا إلى ضرورة تبني النموذج الغربي وإعطائها صبغة خاصة ، وذلك من خلال تبسيطها في عشرة مستويات للعلمانية وهي :

1 العلمنة الدينية : هنا يبرز كيف كسر" مارتن لوثر" حواجز الكنيسة الكاثوليكية للإيمان الديني، بجعله مسألة شخصية ، وعلى العقل البشري تأويل وقراءة هذه النصوص ، وبهذا اقترن الإصلاح البروتستانتي بثورة فعلية على صعيد محو الأمية و تحرير العقل و الفكر من سطوة رجال الكنيسة.[33]

---

[29] سليمان بختي : جورج طرابيشي حول العلمانية في الإسلام و المسيحية ، مرجع سابق ،ص6 .

[30] جورج طرابيشي :هرطقات 2،مصدر سابق ،ص97.

[31] المصدر نفسه ، ص 98.

[32] المصدر نفسه ،ص99.

[33] جورج طرابيشي ،هرطقات 2 مصدر سابق ،ص99.

2 العلمنة الثقافية : كانت ثورة ذات طابع أدبي ثقافي فبوادر التغيير بزغت مع "بوكاشيو" مؤلف "الديكاميرون "في القرن الرابع عشر ، ثم مع "رابليه " المعروف بمؤلفه "غرغنتوا" في القرن السادس عشر وبهذا أنعتق الفكر الأدبي من ربقة التصور الديني للعالم و أطلق العنان للروائع الأدبية التي تغوص في عمق الإنسان. [34]

العلمنة اللغوية : كانت بتحرير الشعوب الأوربية من اللغة اللاتينية التي ترمز بشكل مباشر إلى لغة الدين و لغة الكنيسة ، و استبدالها باللغات العامية .

العلمنة الإنسانية: فيها تصالح مع الحقب الزمنية الماضية بإعادة إحياء التراث اليوناني و الروماني و استلهام العبر منه ، باعتباره كنزا من الكنوز الأدبية العالمية الجديرة بالقراءة .

5 العلمنة العقلية: تحققت هذه الأخيرة بإعادة الاعتبار للتراث العالمي و خاصة اكتشاف الفلسفة اليونانية وبهذا عاد الحكم للعقل البشري واعتباره الفيصل لأنه يمثل نقطة البداية والنهاية كونه الوحيد الذي له عقل ، و بالتالي ينتج العلوم و المعارف بنفسه و لنفسه بواسطة ملكة العقل.[35]

العلمنة العلمية : يقصد بها الحركة الواسعة التي شهدتها العلوم والمعارف خاصة مع وبعد الثورة الكوبرنيكية في دراسة الكون لتليها عديد الأبحاث مع غاليلي وداروين و غيرهم من العلماء و بالتالي تحقق الانعتاق من الفكر الخرافي .

7 العلمنة الطبقية: هي التي أفرزت ظهور الطبقة البرجوازية و التي دعت إلى الانعتاق من القيود الاجتماعية و السياسية والدينية ، فهي مستقلة بذاتها ولذاتها ، و هي منشأ الديمقراطية .

8 العلمنة القانونية: بدأت بظهور إعلان حقوق الإنسان الذي نصت عليه "الجمعية التأسيسية للثورة الفرنسية ليحول المركزية من اللّه إلى الإنسان، ولينتقل مبدأ السيادة وحق التشريع من اللّه وخلفائه على الأرض إلى الأمة وممثليها في المجلس النيابي."[36]

9 العلمنة السياسية : بموجبها ظهرت الدولة القومية أو الدولة و فرنسا كانت سباقة في ذلك ، ثم انبثقت عديد الدول في أوروبا و في العالم لاحقا ، وهذا ما كان أن يكون لولا أن ضعفت سلطة الكنيسة و بديهي أن تبلور مفهوم الدولة القومية جاء نتيجة مخاض طويل تمثل أولا في تقلص السلطة الزمنية و الرقعة الجغرافية للكنيسة الكاثوليكية الرومانية، ثم ظهور الممالك السلالية التي

---

[34] المصدر نفسه، الصفحة نفسها .

[35] المصدر السابق ، ص 100.

[36] المصدر نفسه، ص102.

صادرت من البابا حق الحكم الإلهي وهذه المرجعية الإلهية المعلنة فإن الممالك السلالية قد مهدت لتعلمن ولتقومن الدولة في أوروبا[37]

10 العلمنة الجنسية : في هذه العلمنة تنعتق العلاقات الجنسية بين الرجل و المرأة من ضابط الخطيئة أو الحرام و هنا يكون الفرد مستقلا بجسده و يمتلك زمام أموره ،" فيمكن القول أن العلمنة الجنسية جعلت من الإنسان سيد جسده مثلما جعلت منه العلمنة العلمية و الفلسفية سيد عقله".[38]

من خلال سلسلة العلمنات السابقة الطرح بين طرابيشي أن المعركة الأولى هي معركة الوعي و تحرير العقل من سلطان الدين و رجال الدين للإنعتاق من قبضة الأوهام ، و من سيف الاتهام الذي يسلط علينا باسم الخطيئة أو الحرام .

2 العلمانية و المجتمع المدني :

تبنى طرابيشي طرح المفكر الفرنسي "موريس باربيه" وهذا من خلال قراءته لكتابه الشهير "العلمانية "، و قد ركز باربيه في كتابه هذا على ضرورة فصل الدين عن الدولة و التأسيس لدولة لا دينية ووصف طرابيشي هذا الكتاب بالأصيل كونه ربط بين العلمانية و الحداثة السياسية .[39]

العلمانية الحقة هي التي تتعدى فصل الدين عن الدولة إلى فصل الدولة عن المجتمع المدني، فالعلمانية في نهاية المطاف لا تتطلع إلى تحرير المجتمع من الدين ، بل إذ تكف يد الدولة عن المجال المجتمعي و عن المجال الديني معا ، تكفل أكبر قدر من الحرية الدينية للأفراد والجماعات معا ففي ظل العلمانية فحسب يستعيد الدين مجال فاعليته في المجتمع .[40]

خاتمة :

مما سبق طرحه تتجلى لنا الفكرة التي قدمها المفكر السوري جورج طرابيشي، بمحاولته تسليط الضوء على عوائق و مثبطات الإقلاع الحضاري العربي المعاصر ففي ظل الأوضاع الراهنة التي تعيشها المنطقة العربية من تناحر واقتتال مستمر، بسبب النعرات الطائفية والمذهبية والتي يدفع ثمنها دوما الفرد العربي الضعيف و لهذا السبب شرح طرابيشي بنية الفكر السياسي العربي الذي يعاني من اختلال في منظومته ، قدم اقتراحا بديلا تجاوز به الطرح الديمقراطي الذي إعتبره ناقصا ويحتاج إلى دعامة ثانية متمثلة في العلمانية، بواسطة عقد علماني قائم على التصالح مع الذات وتحرير العقول من المكتسبات الدينية والسياسية لضمان أكبر قدر من الحريات الفردية والجماعية.

---

[37] المصدر السابق ، ص 102 103.

[38] المصدر نفسه، ص 104.

[39] جورج طرابيشي ، هرطقات ، مصدر سابق،ص207 208.

[40] المصدر نفسه ،ص114 113.

الحرية والعيش معا عند حنة أرندت

فوزية بحوش: طالبة دكتوراه جامعة الجزائر 2

إشراف: اد.مليكة بن دودة جامعة الجزائر 2

مخبر الجماليات والفنون والأكسيولوجيا

ملخّص:

يعدّ موضوع الحرية الأكثر تداولا على جميع الأصعدة سواء الاجتماعية أو السياسية وحتى الشخصية، لكنّه بالنسبة لحنة أرندت أكثر من مجرّد حرية الإرادة، أو حرية التفكير، أو تحرّر من الطغيان والاستبداد، تتجاوز أرندت في طرحها لماهية الحرية معظم التصوّرات الفلسفية، لتأخذ الحرية بالنسبة لها مفهوما سياسيا بحتا، فهي إنتاج بشري خاصّ لا يكون إلاّ تحت ظروف معينة، تتمثّل في تحرّر الوعي من الخوف والفقر، أي بمعنى من كلّ الضرورات التي تحفظ الحياة، تمنح الحرية للبشرية فرصة للالتقاء معا كنظراء متساوين في القدرة على الفعل والكلام، وفي نفس الوقت مختلفين في الرأي، هذا المجال البيْني بين البشر تسمّيه المجال العامّ، عماده الوعي والقدرة على المحاججة بدون عنف، وهو الذي يصنع الحرية، وعليه فإدراك مفهوم الحرية وممارستها هو السبيل الوحيد للعيش معا بالنسبة لأرندت.

الكلمات المفتاحية:

الحرية، المجال العام، الوعي، الكثرة والاختلاف، الفعل، العيش معا.

Abstract:

The issue of freedom is widely discussed at all levels even at the personnel level. for Hanna Arendt the issue of freedom is in circulation, for her, freedom exceeded will, thought, or freedom from tyranny , in her presentation, Freedom is all philosophical and political perceptions; for freedom to take a purely political concept , it is only under certain circumstances and this level of freedom is embodied in the liberation consciousness from both fear and poverty, in the sense of all the necessities that preserve life, it gives humanity a chance to meet Together, as equal counterparts in ability to act and speak, and at the same time being able to present differing opinions.This evident field between humans calls it a public domain, whose pillar is awareness and the ability to argue without violence, and it is what makes freedom possible, therefore, understanding the concept of freedom and practicing it is the only way to live together with Hannah Arendt.

Key words:

freedom, public domain, awareness, abundance and difference, action, coexistence

مقدّمة:

تُجمع جلّ النّصوص الفلسفية القديمة والحديثة، وحتّى نواميس الحضارات المختلفة، أنّ مصير الإنسان مرتبط بالتواجد مع الآخرين، بدء بأقدم النّصوص مع أفلاطون الذّي يقرّر في نصّيه الجمهورية والقوانين، أنّ الوجود حتّى قبل أن يكون كذلك، مرتبط بواقع السياسة، من خلال تأكيده على ضرورة تزويج الأصلح لفرد أرقى من أجل مواطنة أحسن. مرورا بأرسطو الذّي وضع مقولة "الإنسان حيوان سياسي"، في مقابل مقولة الإنسان حيوان ناطق، جامعا بذلك بين صفة الإنسانية، وفطرة الاجتماع البشري، في شكله السياسي. وصولا إلى النصوص الحديثة وأشهرها مؤلفات فلاسفة العقد الاجتماعي، في تأكيدهم على أنّ التجمع البشري يطلب الاجتماع السياسي، تتويجا لضرورات فطرية، وتحقيقا للحرية مهما اختلفت مسمياتها المفهومية.

ما يحملنا على طرح مشكلة الحرية ليس فقط ارتباطها بالوجود البشري، وإنّما استجابة للراهن السياسي وتطوّراته التّي لا تخلو من مظاهر عدّة، كالثورات، والانقلابات، والتّي أثبتت في كلّ مرّة أنّ مصير البشرية مرتبط بمصير السياسة كما تقول حنة أرندت.[1] ما يهمّنا في هذه التطوّرات أو غيرها هو الطّرح القويّ لقضية الحرية، في النقاشات السياسية باعتبارها مطلبا أساسيا لأيّ تغيير سياسي واجتماعي، أو ثورة، ما يجعل مفهوم الحرية أكثر المفاهيم إبهاما رغم التداول الكثيف، حتى وصل حدّ الغموض، لارتباطه بالوجود البشري سواء الفردي أو الجماعي، وارتباطه من جهة أخرى بالسياسة، ولفكّ هذا الالتباس نحاول في هذه الورقة إثبات فرضية أنّ الحرية هي السبيل الوحيد للعيش معا، وذلك من خلال تبيان المفهوم الحقيقي لها، على ضوء أفكار المنظرة السياسية الألمانية حنّة أرندت، التي أعطت للحرية مفهوما مغايرا لما هو متداول في الفلسفات القديمة والحديثة، بإرجاعها إلى مجالها الأصلي. وعليه فالسؤال الرئيسي: كيف نجعل هذا الاجتماع ممكنا ونضمن العيش معا، في مجتمع سياسي واحد انسجاما مع طبيعتنا السياسية؟ تندرج تحتها أسئلة فرعية: ما هي الحرية عند أرندت؟ وكيف تتجسّد؟ وما وسائل ممارستها ومظاهرها؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية قسّمنا هذه الورقة إلى مقدّمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وكان تصميمها كالتالي:

1-مفهوم الحرية عند حنة أرندت. 2-مفهوم المجال العام. 3-الفعل والعيش معا.

[1] حنة أرندت، ما السياسة؟ ترجمة: زهير الخويلدي وسلمى حاج مبروك، منشورات الاختلاف وضفاف، ط1، الجزائر، بيروت، 2014

1-مفهوم الحرية عند حنة أرندت:

تجدر الإشارة إلى أنّ مفهوم الحرية من الأسئلة الشائكة على حدّ تعبير أرندت نفسها: "يبدو طرح سؤال ما هي الحرية؟ مشروع ميئوس منه، كما لو أنّ تناقضات قديمة العهد، تتربص لإقحام العقل في معضلات الاستحالة المنطقية، لذلك اعتمادا على أيّ جانب المعضلة تتمسّك به، يصبح من المستحيل إدراك الحرية أو نقيضها، كاستحالة إدراك دائرة مربعة "[1]، ويتلخّص هذا التناقض في مفهوم الحرية بين الوعي والضمير الذّي يترتّب عنه المسؤولية على أفعالنا، ومن جهة أخرى خبرتنا اليومية مع العالم الخارجي التي تجبرنا على الخضوع لمبدأ السببية[2].

توضّح هذه النّصوص نقاطا مهمّة في سبيل الوصول إلى مفهوم الحرية، حيث يكمن الجزء الأصعب منها في التناقض الذّي يطرحه الحديث عن الحرية التّي تحصر في حرية الإرادة من عدمها ممّا يجعل من مهمّة تسليط الضوء على هكذا سؤال من الأمور المستعصية على العقل البشري، ولكن سرعان ما يختفي هذا التناقض حسب أرندت إذا نظرنا إلى الحرية في مجالات الفعل، حيث تقول في نصّ لها: "ففي جميع الأمور العملية، وخاصّة السياسية منها، نعتبر الحرية الإنسانية حقيقة بديهية، ووفقا لهذا الافتراض الأكسيومي سنّت القوانين في المجتمعات الإنسانية، واتخذت القرارات، وصدرت الأحكام".[3]

تنطلق حنة أرندت من افتراض بديهية فكرة الحرية في مجال الشؤون الإنسانية وهو الميدان السياسي، فإن كان لكلّ موضوع علّة وجود كما هو في عالم الطبيعة، والأمر سيان في عالم الشؤون البشرية فالحرية هي السبب الذي من أجله يتواجد البشر معا، وهي السبب الرئيسي لوجود السياسة[4]، ولفكّ التناقض الأوّل وإثبات موطن الحرية التّي تتحدّث عنها تلجأ أرندت إلى تخليص الحرية من الإرادة أوّلا، ذلك أن مشكلة الحرية حاسمة بالنسبة إلى السياسة، وليس بوسع أيّ نظرية سياسية أن تنفي هذه الحقيقة، التّي قادتنا إلى الطريق المعتم حيث ظلّت الفلسفة طريقها، والسبب حسب أرندت في هذه العتمة هو أنّ ظاهرة الحرية لا تظهر في عالم الفكر إطلاقا، إلاّ في الحوار الداخلي للنفس ،أو في مناقشة المسائل الفلسفية والميتافيزيقية، والنتيجة أنّ هذا الوضع حيث تكون فيه الحرية أو اللاّحرية غائبين جرى التشديد

---

[1] Hannah Arendt, Between Past and Future, The Vikung press, New York, p143.

[2] Ibid,p, 143.

[3] حنة أرندت، بين الماضي والمستقبل، تر: عبد الرحمان بشناق، دار نهضة مصر، ط1، القاهرة، 1974،ص151.

[4] انظر حنة أرندت، بين الماضي والمستقبل، المصدر السابق، ص151.

عليه من طرف التقليد الفلسفي، ما شوّه في الحقيقة مفهوم الحرية وسحبه من مجاله الحقيقي الذّي هو مجال الحرية الأصلي، وتحويله في النهاية إلى الباطن وهو موطن الإرادة[1].

تبرّر حنّة أرندت هذا الموقف بالبحث عن الأصول الفلسفية لبداية طرح مشكلة الحرية أمام العقل التأملي، وتنتهي في النهاية إلى أنّ بداية المشكلة كانت بالفلسفة الدينية، مع بولس وأوغسطين، "إنّ الميدان الذي كانت الحرية دائما معروفة فيه، ليس كمشكلة بالتأكيد ولكن كحقيقة من حقائق الحياة اليومية، هو ميدان السياسة، وحتى اليوم سواء علمنا أم لا، مسألة السياسة وحقيقة أنّ الإنسان وهب موهبة الفعل، يجب أن تكون حاضرة في أذهاننا عندما نتحدّث عن مشكلة الحرية"[2].

تؤكّد أرندت على أنّ مجال الحرية الأصلي هو السياسة، وتربط ذلك بالإنسان هذا المخلوق الذي منح القدرة على الفعل، لكن ما جرى هو أنّ الحرية انسحبت إلى الباطن، إلى دواخل الإنسان لتكون تجربة فردية باطنية، تعبّر عن العلاقة بين الذات وذاتها، والسبب في ذلك هو اختفاء مجال الحرية، أو بالأحرى انكماش مجال السياسة، حيث لم يعد للإنسان القدرة على الفعل، "ولذلك فهو بطبيعته لا علاقة له بالناحية السياسية، ومهما يكن حظّه من الشرعية، ومهما أبدعت أواخر العصور القديمة في وصفه، فإنّه تاريخيا ظاهرة جاءت متأخرة. وكان في الأصل نتيجة نفور من الدنيا تحوّلت فيه الخبرة الدنيوية إلى خبرة داخل النفس الإنسانية"[3].

كيف تحوّل مفهوم الحرية من مجال السياسة إلى الخبرة الداخلية؟ هذا ما تدافع عنه حنّة أرندت بقوة إذ تجعل الإرادة منافية للحرية تماما كونها شيء داخلي يتعلّق بحالة الإنسان الداخلية، وخبرته الباطنية مع نفسه، حينما يكون في علاقة مع ملكاته الداخلية فيشعر بالحرية في إدارة كلّ ما يختلج في ذاته، وتنسب أرندت هذا المفهوم المشوّه للحرية إن صحّ التعبير إلى أواخر العصور القديمة مع إبكتاتوس الذّي عبرّ عن الحرية في كون المرء يفعل ما يشاء، بمعنى إرادته التامّة في السيطرة على أفعاله، وتوسّعت دائرة هذا المفهوم لمّا ضاق المجال السياسي أكثر وانسحب الإنسان من إدارة هذا المجال ليجد ملاذه الآمن داخله، في قراراته الداخلية، بحيث يكون بعيدا عن الدّنيا، وعن رؤية الآخرين حيث لا يستطيع أحد مشاركته فيما يعتريه، بمعنى أصبحت الحرية مجرّد شعور داخلي لا يربطه بالعالم الدنيوي أيّ شيء[4].

---

[1] المصدر نفسه، ص152

[2] Ibid, p, 146.

[3] حنة أرندت، بين الماضي والمستقبل، المصدر السابق، ص154.

[4] انظر حنة أرندت، بين الماضي والمستقبل، المصدر نفسه، ص154،155.

تضيف أرندت أنّ الإقصاء الذي تعرضت له الحرية بمعناها الأصلي كان على يد رجال الدّين وأوّل من فعل ذلك كان أوغسطين أين ابتكرت طريقة لكون المرء حرّا مع أنّه عبد، أدّت إلى الفصل النهائي بين الحرية والسياسة، أمّا من ناحية المفهومات فقد صنعت هذا التشويه نهاية العصور القديمة في أواخر الإمبراطورية الرومانية[1]، ومهما يكن ما حدث من أحداث كانت سببا في حياد الحرية عن معناها الصحيح والذّي وجدت فيه بالأصل، تقول أرندت: "إذ أنّ الإرادة وحدها تستطيع أن تفرض الفعل[...] ويختلف هدف العمل ويتوقف على الظروف المتغيرة في هذه الدنيا، ومعرفة الهدف ليست مسألة تتعلّق بالحرية ولكنّها مسألة تفكير صحيح أو خاطئ"[2].

تتبع الإرادة ملكة حكم العقل حسب أرندت بمعنى الهدف الصحيح، ثم تأمر بتنفيذه، وليست سلطة فرض الفعل وتنفيذه مسألة حرية بل مسألة قوة أو ضعف، إنّ الفعل بقدر حريته ليس خاضعا لا للعقل ولا للحرية مع أنّه يحتاج كليهما للوصول إلى هدفه، لكنّه ينبثق من شيء خارج عنهما وهو المبدأ وهذا الأخير يرتبط بأشياء في الخارج لتلهمه، وعلى عكس العقل الذي يتقدم الفعل والإرادة التي تتسبّب في حدوثه، فالمبدأ لا يصبح واضحا إلا في صميم الفعل، وتظهر الحرية كلّما كانت المبادئ واضحة جليّة[3]. والسؤال الأهمّ كيف تتحقّق هذه الحرية؟

الإجابة عن السؤال كيف تتحقّق الحرية؟ مرتبط أشدّ الارتباط بسؤال ماهية الحرية عند أرندت؟ تقول أرندت في كلّ من نصّ "بين الماضي والمستقبل" ونصّ "ما السياسة؟" أنّ الحرية تساوي السياسة، والعكس صحيح، في حين تتحدّث في نصّها الثالث "في الثورة" أنّ الثورة تعني الحرية، فكيف نفهم هذا التداخل؟ تربط أرندت بين الحرية والسياسة في جلّ مؤلفاتها ذلك أنّها كما تقول:" في الواقع السبب الذي من أجله يعيش النّاس في أيّ نظام سياسي على الإطلاق. وبدونها لا معنى للحياة السياسية كحياة سياسية. إنّ السبب المبرّر هو الحرية ومحكّها هو الفعل"[4]، وقد تمّ التوضيح في الفقرة السابقة كيف ترتبط الحرية بالفعل، من خلال المبدأ الذي يتعارض مع العقل والإرادة، فالمبدأ هو الذي يلهم الفعل مرة تلوى الأخرى وهو لا ينتهي وظاهر للعيان، فقط ينتهي بانتهاء الفعل، ولا ترتبط شرعيته بالفرد ولا بالجماعة، تقول أرندت:" تظهر الحرية أو نقيضها في العالم كلّما أصبحت هذه المبادئ، أمرا واقعا عن طريق الفعل، وظهور

[1] انظر المصدر نفسه، ص156.

[2] المصدر نفسه ص160.

[3] انظر المصدر السابق ص161.

[4] المصدر نفسه، ص154.

الحرية، كاتضاح المبادئ، ويتطابق مع تحقيق الفعل. والنّاس أحرارا -وهذا يختلف عن حيازتهم لموهبة الحرية- إذ أنّ كونك حرّا لا يعني سوى أنّك تفعل"[1].

يضعنا هذا النصّ في مواجهة مع سؤال الفرق بين الحرية والتحرّر، وهو سؤال خاضت فيه أرندت في طريقها للوصول إلى مفهوم الحرية وتخليص من ثمّ هذه القيمة من كلّ ما يشوبها من تشويه، ومن كلّ معنى دخيل ألحق بها، ويكون التحرّر هو واحد من المفاهيم التّي ألحقت بمفهوم الحريّة خصوصا في العصر الحديث مع الثورات السياسية، أين ظهر الحديث عن التحرّر إلى جانب الحرية، فثورات القرن الثامن عشر كانت تعنى بالحرية والتحرّر معا.[2]

تجعل حنّة أرندت من التحرّر شرطا أساسيا للحرية ولكنّه لا يؤدي إليها بصفة آلية، ذلك أنّ الجانب الذي يحتويه التحرّر من الحرية ما هو إلاّ سلب، فلا تساوى النية في التحرّر مع الرغبة في الحرية[3]، وبما أنّ التحرر كما تقول ثمرته عدم وجود الكبح والقدرة على الحركة، هو شرط للحرية ، فكيف تكون حراّ، إذا لم تملك القدرة على الحركة والوصول إلى المكان، والرغبة في التحرّر من الاضطهاد، والرغبة في الحرية بصفتها الطريقة للحياة السياسية[4].

تكمن الصعوبة حسب أرندت في الفصل بين الحرية والتحرّر، كون الحريات التّي تحقّقت نتيجة التحرّر لا تمثّل كلّ الحريات، والسبب هو أنّ الذين طلبوا الحرية في الغالب لم يميّزوا بين هذين الأمرين، فرجال الثورات في القرن الثامن عشر وضعوا مفاتن الحرية في صلب التحرّر في حدّ ذاته، التحرّر من الطغيان ومن الاضطهاد[5]، لأنّ ثورات القرن الثامن عشر كلّها كانت ضدّ الطغيان والاستبداد في ظلّ حكومات ملكية.

وضّحت أرندت العلاقة أكثر بين الحرية والتحرّر، في نصّها "ما تعنيه الحرية والثورة حقيقة"، فالحريات التي تهتم بالحقوق المدنية هي نتائج للتحرّر، ولكنّها ليست بأيّ حال من الأحوال المحتوى الفعلي للحرية التي تعني جوهريا الولوج إلى الحياة العمومية والمشاركة في الشؤون العامة [6]، وقد برز هذا المفهوم من جديد للعلن إبّان ثورات القرن الثامن عشر، وتحرّر من كلّ اللواحق التي شوّهت معناه الحقيقي، ولأن كانت الحرية في القديم لا تخرج عن المجال السياسي، فإنّها في وقت من الأوقات من زمن الإمبراطورية الرومانية انحسر مفهومها من العام

---

[1] المصدر السابق، ص161.

[2] انظر حنة أرندت، في الثورة، ترجمة: عطا عبد الوهاب، المنظمة العربية للترجمة، ط1، بيروت، 2008،ص44

[3] انظر حنة أرندت، في الثورة، المصدر السابق ، ص39.

[4] انظر المصدر نفسه، ص44.

[5] انظر المصدر نفسه، ص44، 45.

[6] انظر حنة أرندت، ما تعنيه الثورة والحرية حقيقة، ترجمة: محمد معاذ شهبان، مؤمنون بلا حدود، 2018، ص07.

إلى الخاصّ، لتكون مجرّد شعور داخلي ملتصق بالإرادة، إلاّ أنّه في لحظة زمنية من القرن الثامن عشر، وبطريق من بعض الفلاسفة الذين تجاوزوا الحياة الاجتماعية وانعزلوا عنها، أدركوا بالفعل معنى الحرية الحقيقي والذي يكون في المجال العام، وبالتواجد معا، فكانت الحرية غاية ثورات القرن الثامن عشر[1].

المعنى المقصود للحرية، والذي أعيد بعثه في القرن الثامن عشر، هو مفهوم هيمن بعد ذلك على النقاشات السياسية، والذّي أدركه مفكروا ذلك القرن، إذ تعبّر أرندت عن ذلك المفهوم على لسان جون آدمز أحد الآباء المؤسسين للولايات المتحدة الأمريكية بقولها: "أينما وجد الرجال أو النساء أو الأطفال، سواء كانوا كبارا في السنّ أو شبابا، أثرياء أو فقراء، من طبقة عليا أو سفلى... جاهلين أو متعلمين، فإنّ كل فرد يعتبر مدفوعا بقوة برغبته في أن يُرى ويُسمع، وأن يتم الحديث عنه، وأن يلقى استحسان الناس واحترامهم في إطار معرفته"[2].

فضيلة الحرية هي الرغبة وهي كذلك القوة التي تدفع الناس مهما كانت اختلافاتهم إلى الوجود معا، الرغبة في التفوّق على الآخرين، وأن يظهروا ويتميزوا، تلك هي فضيلة الحرية، وهي تختلف عن الطموح الذي هو أن تطمح للسلطة كوسيلة للتميّز، وهو وجهة الحكم المستبد، فالسلطة وسيلة وليست غاية، وعيب المستبد أنّه لا رغبة له في التفوّق بل يفتقر إلى أي نوع من الحماس، والذي يجد متعة في السيطرة عليه، وبالتالي فهو يعزل نفسه عن رفقة الآخرين[3]، فالاستبداد هو غياب الرفقة مع الآخرين، وانعدام الرغبة في التميّز والتفوّق، بل يميل إلى إلغاء الآخر والسيطرة عليه.

في مقابل ذلك تقول أرندت أنّ لبّ الحياة السياسية هو الوجود مع الآخرين، ذلك أنّ " الرغبة في التفوّق، هي التي تجعل النّاس يحبّون العالم ويستمتعون بصحبة أترابهم، كما أنّها هي التي تدفعهم إلى الخوض في الشأن العام"[4]، وحتّى تميّز أرندت بين الحرية الفلسفية، والحرية السياسية، تضع تعريفا خاصّا بالثانية، ومن ميزات هذا التعريف أنّ الحرية السياسية إنّما هي منتوج إنساني، خلقه وابتكره الإنسان، ليتسنّى له الاستمتاع برفقة أترابه، تقول أرندت: "الحرية العامة هي حقيقة دنيوية ملموسة خلقها النّاس حتّى يتسنى لهم الاستمتاع معا في العلن، وأن يُروا ويتم سماعهم، وأن يعُرفوا ويتذكرهم الآخرين"[5].

---

[1] انظر حنة أرندت، في الثورة، المصدر السابق، ص170، 171.

[2] حنة أرندت، ما تعنيه الثورة والحرية حقيقة، المصدر السابق، ص09.

[3] انظر المصدر نفسه، ص09.

[4] حنة أرندت، في الثورة، المصدر نفسه، ص177.

[5] حنة أرندت، ما تعنيه الثورة والحرية حقيقة، المصدر نفسه، ص09.

يتّضح من تعريف أرندت أنّه حتّى تتحقّق هذه الحرية وتتجسّد لا يكفي وجود مجموعة من البشر معا، ما لم يكونوا مدفوعين بالرغبة في التفوّق، هذا الدافع يجعلهم يبحثون عن تجسيد لهذه الحرية فيقومون بصناعتها معا، وبالتالي يستوجب وجود المعية، والرفقة مع الآخرين، " ويتطلّب هذا النوع من الحرية المساواة، وهي ممكنة فقط بين الأقران"[1].

تقصد أرندت بالمساواة بين الأقران القدرة على الفعل والكلام، "فالفعل خاصية إنسانية[...]وهو يمارس بواسطة اللغة"[2]، فالمساواة تتطلب القدرة على الكلام، المساواة في الكلام وليس الحرمان منها، ومناقشة الشؤون السياسية في العلن، وثاني شرط لهذه الحرية هو الاختلاف، "إنّ حياة الكائنات البشرية وموتها ليسا مجرّد حدثين طبيعيين إنّهما يرتبطان بعالم يظهر فيه أفراد فريدون من نوعهم وغير قابلين للتعويض والتكرار"[3].

يبدو الجمع بين المساواة والاختلاف شيئا يدعو إلى التناقض، ولكن سرعان ما ستنجلي هذه الفكرة إذا عرفنا أنّ أرندت تؤكّد على الكثرة في التجمّعات السياسية، وهذه الكثرة تحمل من الاختلاف ما يمكنّها من إقامة مجال عام وبيت دائم للحرية، والاختلاف المقصود هنا هو اختلاف الرأي، وهذا أساس الممارسة السياسية، تقول أرندت:"لا يوجد أحد يستطيع أن يؤلّف رأيه من دون الاستفادة من مجموعة كبيرة من الآراء التي يحملها آخرون، فإنّ الحكم بواسطة رأي عام أمر يعرّض للخطر آراء القلّة التي تستطيع ألاّ تشارك فيه"[4].

الحكم برأي واحد ليس من أساسيات الحرية، بل الاحتكام إلى الآراء المختلفة هو ما يميّز الفعل السياسي عن غيره، وعليه فالحرية عند أرندت تتطلّب الوجود مع الآخرين أي الكثرة، وهذه الكثرة تتميّز بالمساواة والاختلاف، ولكن السؤال المطروح كيف تكتسب هذه المساواة؟

تجيب أرندت عن هذا السؤال، بأنّ المساواة تحقّق فقط إذا تجاوز الإنسان حالة الفقر، وتحرّر من الخوف، هذان الشرطان يجعلان منه بشرا قادرا على الكلام، لهذا قلنا من قبل أنّ الكلام أساس الفعل، تقول أرندت:"وبالرغم من أنّ رجال الثورات الأولى كانوا واعين تماما بأنّ التحرّر يجب أن يسبق الحرية، إلاّ أنّهم كانوا غير مدركين لحقيقة أنّ هذا التحرّر يتجاوز التحرّر السياسي من السلطة المطلقة والمستبدة، وبأنّ الإنعتاق إلى الحرية لا يعني فقط التحرّر من الفقر، بل من الحاجة أيضا"[5].

---

[1] حنة أرندت، ما تعنيه الثورة والحرية حقيقة، المصدر السابق، ص09.

[2] حنة أرندت، الوضع البشري، ترجمة: هادية العرقي، جداول ومؤمنون بلا حدود، ص44،45.

[3] المصدر نفسه، ص177.

[4] حنة أرندت، في الثورة، المصدر السابق، ص311.

[5] حنة أرندت، ما تعنيه الثورة والحرية حقيقة، المصدر السابق، ص10.

نتوصّل إلى فكرة مفادها أنّه بما أنّ الحرية تحتاج إلى الكثرة فأين يمكن أن تمارس هذه الحرية؟ وما هي فضاءاتها؟

2-مفهوم المجال العام:

تقول حنة أرندت في كتابها "**في العنف**":" وإنّه لمن غير الواقعي، ومن غير العقلاني أن تتوقع من الناس، الذين لا يملكون أدنى تصوّر لما هو الشأن العامrespublica أن يتصرّفوا بشكل غير عنيف، أو أن يتحاججوا بصورة عقلانية بالنسبة إلى ما يخصّ مصالحهم"[1]، يبين هذا النّص أهمية حيازة الشعب لمفهوم المجال العام أو الشأن العام، وليس هذا فقط بل طريقة التعامل مع هذا المجال، وأخلاقياته إن صحّ التعبير، وعليه نحاول في هذا الجزء الوصول إلى مفهوم واضح للمجال العام، متوخين بذلك التحري عن العلاقة بين الحرية وهذا لمجال، فيما نناقش وسائله وآلياته.

يبدأ المجال العمومي من المجال الخاصّ، أي من البيت بمعنى وجوب امتلاك البيت، والحفاظ على الحياة الأسرية، التي تعني الضرورة، والتحرر من الضرورة هو بداية الحرية، يجب أن يكون البيت آمنا حتى يمكنه من إدراك المجال العام، ومن ثمّ المشاركة فيه[2]، إنّ التمييز واضح جدّا في كلام أرندت بين الخاصّ والعام، الخاصّ وهو الأسرة والذّي يكوّن المجتمع، وهذا له ارتباط بالاقتصاد، فكلّ ما يخصّ الضروريات لاستمرار الأسرة مرتبط بالاقتصاد، فكان مصطلح الاقتصاد السياسي كما تقول مصطلح غريب في العالم القديم، فالشكل السياسي يسمّى أمّة، وكلّ ما كان يتعلّق بالأسرة، والفرد والنوع، كان بالضرورة غير سياسي بل هو شأن عائلي ومنزلي[3].

لكي نفهم أكثر هذه القضية كان لابدّ من العودة إلى التاريخ، لمتابعة تاريخ انبثاق المدينة، والشأن العام وارتباطها بالأسرة، ففي اليونان القديمة كما تقول أرندت، ما منع المدينة من اقتحام حقول مواطنيها ليس احترام الملكية كما نعتقد، ولكن لأنّ امتلاك البيت شرط ضروري لولوج الشأن العام، تقول:" بل إنّه من دون امتلاك بيت، فإنّه لا يمكن للمرء أن يشارك في شؤون العالم لأنّه لا يملك مكانا فيه باعتباره خاصّا به"[4].

تتمثّل الخصائص المميّزة للمجال الخاص، أي المجال الأسري في أنّ البشر يعيشون معا تقودهم ضروریاتهم وحاجاتهم. القوة المسيّرة لهم هي الحياة نفسها، التي تحتاج إلى وجود

---

[1] حنة أرندت، في العنف، ترجمة: إبراهيم العريس، دار الساقي، ط2، بيروت، ص72.

[2] **انظر** حنة أرندت، الوضع البشري، المصدر السابق، ص52.

[3] انظر حنة أرندت، الوضع البشري، المصدر نفسه، ص50.

[4] حنة أرندت، الوضع البشري، المصدر نفسه، ص51.

الآخرين لكي تحافظ على نفسها، وفي تمسكها بالحياة باعتبارها حياة النوع البشري، ولهذا كانت مهمة الرجل توفير الضروريات والمرأة مهمتها الحفاظ على استمرار النوع بالإنجاب، وهما مهمّتان خاضعتان للإرغامات الضرورية نفسها، "فالتجمّع الطبيعي للبيت كان يولد بالتالي من الضرورة، والضرورة كانت تحكم كلّ الأنشطة المتعلقة به"[1] .

فيما تكمن الخصائص المميّزة للمجال العام، أي مجال المدينة، ومجال الحرية، "وإذا وجدت علاقة بين المجالين فقد كان من الضروري أن تتحمّل العائلة ضروريات الحياة بمثابة شرط لحرية المدينة"[2]، ولا يمكن بأي شرط أن تكون الدولة وسيلة لحماية المجتمع فقط بحيث تكون الحرية في المجال الاجتماعي والقوة أو العنف بيد الحكومة[3]، والشيء البديهي بالنسبة للفلاسفة اليونان، هو أنّ الحرية كان مجالها السياسة، وأنّ الضرورة ظاهرة قبل-سياسية-، تتميّز المدينة عن الأسرة في أنّها لم تعرف إلاّ متساوين، فيما الأسرة هي مجال اللاّمساواة بالذات، فأن يكون المرء حرّا يجب أن ألاّ يكون خاضا للضرورة ولا لغيره، وألاّ يكون متسلّطا على ذاته، لقد كان يعني رفض التسلّط، وهذا الأمر غائب في مجال الأسرة فالأب هو المتسلّط والمتحكّم في زمام الأمور لأنّه وحده من يملك القدرة على الخروج من البيت والالتحاق بالمجال العمومي والمشاركة فيه، للوجود مع متساوين أمثاله كلّهم لهم القدرة نفسها، وبالتالي فإنّ وجود المساواة مرتبط بوجود لا متساوين، فالمساواة لا تعني العدالة كما يفهمها العصر الحديث وإنّما هي الحرية بالذات[4].

يعني لفظ العامّ بالنسبة لأرندت ظاهرتين مترابطتين ببعضهما البعض لكنّهما ليستا متماهيتين، فهو يعني أوّلا أنّ كلّ ما يظهر في المجال العمومي يمكن أن يرى ويسمع ويشاهد من قبل الآخرين، يمثّل الواقع بالنسبة إلينا، في مقابل الأفكار والمشاعر ومتع الحواس، التي تنتمي إلى عالم يشوبه الظلال، ما لم تحوّل وتنتزع من الفردية ومن المجال الخاصّ، وهذا المظهر هو مظهر أولي للمظهر العمومي، إنّ التجارب الخاصّة والقصص والروايات هي أكثر الأشياء التي تضاف إليه إضافات فنية، نأخذها إلى الخارج أي ندخلها دائرة تحقّق فيها قوتها، لم يكن بالإمكان الحصول عليها من قبل، بمعنى إنّ حضور الآخرين الذّين يرون ما نراه ويسمعون ما نسمع يؤكّد لنا واقعية العالم و واقعيتنا، وكلّ تأكيد على الحميمية الخاصّة، وتطويرها يعود سلبا على تأكيد واقعية العالم والبشر، ولكن هذا لا يعني أنّ العام يلغي الخاصّ فهناك أشياء من

---

[1] المصدر نفسه، ص52،51.

[2] المصدر نفسه، ص52.

[3] انظر المصدر نفسه، ص52.

[4] انظر المصدر نفسه، ص55.

الحميمية ما يجعلها قابلة للظهور في العلن، ولا للتشارك مع الآخرين كتجربة الألم والحبّ فهما ذاتيتان بامتياز[1].

يشتمل المجال العام على ما تسمّيه أرندت، "فضاء الظهور" وهو أداة الكشف الذاتي، إذ يتيح لنا فرصة ليرانا الآخرون ويسمعوننا، ولهذا الفضاء تضمينات مؤسسية مهمّة-بتأكيده ضرورة الثقافة السياسية بالمعنى الواسع، وهو ما أشرنا إليه في بداية هذا البحث في أنّ المجال العام له أخلاقياته التي تميّزه تتمثل في الوعي والقدرة على المحاججة، فالمغزى الرئيس في الإشارة إلى تلك القدرات الإنسانية التي لا يمكن تحقيقها إلاّ في وجود الآخرين، خلافا للقدرات التي تتطلب مجالا خاصا، أي منطقة ألفة في حياتنا اليومية، إنّ حرمان البشر من إمكان الفعل والتحدّث معا في عالم مشترك يعني حبسهم في ذاتية تجربتهم الفردية التي لا تتوقف عن أن تكون فردية إذا تكرّرت التجربة عدة مرّات لكن من أين يأتي هذا المجال هل له وجود واقعي، أم مجرّد علاقات بين البشر؟

تجيب أرندت على هذا السؤال بقولها أن كلمة العمومي تعني أنّ العالم نفسه بما هو مشترك معنا، يتميّز عن المكانة التّي نمتلكها فيه بصفة فردية، غير أنّ هذا العالم ليس مماهيا للأرض أو الطبيعة بما هي إطار لحركة البشر وشرطا عاما للحياة. إنّه مرتبط بالإنتاجات البشرية، بأشياء صنعتها يد الإنسان، وبالمثل فإنّه مرتبط بالعلاقات التي توجد بين سكّان هذا العالم وصنعة يد الإنسان. أن نعيش معا في العالم يعني أساسا أنّ عالما من الأشياء يوجد بين من يشتركون فيه، مثلما توجد الطاولة بين من يجلسون حولها، إنّ العالم مثل كلّ ما هو مشترك بين اثنين، يربط البشر ويفرّقهم معا[2].

تعبّر أرندت في نصّها "في الثورة" عن ذلك الرابط البشري الذي يجعل النّاس يؤسسون ذلك المجال الذي ينشأ بينهم باللغة والكلام، وبداية هذا العالم تكون بالرغبة والتوق للامتياز، الرغبة ليس فقط في التساوي أو التشابه، بل في التفوّق، التّوق الذي سيكون إلى الأبد المحرك والمنبع الكبير للأفعال الإنسانية، بعد حفظ الذات[3]، كيف ذلك؟ تفسّر أرندت باحترافية مذهلة هذه الجدلية بين حفظ الذات والرغبة في إظهار القدرة البشرية، بقولها مأزق الفقراء بعد تأمين حياتهم وحفظ حاجاتهم الضرورية، أنّ حياتهم تصبح بلا نتيجة ولا معنى[4]، فالإنسان حيوان

[1] انظر حنة أرندت، الوضع البشري، المصدر السابق، ص71، 72.

[2] انظر المصدر نفسه، ص73.

[3] انظر حنة أرندت، في الثورة، المصدر السابق، ص95.

[4] المصدر نفسه، ص95.

اجتماعي قبل أن يكون سياسيا[1]، فإذا توفّر الجانب الاجتماعي عن طريق الأسرة وتأمين الحاجات الضرورية كما تطرّقنا إليه سالفا، يتطلعون إلى جانب آخر، وهم باقون على حالهم من الإقصاء من منار الميدان العام، حيث يمكن للإبداع أن يشعّ. أنّهم قابعون في ظلام أينما ذهبوا[2].

تشير هذه النّصوص إلى قضية مهّمة تماما في سياق البحث عن واقع السياسة اليوم، فهي ببساطة تسلّط الضوء على جزء يتمّ تجاهله تماما في الحديث عن حاجة المواطن داخل التنظيم السياسي هذه الحاجة التي لا يمكن بأيّ شكل من الأشكال أن تكتمل مواطنته أو الأصحّ حيازة المواطنة لولاها، وهي قضية الظهور، مع الأقران، تعتبر أرندت أنّ أزمة الإنسان ليست الفقر وإنّما الجهل، في نصّ مقتبس عن جون آدمز -أحد الآباء المؤسسين للولايات المتحدة الأمريكية-:"إنّ ضمير الرجل الفقير مرتاح ، إلاّ أنّه يشعر بالخزي. إنّه يشعر بنفسه خارج أنظار الآخرين، متخبّطا في الظلام. إنّ الجنس البشري لا يشعر بوجوده، إنّه يهيم على وجهه ويطوِّف وما من أحد يلتفت إليه"[3].

ما يصنع المجال العام عند حنة أرندت هو الرغبة في الظهور، وما يقضي عليه هو التجاهل فلا يكفي للبشر أن يعيشوا معا في مجتمع بل هم بحاجة إلى أكثر من هذا، فالإبداع يكون فقط حينما يوجد التقدير، والاهتمام، في حضور آخرين يقدّرون الفعل، تضيف أرندت:"إنّه سواء أكان وسط جمهور أم في كنيسة أم في سوق، فهو في عزلة مطبقة وكأنّه في حجرة مهجورة تحت السقف أو في قبو تحت الأرض. إنّه ليس المستهجن أو المستنكر أو الملام ما هو إلاّ المنبوذ الذي لا يُرى. أن يكون المرء موضع التجاهل التام لهو أمر لا يطاق"[4].

تتجلّى صعوبة فهم هذا الجانب من العلاقات بين البشر في صعوبة إنشائه، وفهمه وممارسته، كحاجة بشرية لبشر متواجدين معا، يعيشون معا، ويجعلون لوجودهم معا معنى، وقد ظهر هذا النمط من الممارسات، التي تظهر مدى وعي الشعوب حسب أرندت في أمريكا في القرن الثامن عشر، أين كانت الحرية تعني امتلاك قسط من الشأن العام، والفعاليات المرتبطة بهذا الشأن لا تشكّل عبئا، بل العكس تعطي الأشخاص الذين يقومون بتولي هذا الشأن شعورا بالسعادة، لا يمكن حيازته عند القيام بأيّ شيء آخر[5]، هذا هو بالضبط ما يقابل الشعور

---

[1] حنة أرندت، الوضع البشري، المصدر السابق، ص53.

[2] انظر حنة أرندت، في الثورة، المصدر نفسه، ص95.

[3] انظر حنة أرندت، في الثورة، المصدر السابق، ص95.

[4] حنة أرندت، في الثورة، المصدر السابق، ص95.

[5] انظر المصدر نفسه، ص165.

بالمجهولية والتخفي أنّ الإنسان غير مرئي للآخرين، وهذا كذلك هو معنى أن يكون البشر معا، في إطار ممارستهم لطبيعتهم السياسية تحقيقا لمقولة "الإنسان حيوان سياسي بالطبع".

إنّ الدافع الأساسي للقيام بمثل هذه الأفعال ليس المصلحة الشخصية أو العامّة، وليس الواجب، بل فقط مجرّد الاستمتاع بالمناقشات والمداولات وصنع القرارات، "أمّا الذّي يجمعهم فهو العالم واهتمام الجمهور بالحرية، والذي يستثيرهم هو التوق للتميّز وهو الملكة المشهودة في الإنسان"[1]، يختلف جدّا كل الاختلاف عن الرّغبة في الحرية من أجل الضرورة وأعباء الحياة، أو الرّغبة في الانعتاق من أصفاد الاستبداد السياسي، بل هو "الرغبة بالتفوّق، وهي التي تجعل النّاس يحبون العالم ويستمتعون بصحبة أترابهم، كما أنّها هي التي تدفعهم إلى الخوض في الشأن العام"[2]

الفعل يجمع البشر معا: تقدّم حنّة أرندت مفهوما مختلفا لوجود البشر معا، ولرغبتهم في الحرية وكيف تمارس هذه الحرية، الحديث عن هذا الموضوع عند أرندت لا يكتمل إلاّ إذا فهمنا ماذا تعني **بالفعل** action والذّي لا يتضّح مفهوم الحريةّ ولا الشأن العام إلاّ به، تتحدّث أرندت عن معنى الفعل بإسهاب في نصّها الوضع البشري، بالخصوص، وفي هذا الشأن تتطرّق الفيلسوفة إلى ثلاثة أنشطة بشرية، هي الأخرى جرى الخلط بينها على مرّ العصور في الفلسفة، والتّي جعلت مفهوم الحرية والمجال العام مبهما، وخصوصا وجود البشر معا، وإمكانية الحديث عن عالم مشترك يجمع المختلفين، تلك الكثرة الكاثرة من البشر، الذين يكوّنون مجتمعات، ماذا يوجد بعد تكوين المجتمع؟ لابدّ أنّه السؤال الأكثر حيرة بالنسبة لفيلسوفتنا، ولكي نفهم ونجيب عن هذا السؤال لابدّ من تسليط الضوء على هذا الجزء.

تقترح أرندت مصطلح *vita activa* لتميّز ثلاث أنشطة للإنسان، labor, work and action أي الكدح والعمل وأخيرا الفعل،تعتبر أساسية لأنّها تمثل الشرط الأساسي لحياة الإنسان على الأرض[3]، مرتبطة ببعضها أشدّ الارتباط وهذا الارتباط كما تعبّر عنه بقولها: "مرتبطة بشكل حميمي بالشرط الأكثر عمومية للوجود البشري، الحياة، والموت، ونسبة الولادات ونسبة الوفايات"[4]، حيث ترتبط هذه الأنشطة الثلاث بالإنسانية في كلّ أوضاعها، بالحفاظ على الحياة، ودوام أثر اليد الإنسانية، أي ضمان بقاء العالم للقادمين الجدد، تأكيدا من أرندت على أهمية

---

[1] المصدر نفسه،ص 165.

[2] المصدر نفسه، ص166.

[3] Hannah Arendt, The Human Condition, The university of Chicago, introduction by Margarit Canovan, Second Edition, 1998, p07.

[4] حنة أرندت، الوضع البشري، المصدر نفسه، ص29.

وجود البشر معا وغاية هذا الوجود، "إنّ الكدح والعمل كما هو الشأن بالنسبة للفعل يتجذران كذلك في الولادات باعتبار أنّ لهما مهمّة تتمثّل في أن يهبا العالم من أجل من يتوقعونهم، ومن ينبغي أن يعتبروهم في الحسبان والحفاظ عليه، الموجة الثانية للقادمين الجدد الذين يولدون في العالم غرباء"[1].

تعتبر أرندت **الكدح**(Labor) أوّل نشاط للإنسان الذي يكدح من أجل الضرورة، في مواجهة مباشرة معها، وتعني بها الحاجات البيولوجية التي تحافظ على الحياة، وعلى بقاء عنصرها، ويعتمد هذا الجانب من الإنسان على الجسم، كونه من الأعمال الشاقة التي تتطلب جهدا جسديا، "إنّ الوضع البشري للكدح هو الحياة ذاتها"[2]، وبهذا المعنى فإنّ الغاية من وجود الكدح هي حفظ الحياة ليس للفرد فقط بل للنوع كذلك في العالم، وتعني أرندت بالحياة مجموع الشروط البيولوجية كالولادة والحياة وهذا النوع من الأنشطة يحتاج إلى جهد الجسد، نشاط الكدح لا يتطلّب حضور الآخرين، فالإنسان الكادح لا يكون إنسانا بل حيوانا كادحا[3].

يكتمل النشاط الأوّل بالثاني في ترتيب أرندت وهو **العمل**(Work) هو نشاط يطابق لا طبيعية الوجود البشري الذي لا يكون مغروسا في الفضاء والذّي لا يكون نسبة الوفيات فيه معوّضة بالعود الأبدي الدوري للنوع، إنّ العمل يعطي عالما اصطناعيا من الأشياء، عالما مختلفا بوضوح عن كلّ محيط طبيعي، وداخل حدوده تقطن كل واحدة من الحياة الفردية، بينما يكون هذا العالم متخصّصا للبقاء بعد فنائها ومتعاليا عنها جميعها، إنّ الشرط البشري للعمل هو الانتماء إلى العالم، وفي هذه الحالة، فالإنسان العامل، أو بالأحرى الصانع الذّي يشيّد العالم، لا يحتاج إلى حضور الآخرين معه، لأنّ مهمّته تكمن في الصّنع، والتشييد وهذه المهمّة فردية بامتياز، فهو يهيّئ الأرضية للقادمين الجدد إلى هذا العالم.[4]

يطابق العمل بالنسبة إلى أرندت **الفعل**(Action) هو النشاط الوحيد الذّي يضع البشر مباشرة في علاقة، دون وساطة الأشياء ولا وساطة المادة، ويطابق الوضع البشري للكثرة، وفي الواقع فإنّ البشر، لا الإنسان يعيشون على الأرض ويسكنون العالم. وإذا كانت لكلّ مظاهر الوضع البشري بشكل ما علاقة بالسياسة، فإنّ هذه الكثرة هي بالتحديد- لا الشرط الضروري فحسب، بل الشرط الذي لأجله-أي: شرط كلّ حياة سياسية[5]، ولهذا في التراث الروماني القديم

---

[1] المصدر نفسه، ص29.

[2] المصدر نفسه، ص27.

[3] المصدر نفسه، ص44

[4] حنة أرندت، الوضع البشري، المصدر السابق، ص27.

[5] المصدر نفسه، ص28،27.

تستعمل عبارات من قبيل "أن يعيش" و"أن يكون بين البشر"، أو كذلك "أن يموت" وأن "أن يكفّ عن أن يكون بين البشر"، كلّها تدلّ على ارتباط البشر بالسياسة[1]،كلام يدلّ على أنّ العيش معا مرتبط بفهم عميق لمعنى السياسة وأدواتها، وبالنسبة لأرندت، أوّل خطوة في صناعة هذا المجال بين البشر هو التمييز بين ما هو بيولوجي وما هو صناعة، وبين الوجود مع الآخرين الذّي يتطلّب الكثرة من البشر، متماثلون ولكن مختلفون لا أحد يشبه الآخر[2]، بمعنى هو القدرة على الانتقال من الفردية والعزلة الذاتية التي تفرضها ضرورة الحياة إلى القدرة على تشييد عالم بيني بين البشر ليس ماديا بالطبع، ولكنّه تلك العلاقة التي تنشأ باجتماع البشر معا، ويكون ذلك بواسطة الفعل وحده.

يرتبط الفعل ارتباطا حميميّا بالولادات الجديدة، وهذه البداية لا يمكن أن يكون لها معنى في هذا العالم إلاّ القادم الجديد الذي يملك القدرة على الفعل، وعلى تقديم الجديد، بمعنى القدرة على البداية، فإنّ عنصرا من الفعل، وبالتالي عنصر الولادة، يكون محايثا لكلّ الأنشطة البشرية. بالإضافة إلى ذلك فإنّ الفعل هو النشاط السياسي الحقّ[3]، وهذا هو المعنى الحقيقي لوجود البشر، قدرتهم على الفعل، على ولوج المجال العام، والذي في أساسه ليس سوى تلك الصلة بين البشر، حيث لا حدود ولا عوائق، في التواصل الذّي عماده الأساسي هو الكلام، تأكيدا من أرندت على أنّ البشر يتواصلون بما خصّوا به وهو صفة النطق، وإذا غابت هذه الصفة انتفى التواصل وتدمّر هذا العالم الجديد، الذي يمنح بداية جديدة كلّ مرة من طرف القادمين الجدد[4]، ولهذا العيش معا يتطلّب فعلا سياسيا حقيقيا، يمارس بواسطة اللغة ولا يشترك في العنف، "والتي كانت تعني بصفة أكثر أهمية أنّ الكلمات الصائبة التي ابتكِرت في اللحظة المناسبة، هي من الفعل مهما كان الإعلام الذّي تستطيع إبلاغه. إنّ العنف الفظّ وحده هو أبكم، ولهذا السبب فإنّه وحده لا يستطيع أن يكون كبيرا"[5].

إنّ المعنى الأساسي للعيش معا هو القدرة على الاجتماع معا، وهي مهمة المجال العمومي بما هو العالم المشترك، يجمعنا ولكنّه يمنعنا كذلك من السقوط أحدنا على الآخر مثلما يقال، وما يفرّق البشر ليس الوفرة وكثرة النّاس إنّما المسألة أنّ العالم الذّي يوجد بينهم قد فقد قدرته

[1] انظر المصدر نفسه، ص28.

[2] انظر المصدر نفسه، ص28.

[3] انظر حنة أرندت، الوضع البشري، المصدر السابق، ص29.

[4] انظر المصدر نفسه، ص46.

[5] انظر المصدر نفسه، ص47.

على جمعهم معا، وعلى الربط بينهم وعلى الفصل بينهم[1]، وذلك كلّه راجع إلى الخلط في مفاهيم الحرية، واختفاء الفعل من حياة البشر وطغيان العمل والكدح، وانتشار مجتمع الاستهلاك، كلّ هذا ساهم في تعذّر الرؤية، رؤية الواحد للآخر رؤية حقيقية دون حواجز، كرؤية الواحد لنفسه تماما تلك هي الصورة الحقيقية للعيش معا، ولنمط التواجد في تنظيم سياسي يتجاوز بكثير نمط العيش في مجتمع تجمع بين أفراده فقط المصلحة الاقتصادية.

خاتمة:

يمكننا أن نصل في نهاية هذا البحث إلى أنّ التّشويه الذّي طال مفهوم الحرية من طرف التفكير الفلسفي كان السبب الأوّل في نقل هذا المفهوم من مجاله الحقيقي الذّي هو السياسة، والمجال العام إلى مجال النّفس البشرية ليصبح مجرّد شعور لا غير يرتبط بالإرادة، إرادة الشخص على نفسه وعلى أفعاله، هذا الخلط والتشويه ساهم بشكل كبير حسب أرندت في حجب المجال العام واختفائه من مجال السياسة، وبذلك يكون الإنسان قد ضيّع على نفسه فرصة للتواجد مع الآخرين وإمكانية رؤية الآخرين، في مجال مفتوح للفعل الذّي يبقى خالدا من خلال الذاكرة ومن خلال الآخر، من "خلال الظهور العلني أمام النّاس لكي يتجلّى الإبداع ويشعّ"[2]، إنّ كلمة حرية تختلف تماما عن الاستخدام العادي لها من كونها تعني حرية الفكر أو الإرادة الحرة، وليست كذلك حيّزا باطنيا يلجأ إليه النّاس فرارا من ضغوط الدّنيا، ولا هي تلك الحرية التي تجعلني أختار بين البدائل المتعددة. توجد الحرية فقط في العلن، إنّها واقع دنيوي ملموس، شيء خلقه البشر ليستمتعوا به ليس هبة ولا قدرة، إنّها المجال العام والسوق العمومية التي كانت معروفة من قبل القدماء التّي تظهر من خلالها الحرية وتغدو مرئية للجميع[3].

حتى وإن كانت فكرة أرندت عن الحرية تبدو يوتوبية إلى أبعد حدّ عن تفكير المجتمع المعاصر الذّي قيّدته أغلال العمل وطغى عليه واقع الاستهلاك المفرط، إلاّ أنّها تبقى الأمل الذّي يربط الإنسان ببشريته المفقودة، وإن كانت حنّة أرندت تتمسّك بالكنز المفقود وتأمل في العثور عليه مع جيل قادم، يبقى الأمل قائما مادام البشر يولدون ، فهي من جهة تبدو غير مؤمنة تماما بهكذا أمل خصوصا في اقتراحها الذّي وضعته في نصّها "**في العنف**" للتحرّر من عبء الفقر والعودة إلى المجال العام، برأيها أنّ التقنية تحلّ الموضوع، ولكنّه حلّ ضعيف فالتقنية نفسها

---

[1] انظر المصدر نفسه، ص73، 74.

[2] انظر حنة أرندت، في الثورة، المصدر السابق، ص96.

[3] انظر المصدر نفسه، ص172.

زادت من عبودية الإنسان للحاجة، وما يظهر ارتباك أرندت في اقتراحها هذا، هو عدم إسهابها في الموضوع.

يمنح الظهور للبشر فرصة للالتقاء معا في فضاء بيني من صنع أيديهم يعبّر عن وعي تامّ ببشريتهم التّي لا تكتمل إلاّ بوجودهم معا، وهذا الحيّز الذّي نسعى إليه من خلال هذا البحث يتحقّق فقط بإدراك تامّ لمفهوم الحرية والكفّ عن الصّراع من أجل حرية الفكر وحرية الإرادة التّي لم تخلق إلاّ أزمة مضاعفة من التنافر بين البشر بدل التقريب بينهم، إنّ محاولة تفسير التصرّفات والأفكار محاولة فاشلة تزيد من حجم الهوة بين البشر، وعلى قدر المناداة بالاختلاف في التفكير ونمط العيش والسّلوك، بوصفها حرية، بالقدر ذاته نحدّ من الحرية بإجبار الغير على الاعتراف قسرا وليس تقبّلا، لكن لو أرجعت الحرية إلى مكانها الطبيعي في المجال المفتوح بإمكان البشرية تجاوز هذه الصعوبات وتحقيق العيش معا ورؤية الواحد للآخر وتخليد الأفراد المتميّزين عن طريق سرد قصصهم، هذه الطريقة تمنح الاعتراف بوجود الآخر وتميّزه، ففي المجال العام يكون كلّ واحد مكشوف للآخر، ممّا يعني التقدير الذّي كان مفقودا من قبل، يظهر للآخرين ويكون الإنسان قادرا على إظهار نفسه دون خوف من الخطأ والإخفاق.

إنّ ما يجعل المجال العام مجالا خصبا للتواجد معا هو التأكيد على فكرة التعدّد فيه، وهذا التعدّد اختلاف صارخ، وما يمكن أن يجمع بين هؤلاء المختلفين كليّا هو الحرية التّي بموجبها تمنح لكلّ واحد منهم القدرة على الفعل والكلام، وفي الكلام يمكن التعبير عن الأنا الباطن ويظهر الإنسان للآخرين كما يظهر لنفسه، في حين الفعل يجعله موجودا يمنحه الخلود إن صحّ التعبير، ولكن ما الذّي يحمي هذه الجماعة من المبادرات المفاجئة والخاطئة، والأفعال المتهوّرة؟، ليس هناك جواب واضح يبرّر هذا الكلام من قبل أرندت سوى الثقة العمياء في قدرة البشر على خلق أفعال جيّدة.

يمكننا الجزم قائلين أنّ مشكلة العيش معا بعيدا عن هموم البيت الصغير، والصراعات الاجتماعية حول إفتكاك الحرية الفردية، يمكن تجاوزها بإدراك واضح تمام الوضوح لمفهوم الحرية، فنمط العش معا الذّي يعزّز التعددية والاحترام المتبادل يرسو عند المجال العام.

موقع الاستشارة في عملية صياغة التشريع

Counseling site in the legislative drafting process

مروان فوزية: طالبة دكتوراه / كلية الحقوق جامعة الجزائر -1-*

إشراف: ا.د.وليد العقون

fouziadoctoral2013@gmail.com

ملخص:

التشريع الجيد له قدرة تنافسية في مواجه متغيرات العالم المعاصر وذلك استجابة لمتطلبات عولمة القاعدة القانونية واخراجها من قالبها المحلي، احترما للمستجدات المحيطة بالبيئة التي تطبق فيها هذه الاخيرة الامر الذي يتطلب القيام بدراسة وافية ومعمقة ولفترة كافية للعمل على انزال أحكام التشريع بكل عدالة وموضوعية فالهدف من صياغة التشريع هو إحلال الإرادة السياسية والاجتماعية والقانونية في قالب قانوني له مبنى يحتو المعنى في سياق من الانسجام بهدف توفير المناخ المناسب لتطبيق بالقواعد القانونية دون أن تلقى معارضة أو عدم قبول من طرف المخاطبين به جماعات أفراد وإدارات، فالقاعدة القانونية هدفها توفير استقرار الأوضاع وحماية المقدرات القيمية في المجتمع من هذه الزاوية فمن يضطلعون بتقنية صياغة القاعدة القانونية هم حرفيون بالدرجة الأولى لهم من التمكن اللغوي ما يسعفهم على استيعاب الإرادة المجتمعية والتعبير عنها بطريقة فنية تضمن البقاء التطبيق والعيش في هذه البيئة بمختلف محدداتها ولن يتحقق ذلك إلا من خلال توسيع نطاق الاستشارة التقنية أثناء القيام بالصياغة للقاعدة القانونية .

كلمات مفتاحية: التشريع، فن الصياغة، القاعدة، عدالة، أحكام.

Abstract:

good legislation has a competitive ability to face the changes of the contemporary world and that is in response to the requirements of globalizing the legal base and removing it from its local form, respecting the developments surrounding the environment in which the latter is enforced, which requires a full and in-depth study and for a sufficient period to work on bringing down the provisions of legislation in all fairness and objectivity. Legislation is the creation of the political, social and legal will in a legal template that has a building that contains the meaning in a context of harmony with the aim of providing the appropriate climate for the application of the legal rules without being opposed or unacceptable by those addressed by groups of individuals and administrations. The legal rule aims to provide stability of conditions and protect capabilities Valuation in society from this angle for those who carry out technology

The formulation of the legal base are primarily craftsmen with linguistic mastery, which helps them understand the societal will and express it in an artistic way that guarantees survival

Keywords: *Legislation; art of drafting; rule; justice; Provisions*

---

* مخبر القانون والامن الانساني كلية الحقوق جامعة حسيبة بن بوعلي شلف

مقدمة

التشريع الجيد له قدرة تنافسية في مواجهة التحديات الراهنة، الأمر الذي يتطلب القيام بدراسة وافية ولفترة كافية، فهي قابلة لإنزال أحكام التشريع بعدالة وموضوعية، فالهدف من صياغة التشريع هو إحلال الإرادة السياسية والاجتماعية والقانونية في قالب قانوني، له مبنى يحوي المعنى في سياق من الانسجام بين الشكل والمضمون بهدف توفير المناخ المناسب لتطبيق بالقواعد القانونية، دون أن تلقى معارضة أو عدم قبول من طرف المخاطبين به جماعات أفراد وإدارات، فالقاعدة القانونية هدفها توفير استقرار الأوضاع وحماية المقدرات القيمية في المجتمع، من هذه الزاوية فمن يضطلعون بتقنية صياغة القاعدة القانونية هم حرفيون بالدرجة الأولى لهم من التمكن اللغوي ما يسعفهم على استيعاب الإرادة المجتمعية والتعبير عنها بطريقة فنية، تضمن البقاء والتطبيق والعيش في هذه البيئة بمختلف محدداتها .

فالغاية من الارتقاء بالقيمة البنيوية والموضوعية للنص تساهم في تحقيق الأمن القانوني، الذي يعد احد أهم مقومات دولة القانون فاستقرار المراكز القانونية تحمى من طرف المنظومة القانونية خاصة في ظل المتغيرات البيئية المتلاحقة والسريعة، التي باتت اليوم تشكل عائق أمام صياغة التشريع فالقاعدة القانونية تولد في ظل بيئة متعددة النطاقات من نطاق داخلي له محددات اجتماعية، سياسية، اقتصادية، ومحددات دولية إقليمية وعالمية يجب مراعاتها أثناء بناء وتشكيل النص القانوني، فالدولة اليوم تعيش في ظل مجتمع دولي يلقي بإفرازاته على الداخل وأي تعارض بين التشريع والتزام الدولة أمام المجتمع الدولي سيجعل الدولة في موضع حرج بين المسؤولية الدولية أو خوض عملية تنقيح واسعة تشمل جل النصوص القانونية التي لا تتوافق والتزاماتها الدولية، ففي ظل تشعب واختلاف أنماط البيئتين الداخلية والخارجية جعل من عملية صياغة التشريع والانفراد بذلك عملية شبه مستحيلة أمام تعقد المسار الذي تخوضه القاعدة القانونية أثناء تطبيقها وهذا ما جعل من عملية إشراك هيئات استشارية لها من القدرة المعرفية والخبرة الفنية ما يمكن الاستئناس بها والاستفادة منها قبل إخراج القاعدة القانونية الى حيز الوجود أي عملية قبلية تحضيرية سابقة عن صدور النص القانوني ولكن اصطدم ذلك باللجوء إلى الاستشارة كإجراء أولي ثم إهماله وعدم الأخذ به في الكثير من الأحيان من هذا المنطلق ستكون هذا العمل مخصصة للإجابة على الإشكال التالي : **ما مدى اعتبار الاستشارة التقنية أحد مظاهر واحترام المتغيرات البيئة الداخلية والخارجية في عملية صياغة التشريع ؟**

للإجابة عن هذا الإشكال ارتأينا التطرق للنقاط التالية:

المبحث الأول : مدى الاستعانة بالاستشارة التقنية في عملية صياغة التشريع لاحتواء المتغيرات البيئية ؟

المبحث الثاني: استبعاد الرأي الاستشاري أحد مظاهر القصور في صياغة النص

المبحث الأول: مدى الاستعانة بالاستشارة التقنية في عملية صياغة التشريع لاحتواء المتغيرات البيئية

من أهم عناصر تقدم الأمم والمجتمعات الحديثة ورقيها استكمال بنائها المؤسساتي، أن تكون مبنية على أسس تشريعية ثابتة تتفق وأحكام الدستور ولا تتعارض مع البناء القانوني في الدولة وبدون أن تخرج عن المبادئ العامة وذلك لن يتأتى إلا من خلال خلق منظومة تشريعية حديثة، تتواكب مع ملامح واطر وأهداف استراتيجيتها، وتلبي احتياجاتها من القواعد القانونية تضبط حركتها وتنظم مسارها دون عوائق أو عقبات تعطل مسيرتها أو تنقص من كفاءتها وتعتمد الدول المتحضرة في بناء منظومتها التشريعية، على مبادئ أساسية مستوحاة من الحقوق الطبيعية وقواعد العدالة وحقوق الإنسان وتحرص أن لا تتعارض تشريعاتها مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية، إذا كان التشريع تمت صياغته وفقا لرؤيا مستقبلية، تفترض معالجة الأمور التي يتوقع حصولها بعد عشرات السنين، فلا شك أن ذلك سيولد الثقة في القوانين تلك الدولة، وإذا تولدت الثقة تحقق الاستقرار المراكز القانونية للأفراد وهو ما يؤدي إلى زيادة ثقة الأفراد بالقانون.

تسمى الصياغة القانونية بالتشريع الوسيط وتأتني كحرفة لا تعتني بالجانب الشكلي والإجرائي فقط إنما هدفها الوصول إلى سن تشريع متطور في منتهى الوضوح منسجم وغير متعارض مع التشريعات الأخرى وقابل للفهم والتطبيق فغاية القانون تنظيم سلوك الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين في المجتمع، من مقومات هذا التنظيم ودواعي بقائه وتحقيق هدفه المنشود أن يتجلى فيه العدل والمساواة ومراعاة فكرة الأمن القانوني والعمل على احترام هرمية التشريعات والالتزام بالسياسة التشريعية للبلد [1] سيتم في تحت هذا العنوان مراعاة متطلبات المتغيرات البيئية الداخلية والخارجية أي كيف تساهم البيئة في التأثير على تركيبة النص من حيث المبنى والمعنى؟ وكيف يمكن جعل الاستشارة التقنية أحد الأساليب الأكثر فاعلية في عملية الرفع من جودة الإنتاج القانوني؟

الفرع الأول: الضوابط البيئية الداخلية

لكل نص قانوني عوامل تؤثر في كيفية صياغته والمدة الزمنية التي يحتمل أن يستغرقها في عملية تنظيم قطاع معين فالتغييرات الزمنية والبيئية ساهمت في إلغاء نصوص قانونية وإحداث أخرى وتعديلها في الكثير من الأحيان، لتنسجم مع المتغيرات المحيطة بالنص وهذه أهم العوامل التي وجب احترامها في عملية إعداد وصياغة القواعد القانونية، ما جعل من الانفراد بصياغة النص أمر غير مستساغ .

تم إحداث هياكل استشارية تقدم الخبرة الفنية والتقنية لإعداد النص خاصة ما تعلق بالجانب الاقتصادي في ظل التنظيم الاقتصادي الجديد وفي الدول التي لها انفتاح على الرأي

[1] ليث كمال نصراوين، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، العدد 2، 2017، الكويت، ص.38.

الأخر، عرفت انتشارا لبيوت الخبرة والشركات العملاقة التي تقدم الاستشارة التقنية كخدمة تلجأ إليها المؤسسات والإدارات العمومية والخاصة من أجل الرفع من قيمة العمل الإداري وتفادي الوقوع في الأخطاء مستقبلا.

إن الانتقال من الدولة الراعية إلى الدولة الحارسة أي من الدولة الكل إلى الدولة الجزء، حتم وبصورة آلية التنازل أو تفويض بعض الصلاحيات، التي كانت ولفترة قريبة اختصاصا حصريا يمارس من طرف الإدارة الكلاسيكية ولكن حتمية التكيف مع المعطيات الاقتصادية والقانونية التي أفرزتها ظاهرة العولمة، كان لابد من تكييف الأجهزة التقليدية وتحضيرها لتقبل فئة قانونية جديدة التي أدرجت في الهرم الإداري، بغية سد عجزا لإدارة التقليدية في تعاطيها مع الكثير من القضايا التي تواجهها، والقضاء على الكثير من الممارسات التي عرفت أثناء الفترة الاحتكارية لإدارة التقليدية وهذا في إطار الدور التقليدي للدولة، لكن حرية المنافسة فرضت التدخل لإعادة ضبط السوق، بطريقة جديدة تفرض استشارة المتعامل الاقتصادي بطريقة غير مباشرة في ضبط السوق عن طريق القوانين الاقتصادية التي تراعي خصوصية البيئة التنافسية.

إلى جانب الصلاحيات ألامحدودة للضبط العام في مجال ضبط المنافسة وإرساء قواعد العملية التنافسية، بشكل ينسجم مع الإطار العام الاقتصادي الحر بتدخل مقنن، يضمن التوافق والتوازن بين متطلبات الحرية في شقها الاقتصادي وبين الصالح العام الاقتصادي أو النظام الاقتصادي وما يتطلبه من تدخل من طرف الدولة لضمان عدم الحياد عن مقومات اقتصاد السوق وما يتصل به من مبادئ جوهرية .

فمن المتعارف عليه في الدول ذات الاقتصاد الحر، أن تكريس مبدأ المنافسة يعتبر من أهم العوامل التي تؤدي إلى خلق بنية تنافسية فعالة، ولا يكون ذلك إلا في إطار احترام جميع الأشخاص الذين يمارسون نشاطا اقتصاديا في السوق لأحكام القانون، فتحت تأثير المنافسة يلجأ المتعامل الاقتصادي في غالبية الأحيان إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية في السوق، عن طريق استعمال أساليب تتنافى وقواعد المنافسة الحرة بحيث يسعى هؤلاء إلى تلبية حاجيات المستهلكين، وتحقيق الأرباح مما يفرض عليهم بذل جهود مستمرة في مجال التطوير، من أجل تحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح، فقد يحاول البعض منهم تقليص عدد منافسيهم أو إقصائهم من السوق، بوسائل غير قانونية توصف بالممارسات المنافية للمنافسة والهدف منها الحد من المنافسة أو إلغائها نهائيا .[1]

فعملية صياغة التشريع الاقتصادي حتم الاستعانة بهيئات استشارية في المجال الاقتصادي لتغذية روح النص بالمتطلبات اللازمة على غرار مجلس المنافسة، صندوق النقد والقرض، مجلس حماية المستهلكين، ضف إلى ذلك الجوانب الثقافية والاجتماعية والأمنية التي

[1] ظريفة موساوي، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع دولة ومؤسسات عمومية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011، ص. ص .3 .

زودت بهيئات لها من الدراية الكافية، يتم اللجوء إليها طلبا للاستشارة والخبرة التقنية الموضوعية والشكلية.

إن الحديث عن فاعلية القاعدة القانونية قد يجرنا إلى فكرة واقعيتها ثم نجاعتها، فالفعالية تدل على النجاح والإيجابية كما ترمز إلى مدلول المردودية بالمفهوم الاقتصادي، أما الواقعية فهي تدل على التطابق بين الجانب النظري للقاعدة القانونية والميدان الذي تتجسد فيه وبصفة عامة ينظر الفقه إلى مسألة فاعلية القاعدة القانونية من خلال كيفية استقبالها من طرف المخاطبين بها أو من طرف الفاعل القانوني أي من يتلقى الخطاب القانوني .

فكلما كانت القاعدة القانونية مقبولة من قبل المخاطبين بأحكامها كلما كانت فعلية وتجسدت أحكامها بصورة سليمة في الواقع العملي بينما لما تكون هذه القاعدة غير موافقة وغير مطابقة للواقع الاجتماعي وللمصالح الفردية والجماعية لكياناته تفقد فعليتها وتتعرض لمعارضة حادة من طرف هذا المجتمع إدارة أفراد ومجتمعات.

ففكرة التشريع لا تأتي من فراغ وإنما ترجمة لحاجة فرضتها الظروف رغبته في إصدارها طبقا لمطالبه وحاجاته ورغبته في إصدارها، وعادة ما تبدأ الفكرة من المجتمع ويكون التشريع الاجتماعي متوافقا مع مصلحة أو مطالب عامة أو لفئة معينة .

إذن فلابد للصائغ من محددات اجتماعية وسياسية واقتصادية فيقوم بترجمة السياسة التشريعية إلى قواعد . القانونية، أي لابد أن يتوافق التشريع مع السياسة العامة للدولة متوافقا مع الخط الاقتصادي والتركيبة الاجتماعية والبعد الثقافي للدولة في النهاية هي قاعدة سلوك اجتماعي بكل ابعاده ومحدداته .

الفرع الثاني : تحكم دور العامل الخارجي في تقنية صياغة النص

فالقاعدة القانونية هي قاعدة سلوك بشكل عام، تترجم افرازات النشاط البشري، في شكل يتم صياغته وفق متطلبات البيئة التي ولدت فيه النص، لذلك فالقاعدة القانونية هي ليست مستقلة عن المحيط الخارجي أي مكانة الدولة في المجتمع الدولي، فالدولة ملتزمة حيال المجتمع الدولي أو حيال الأسرة الدولية بجملة من الإلتزامات التي رتبتها في ذمتها إن كان بصفة إرادية كتوقيع الدول على الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف ولكن في ظل هذا النسيج الدولي الذي يمتاز بالتركيب والتعقيد فالدولة ملتزمة التزاما لا إراديا في احترام إرادة المجتمع الدولي، فمفاوضات الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة جعل الجزائر في رحلة سباق مع الزمن لإحداث تغيرات وترتيبات قانونية جديدة حتى تنسجم مع السير العام أو التوجه العام للمنظمة العالمية للتجارة هذا ما دفع الجزائر إلى إدخال إصلاحات قانونية وسياسية واقتصادية هيكلية ومؤسساتية من أجل مواكبة هذا المنحى الجديد ضف إلى ذلك إلى تعالي الأصوات المنادية بضرورة احترام حقوق الإنسان وتعديل القوانين الداخلية بما يضمن مبدأ احترام حقوق الإنسان إذن فالصياغة من هذا المنطلق يجب إن تنسجم مع تغيرات البيئة الخارجية وأن لا تتعارض مع التزامات الدولة .

يمتاز عالمنا اليوم بالتحولات الأساسية التي لم تعد تقتصر فقط على شكل النظام الدولي ومسالة توازن القوى بل تعدى ذلك إلى البيئة العلمية والتكنولوجية والقدرة على البحث والتطوير فمن المعروف بداهة إن كل تلك التحولات الهائلة ترتكز على الخبرة والتي هي نتيجة التراكم المعرفي باعتبارهما الأساس المتين لعملية التقدم وفي إطار ذلك انطلقت ثورة جامحة هي ثورة المعلومات، التي صاحبها ظهور أشكال جديدة للاتصال والتعامل وقد ربط عصر المعلومات بالحاسب الآلي وهدا الأمر أدى بدوره إلى تغيير الكثير من أنماط الحياة وساهم في انفتاح المجتمعات البشرية على شبكة الانترنت التي ألغت الحواجز الاصطناعية والطبيعية .[1]

فالتقدم العلمي والتكنولوجي عامل خلف أثرا على المنظومة التشريعية، فالولوج إلى العالم الافتراضي لا يجب أن يترك دون تنظيم أو تأطير قانوني يأخذ بعين الاعتبار وجه الاختلاف بين الحياة الواقعية والحياة الافتراضية التي أصبحت تشهد معاملات واتصالات أثرت بشكل كبير الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وحتى الجانب الأمني إذا كانت القاعدة القانونية هي قاعدة سلوك اجتماعي من المنطقي أن تتكيف هذه الأخيرة مع متغيرات المحيط بالفرد المخاطب بها ومن هذه الزاوية فإن قصور النص القانوني في معالجة مسألة ما، يأتي من جهل واضعي النص والقائمين على صياغته للظروف المحيطة والبيئة التي ولد في ظلها النص القانوني وفيها سيطبق، واعتمادا على هذا المبدأ فإن الطفرة النوعية في عالم التكنولوجيا جعلت المنظومة التشريعية الجزائرية أمام معطيات معلوماتية جديدة وغير متصورة أو مسبوقة حتمت على المشرع إعادة تكييف المنظومة التشريعية الداخلية بما ينسجم مع هذه التحديات، فالبيئة الرقمية اليوم مست جميع المجالات وألقت بظلالها السلبية والايجابية على جميع مناحي الحياة، فالتحول نحو المجتمع الافتراضي خلق وضعا خاصا، فمخاطر الفضاء الرقمي يشكل اليوم اكبر عقبة أمام صياغة التشريعات الوطنية فالمنتظر من المشرع هو إعادة النظر في المنظومة التشريعية وتكييفها مع التطور العلمي والتكنولوجي .

فالدولة على الثالوث شعب، سيادة وإقليم، فالشعب بكل تفرعاته إن كان شعابا اجتماعيا أو شعبا سياسيا، فمن خلا استقراء تركيبة الشعب يمكن استخراج الفئة التي تهمن وهو الشعب السياسي الذي يعد محور العملية السياسية في أي دولة، ومنه يمكن استنباط فكرة المواطن أو المواطنة، فالمواطنة من المنظور القانوني هو الرابطة قانونية سياسية تسمى بالجنسية، التي تناولها أحكامها القاعدة الدستورية وقواد القانون الدولي الخاص الذي نظم أحكام الجنسية كواقعة قانونية، محددا الحقوق التي يكتسبها حامل هذه الجنسية وفي المقابل رتب التزامات في ذمة المواطن وفي المقابل له حقوق يمارسها باليات قانونية، هده المواطنة من المنظور القانوني أما البعد القانوني للمواطنة الافتراضية فقد تم استيعابها من خلال توفير آليات تنسجم مع هدا التوجه الجديد وذلك في محاولة لمسايرة هذا التطور تم استحداث ميكانيزمات تتوافق

[1] بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2006، ص.9 .

مع التوجه نحو المجتمع الافتراضي فتم التاطير القانوني لمساحة معينة والاعتراف بها، من خلال فتح فضاء اليكتروني عام يسمح بممارسة الحقوق بتغطية قانونية مثال ذلك الحكومة الالكترونية، التوقيع والتصديق الإلكترونين الديمقراطية الالكترونية البرلمانات الالكترونية،

أما عن البعد السياسي للمواطنة فإنها ولزمن مضى اقترنت المواطنة بفكرة الانتماء، فالانتماء هو علاقة نفسية في المقام الأول، وهو الشعور بمفهوم النحن وتنبثق عن ذلك العلاقة بين النحن والهم فالانتماء هو شعور الإنسان بالانخراط في جامعة ما واعتناقه لرموزها وتقاليدها وسلوكياتها هدا الشعور يعطيه ذاتية وخصوصية ما كما تمكنه من أن يضع الحدود بين الجماعات الأخرى ويحدد طبيعة العلاقات مثل التعاون والمنافسة...الخ وهو المخاطب بالقاعدة القانونية أو هو الموجه إليه الخطاب القانوني .

ولكن مفهوم الانتماء تم كبعد سياسي واجتماعي للمواطنة قد تراجع وحمل مفهوما أخر ينسجم مع التحولات العالمية والعولمة الاتصالية، فالعولمة أضافت أبعاد جديدة الثقافة السياسية ولاسيما العولمة الاتصالية فأصبح الشباب ينشطون في بيئة عالمية جديدة تتسم بقيم مختلفة ومختلفة عما كانت عليه في السابق وهي قيم تؤثر على أنماط مشاركة في كافة مجالات الحياة وتلقي بنتائجها على كافة المستويات، فقد فرضت العولمة علة الشباب المغاربي اليوم متغيرات[1]

فالنظام السياسي في الجزائر مرت بمراحل انتقالية جعلته موضع انتقاد من وتشكيك في ديمقراطيته وهذا ما جعل الجزائر تحت ضغط دولي مستمر حول البحث عن الأساليب والآليات المناسبة من اجل إرضاء الإرادة الخارجية ولن يكون ذلك إلا من خلال تبني صياغة تشريعية تصب في نفس الهدف وهو تلميع صورة النظام السياسي وإبراز نيته الجدية في تبني مبادئ وأسس النظام الديمقراطي ووقوفا عند ذلك عرفت المنظومة التشريعية الجزائرية حركية غير مسبوقة في كم وحجم النصوص القانونية التي تعرضت للإلغاء والى التعديل .

المبحث الثاني استبعاد الرأي الاستشاري أحد ظاهر القصور في صياغة النص الاستشاري

الخلل في الصياغة التشريعية يجرنا للحديث عن إهمال الرأي الاستشاري، أثناء إعداد النص وإخراجه في حلة لغوية وتركيبة فنية قد لا تؤمن له الاستمرارية، فالعالم اليوم يتجه نحو الاهتمام بالاستشارة التقنية في كل جزئيات العمل وذلك لتفادي الوقوع في الخطأ، الذي يحتم عملية التكرار والإعادة وهو في حد ذاته هدرا للوقت، في زمن أصبح الوقت يقدر بالمال وبالتالي أضحى اليوم اللجوء إلى بيوت الاستشارة واللجوء إلى شركات كبرى من أجل إعطاء رأيا تقنيا حول مسالة ما ، وقس ذلك على المنظومة القانونية الجزائرية ففي ظل عولمة النص القانوني وهذا الزخم الهائل من الاتفاقيات الدولية التي جاءت لتغطية حجم المعاملات وتنظيم العلاقات المالية في ظل الانفتاح والاندماج الشبه الكلي في السوق الدولية، هذا يعد مظهرا من مظاهر المؤثرات

[1] يحي بن يمينه، السلوك الانتخابي عند الشباب في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجيستر كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2014 ص.ص، 107، 151.

الخارجية التي تعطل عملية صياغة القاعدة القانونية وأي إهمال لهذا المؤثر الخارجي يجعل النص أو القاعدة القانونية جوفاء من غير ذي معنى ولا يمكنها التعايش مع المؤثرات الخارجية .

الفرع الاول : دور الاستشارة في ضمان جودة النص

تعتبر الاستشارة بمثابة صمام أمان يكفل تطبيق القرارات بدون عوائق وأرضية صلبة للنقاش والحوار المستمر وتحاشى تقارع المصالح واستبدال القرار التسلطي بقرار تفاوضي رغم بعض جوانبها السلبية المتمثلة في ضعف الديمقراطية التمثيلية ودور أجهزتها اعتبرها مونتيسكيو بداية كل فضيلة في حين اعتبرها هوريو أهم العناصر الأساسية في الإجراءات الإدارية وأدرجها نابوليون بونابرت ضمن الصرح الإداري .

كثير ما يفرض القانون على الإدارة وقبل أن تتخذ قراراتها الخضوع لإجراء مسبق يتمثل في استشارة هيئات معينة ونظر لأهمية القرارات الإدارية لما لها من نتائج على المواطنين فقد جعل تحضيرها ضمن الإدارة غالبا ما يكون ثمرة إشراك عدة أشخاص أو هيئات تجنبا للعمل التكنوقراطي والاستبدادي وحتى تكون بمنأى عن النتائج السلبية ما جعل من الإدارة الحديثة تسعى لتطوير أسلوب الاستشارة من خلال ما يعرف بالأجهزة أو الهيئات الاستشارية .

اذن فالاستشارة هي وسيلة الإدارة في إعداد قراراتها بغية تحقيق كفاية الإدارة من جهة وتطابق أرادتها مع الصالح العام وكذا تحقيق ديمقراطية القرارات الإدارية من جهة اخرى وبذلك تنقسم الاستشارة الى عدة انواع .

1- **الاستشارة الاختيارية** : تكون غير ملزمة بالنسبة للإدارة وتكون سلطة التقرير للإدارة هنا الإدارة غير مقيدة بالرأي الصادر عن الهيئة الاستشارية [1]

2- **الاستشارة الإلزامية** : وهي التي تكون الإدارة ملزمة بموجب نص قانوني اللجوء إلى استشارة هيئة معينة لمعرفة رأيها قبل اتخاذ القرار ,وهنا تجد الإدارة نفسها أمام سبيلين اثنين , فإما أن تتخذ القرار نفسه الذي عرضت مشروعه على الهيئة الاستشارية أو تأخذ بالرأي الاستشاري الصادر عن هذه الهيئة .

3- **واجب الاستشارة المتبوعة بالرأي الإتباع** : هنا قرار الإدارة يجب أن يكون مطابق للرأي المقدم من طرف الهيئة المختصة وإلا اعد قرارها باطلا , باعتبارها وسيلة من النظام العام وهنا تتخذ الهيئة الاستشارية نفسها شريكة الإدارة في ممارستها لسلطة اتخاذ القرار .

ولما نتحدث عن صياغة القاعدة القانونية من الناحية التقنية والتركيبة اللغوية السليمة لابد أن نتحدث عن الدور الإستشاري لمجلس الدولة الذي يمر من خلاله النص بعملية غربلة لغوية وقانونية سابقة أو قبلية عن إصدارة وهو يعد معينا للحكومة والمؤسسات والإدارات العمومية في الإشراف التقني والقانوني المتعلق بعملية صياغة النص، قبل إصداره وهذا من خلال الهياكل والتركيبة العضوية للمجلس الدولة، التي تتشكل أداة خفية مساعدة على إعطاء

[1] سليمة غزلان، علاقة الإدارة بالمواطن , أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون عام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009 ,2010، ص.ص 138، 139 .

استشارة تقنية، تضمن سلامة النص من العيوب اللفظية والتصادم مع النصوص القانونية ان كانت أعلى منها مرتبة أو مساوية لها في القيمة المعيارية يظهر البناء الهيكلي وفق الشكل التالي :

قسم الوثائق والدارسات القانونية والقضائية الذي يتشكل من الهياكل التالية :

- مصلحة متابعة الاجتهاد القضائي والتشريع ومجلة مجلس الدولة .
- مصلحة الوثائق والأرشيف القضائي.
- مصلحة الدراسات القانونية والقضائية والإعلام الآلي القانوني.
- مصلحة الاستشارة .
- مصلحة الترجمة [1].

اهم صلاحيات مصلحة متابعة الاجتهاد القضائي والتشريع ومجلة مجلس الدولة هي :

- إعداد بطاقية حول تطور الاجتهاد القضائي ومتبعتها عن طريق تحليل قرارات مجلس الدولة.
- إصدار فهارس تحليلية دورية مرتبة حسب مواضيع الاجتهاد القضائي .
- إعداد مقترحات مراجعه النصوص التشريعية على ضوء الاجتهاد القضائي بتوجيه من رؤساء الغرف.
- تحضير البحوث ذات الصلة بنشاطات مجلس الدولة .
- تحضير وإعداد مجلة مجلس الدولة والسهر على نشرها وتوزيعها.
- جمع الدارسات والأبحاث القانونية القابلة للنشر هذه أهم النشاطات البحثية التي تصب في صلب الصلاحيات الاستشارية لمجلس الدولة [2].
- أما بالنسبة لمصلحة الاستشارة وهي أهم مصلحة تقنية تابعة للهيكل التنظيمي لمجلس الدولة التي تساعد في عملية القيام بالمهام الاستشارية للمجلس وهي تضطلع بالمهام الآتية:
- التكفل بالأعمال التحضرية للأشغال اللجنة الاستشارية لمجلس الدولة،
- اعداد مشروع التقريري النهائي المتضمن رأي مجلس الدولة،
- كما تتشكل هذه الأخيرة من مكتبين، مكتب تحضير مشروع رأي مجلس الدولة، مكتب إعداد مشروع التقرير النهائي .[3]

يتولي مكتب تحضير مشروع رأي مجلس الدولة على الخصوص ما يأتي :

- تسجيل الإخطارات مسك السجلات المتعلقة بالمهمة الإستشارية لمجلس الدولة،

---

[1] النظام الداخلي لمجلس الدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

[2] نص المادة 13 من النظام الداخلي لمجلس الدولة السابق الذكر .

[3] نص المادة 26 من النظام الداخلي لمجلس الدولة .

- متابعه إعداد الدراسات لفائدة اللجنة الاستشارية
- مسك قائمة الخبراء الذين يمكن الاستعانة بخبرتهم في مختلف الميادين ومتابعه الاتفاقيات المبرمة مع الخبراء [1]

وتحسبا للتعارض الذي يقع بين النصوص القانونية والذي يمس بهرمية القاعدة القانوني، زود مجلس الدولة بمصلحة الارشيف القانوني التي تحفظ فيها جميع النصوص القانونية، مرتبة بحسب قيمتها القانونية يمكن الاستعانة بهذه المصلحة كل مناسبة يطلب من مجلس الدولة اعطاء أراء استشارية، فهناك قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية الذي يشرف على تنظيم عملية الاستشارة بالإضافة الى المصالح السالفة الذكر وهي تتكون من

- مكتب الوثائق وتسيير المكتبة،
- مكتب تسيير الأرشيف القضائي،
- فبالنسبة تسيير مكتب تسيير الأرشيف القضائي على الخصوص ما يأتي
- اثراء الرصيد الوثائقي،
- اعداد وتحيين وفهرسة المكتبة،
- اعلام قضاة مجلس الدولة بالإقتناءات الجديدة للمكتبة،
- أما بالنسبة لمكتب تسيير الأرشيف القضائي يقوم بـــ:
- حفظ الملفات القضائية بعد استلامها،
- التسيير الإلكتروني للأرشيف القضائي،
- أما بالنسبة لمصلحة الدراسات القانونية والقضائية والإعلام الألي،
- القيام بالأبحاث والدراسات القانونية،
- متابعة وفهرسة الدارسات القانونية،
- متابعة تطور الإجتهاد القضائي على مستوى الجهات القضائية الادارية الأجنبية،
- ترقية الإعلام الآلي القانوني،
- المشاركة مع الجهات المعنية في تصور ووضع تطوير تطبيقات الإعلام الآلي ذات الصلة،
- تسيير وتحين الموقع الالكتروني لمجلس الدولة والمساهمة في إثرائه، [2]

إذن مفهوم الصياغة وفق المهام المنوطة بالمجلس،هي وضع مشروعات القوانين والمراسم واللوائح والقرارات التي تحال إلى مجلس الدولة في الصيغة القانونية التي تجعلها مؤدية إلى الغرض المقصود منه دون التعرض لموضوعها أو الحكم على ملاءمتها ومع ذلك فإنه

[1] نص المادة 27 من النظام الداخلي لمجلس الدولة .

[2] المادة 21 من النظام الداخلي لمجلس الدولة .

يجوز لرئيس مجلس الدولة أن يلفت نظر رئيس مجلس الجمهورية في تقريره الذي يرفعه إليه وفقا للمادة 51، إذا تبين للمجلس أن التشريع المطلوب صياغته يتعارض مع الصرح التشريعي في البلاد ولا يقصد بالصياغة مجرد مراجعة مشروع القانون الائحة للتأكد من سلامته مجرد مشروع القانون أو اللائحة للتأكد من سلامته من الناحية اللفضية بل التأكد من أن العبارات أو المصطلحات القانونية المستعملة تؤدي المعنى الحقيقي الذي يقصده الشارع بالإضافة إلى منع التعارض وهذه الفتوى التي تصدر عن القسم الاستشاري ليست قرارات إدارية فهي مجرد أراء استشارية غير ملزمة لجهة الإدارة كما لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء ولا يترتب على مخالفتها بطلان القرار الذي تصدره الإدارة مخالفا لمضمون الفتوى.

وإذا كانت الفتوى هي تطبيق القوانين واللوائح القائمة فمن يمارسونها هم أقدر الناس على تعرف عيوب التشريعات القائمة وأوجه إصلاحها ولكن لا يكونه التشريع الجديد كاملا إلا إذا اجتمعت خبرة الرأي إلى فن الصياغة كما أن من يتولون إعداد التشريع وصياغته يكونون اعرف الناس بقصد الشارع عند تطبيق التشريع الجديد وتفسيره لدى الإفتاء .

الفرع الثاني: مظاهر القصور في الصياغة التشريعية

فالصياغة القانونية هي في النهاية جهد إنساني بشري يعتريه النقص والسهو والخطأ وهذا نتيجة تضخم المنظومة التشريعية وكثافة الإنتاج القانوني وسرعة إصدار النصوص القانونية خاصة في ظل ظروف طارئة أو استثنائية التي عادة ما تكون ظرفية تتطلب السرعة في إصدار النص لمواجهة حالة أو ظاهرة معينة نتيجة الوتيرة المساترعة تجعل النص القانوني عرضه لعدة عيوب شكلية وموضوعية لا تظهر للعيان إلا من خلال عرض النص للتطبيق .

الخطأ القانوني وعادة يكون غير مقصود، بحيث يستوجب التصحيح كما قد يكون الخطأ من نوع النقص حين يأتي إغفال لفض من النص التشريعي ، بحيث لا يستقيم الحكم بدونه فيجب تداركه، أما الصورة الأكثر ورودا هي الغموض في الصيغة القانونية التي تأتي في نص غير واضح الدلالة إذ لا يدل على ما فيه بالصيغة التي وضع فيها ويحتج لفهمه أن يستكمل من خرج عباراته، مما يضطر المشرع أو الحكومة لإصدار لوائح لإزالة الغموض وكثرة التعارض بحيث يصطدم نص مع نص أخر، بحيث لا يمكن الجمع بينهما على الرغم من فهم مضمونه، والصورة التي تجعل النص في الكثير من الأحيان يفقد أهميته، التكرار في القانون ذاته أو في قانونين مستقلين وهذا من شانه إحداث إرباك وإرهاق لا مبرر لهما، كما أنه يقود إلى إفراز ثغرات اكبر في القانون، هذه بعض العيوب التي تطال النصوص التشريعية التي تحتاج من أجل تلافيها إلى الدقة والمعرفة باللغة العربية ومفرداتها والتدقيق في النصوص القانونية ومراجعتها وتمحيصها حتى نتمكن من سن قوانين واضحة ومحددة تساعد في الحياة العملية، إذا ما تمت مراعاة الفن القانوني ضمن معاييره وأسسه.

أولا : حجم التعديلات القانونية مظهر للقصور في الصياغة التشريعية

الصياغة التشريعية الجيدة يكتب لها أن تعمر طويلا وذلك يتطلب مهارة فنية ولغوية وخبرة تقنية، فالصياغة عمل متكامل يتطلب احترام العوامل المحيطة بالنص ، من خلال الاستعانة بذوي الخبرة في الميدان الذي سينظمه النص أما بالنسبة للبناء اللغوي السليم يتطلب مزيد من الاطلاع على قواعد اللغة والتمكن من المصطلحات القانونية حتى تلبس القاعدة حلة تتسم بالدقة والوضوح والانسجام والاحترام التام لمبدأ هرمية المعايير القانونية عن طريق باستحضار أرشيف القانوني الخاص بالقطاع أو المجال الذي من المنتظر أن تنظمه هذه القاعدة القانونية وبالتالي أي إغفال أي عامل من هذه العوامل يشكل ثغرة تثار بعد طرح النص للتطبيق في الحياة العملية .

ومن بين العوامل إلى تؤدي إلى فقدان الفعلية، كون القانون الدولي قانونا اداريا بحيث يرسم الأهداف المتوخاة منه والنتائج المرجوة بغض النظر عن توفر الظروف الاجتماعية الضرورية لذلك كثيرا ما يكون القانون الاداري متقدما عن المجتمع بحيث يطلب منه دور القاطرة لجره ودفعه وفي هذا المجال يتسم القانون الجزائر بالطابع الإداري سواء في المرحلة الأولى منذ الاستقلال في الخطة الأولى لبناء مجتمع اشتراكي أو في المرحلة الثانية، بمناسبة الإصلاحات الاقتصادية ابتداء من 1989 في بداية اعتناق اللبرالية خاصة مع طلب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، الذي استلزم الشروع في إصلاحات جذرية في المنظومة القانونية دون توفر الظروف الواقعية الأزمة لذلك أما في المجال الاجتماعي فقد كان قانون الأسرة لإرضاء منظمات حقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق في الولاية في الزواج والتلقيح الاصطناعي كذلك ينجر عن القواعد القانونية الدولانية اكتسابها الطابع التقني والفني لما للتطور التكنولوجي من تأثير على القانون شكلا وموضوعا لكن أمام التخلف الذي يميز المجتمع الجزائري في المجالين الاجتماعي والاقتصادي لقد أدى هذا الاختلاف إلى حدوث انعكاسات بين القانون والمجتمع، مما جعل هذا بعض القواعد القانونية خالية من أية قيمة فعلية منذ صياغتها نظرا لانعدام الظروف المواتية والأمثلة على ذلك كثيرة ومتنوعة فالمرسوم الرئاسي رقم 170/99 المؤرخ في 02 أوت 1999 المتضمن إلغاء منصب وسيط الجمهورية الجريدة الرسمية، عدد 52 المؤرخ في 1999//08/04هذا المنصب الذي لم يعمر طويلا ثم تم إلغاؤه[1] ولم يعمر طويلا فهذا الارتباك والتسرع والسعي الدائم للبحث الدائم عن الحلول المؤقته والترقيعية اللحظية، دون أي وعي أو إدراك لتبعات ذلك هذا ما جعل المنظومة التشريعية الجزائرية تشهد تضخما، غير مسبوق من النصوص القانونية التي تمتاز باللحظية والسطحية والعمومية وفي الكثير من الأحيان تبقى حبيسة الأدراج لا ترى النور، نتيجة عدم صدور النصوص التنظيمية لها والأمثلة على ذلك كثيرة ومتنوعة على غرار :

[1] المرسوم الرئاسي رقم 170/99، المتضمن إلغاء منصب وسيط الجمهورية، المؤرخ في 02 أوت 1999، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 52 الصادر بتاريخ 04أوت 1999 .

-قانون البلدية رقم08/09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/11[1] .

-رقم القانون رقم 01/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 15 الصادر بتاريخ 08 مارس 2009، المعدل بموجب القانون رقم 01/14 والذي عرض للتعديل في 2015 وقوبل بالرفض من طرف مجلس الأمة[2].

- مجال الصفقات العمومية التي عرف حركية غير مسبوقة نظرا لعدم اتضاح رؤية واضعيه فالمرسوم الرئاسي رقم 250/02 الصادر في 24 جوان 2002[3] الذي عدل بالمرسوم الرئاسي رقم 301/03 [4] والمعدل مرة أخرى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 338/08 [5]و المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 236/10 الذي أخر تعديل له في سنة 2013 .

كذا الأمر بالنسبة لدستور 1996 فاستقرار الوثيقة الدستورية وثباتها علامة من علامات سعة أفق من اشرف على صيغته فالحركية الدستورية التي تعرفها الجزائر تنم عن خلال في الصياغة التشريعية فدستور 1996 فتم تعديل الدستور 2002[6] للاعتراف باللغة الامازيغية كلغة ثانية في الجزائر بعد العربية وذلك بعد الربيع الامازيغي التي استحدثت نص المادة 3 مكرر التي تنص على أن تمازيغت هي كدلك لغة وطنية تعمل الدولة على ترقيتها مع تنوعاتها اللسانية على مستوى الوطن، أما في تعديل 2008 تم استحداث نص المادة 31 مكرر التي تنص على توسيع حضور المرأة في المشاركة السياسية وقد عرفت هده الحقبة من الزمن حركة تشريعية غير مسبوقة في المنظومة القانونية الجزائرية وخاصة في مجال التأطير القانوني للحقوق والحريات التي عرفت اعترافا واسعا من طرف المشرع الجزائري وذلك في محاولة لإسكات الأصوات المشككة في ديمقراطية النظام السياسي الجزائري المتمثل في مقترح التعديل الدستوري 2014 لسنة [7] فالحديث عمن الوثيقة الدستورية في الجزائر يطرح عدة تساؤلات حول عدد التعديلات التي مست اعلي قاعدة في الهرم القانوني فكل مرحلة سياسية تعصف بالنظام

---

[1] القانون رقم 10/11 المعدل للقانون رقم 08/90 المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 22 يونيو 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الشعبية، عدد 37 الصادر بتاريخ 03 يوليو 2011

[2]القانون رقم 01/09 المعدل بالقانون رقم 01/14، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 04 فيفري2014 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 04 الصادر بتاريخ 16 فيفري 2014 .

[3] المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 52 الصادر بتاريخ 24 جوان 2002.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 301/03 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 250/02، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 55 الصادر في 14 سبتمبر 2003 .

[5] المرسوم الرئاسي رقم 338/08، المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الصادر بتاريخ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 62، الصادر بتاريخ 24 جوان 2008 .

[6] انظر القانون رقم 03/02 المتضمن التعديل الدستور الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 25 الصادر بتاريخ 14 افريل 2002 .

[7]انظر القانون رقم 19/08 المتضمن تعديل الدستور، الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 63 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 .

السياسي إلا وكان الطريق الوحيد لمعالجة الوضع هو إدخال تعديلات على الدستور وهو في الحقيقة ما هو إلا انعكاس عن الارتباك والفوضى والغموض الذي يسبح فيه المكلف بإعداد الوثيقة الدستورية، فالقاعدة الدستورية في الجزائر لا تعمر طويلا إلا وقد تتعرض للمساس من الحين للأخر وكثرة التعديلات الدستورية تمس بهيبة القاعدة الدستورية، وتجعلها عرضة للانتهاك من الحين للأخر التعارض في نصوص قواعد قانون الأسرة 02/05 المعدل للقانون رقم 11/84 الذي فقد تضمن هذا القانون الكثير من التضارب في نصوصه.[1]

إلى جاب ذلك تتسم النصوص القانونية بعدم فعالية النص القانوني منذ اللحظة الأولى لم تكون الظروف اللازمة لها متوفرة مما جعل منها قوانين ذات طابع زخرفي رمزي ضف إلى ذلك توجد نصوص أخرى متناقضة المصالح الاقتصادية والاجتماعية والمالية للمجتمع تصدى لها المشرع لحظة صدورها، على سبيل المثال قرار الحكومة الاقتطاع الإجباري لأجور العمال الصادر في 1996، الانتخابات المحلية المنظمة في 2002 التي عورضت في منقطة القبائل منذ الوهلة الأولى فتم إلغاؤها سنة 2005، وكون القانون الحديث يمتاز بتقليص الفواعل المساهمة في صيغته فقد تميز بهيمنة الجهاز التنفيذي في صياغة النص القانوني وفقا لبرامج الحكومة ولمخططاتها وابتعاده انفصاله عن الواقع الاجتماعي بحيث كثيرا ما تؤدي الظروف الداخلية والظروف الخارجية خاصة الدولية منها إلى اضطرار الحكومة إلى اعتماد حلول وترتيبات بعيدة كل البعد عن الواقع .

فأمام القواعد الاجتماعية النابعة عن هذا الواقع والمتطابقة، مع متطلباته تتدخل القواعد الدولانية بمختلف درجاتها وأنواعها والتي تضعها الحكومة وتفرضها على المجتمع أخذة بعين الاعتبار ضرورات برامجها ومخططاتها دون ايلاء الأهمية الأزمة لهذا الواقع وأمام المكانة التي تحتلها القواعد الاجتماعية في الميدان والتي تتأقلم بسرعة وسهولة مع أوضاع المجتمع تتعارك وتتضارب القواعد الدولانية التي عادة ما تتسم بالجمود والثبات مما يؤثر سلبا على فعالية القانون أو ما أصبح يعرف بعولمة القاعدة القانونية أي بطريقة أخرى إخراج القاعدة القانونية من الإطار المحلي والغوص في مظاهر العولمة بكل تجلياتها.

عولمة القاعدة القانونية جاء تجسيدا لمبدأ يجب أن نفكر عالما ونعمل محليا، فالعولمة من المسلمات التي لا يمكن الهروب منها أو التنكر لها بأي أسلوب من الأساليب، الأصح هو مواجهتها والتعايش معها، ولكن التصدي لإفرازات العولمة بالوسائل القانونية التقليدية وانما إعادة تكييف المنظومة القانونية لتنسجم وفق خصوصية البيئة الجيدة وهذا ما عرفته المنظومة التشريعية الجزائرية من تحديث للنصوص القانونية إن الفضاء المعلوماتي عبارة عن فيض رقمي من المعلومات وتعد الشبكة العنكبوتية العالمية تجسيدا حيا له ومسرحا يتألف من حزمة معقدة

[1] القانون رقم 02/05 المؤرخ المتضمن قانون الاسرة في 27 فيفري 2005 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد .
عدد 15، الصادر بتاريخ 27 فيفري 2005 .

ومتشابكة من التفاعلات الرقمية انه عبارة عنقود متراكب من التقنيات المألوفة وأخرى بمراحل تطورية متلاحقة وأخرى لا تزال خيالية تشترك جميعا في قدرتها على محاكاة البيانات التي يستطيع الكائن البشري التفاعل والتواصل معها، ومع بداية الألفية الجديدة زالت العديد من الحواجز التقنية والوسيلة غير إن الحواجز والعوائق المعرفية والأبستمولوجيا قد احتدمت أكثر فا أكثر حاملة ثقافة جديدة وهيكلية جديدة وصناع قرار جدد يمكن وصفهم بعالم الاتصال أو الاتصال المعولم وفي هدا المشهد الاتصالي الافتراضي الجديد الذي أصبح اد العوامل الأساسية في نهضة أي اقتصاد وبلوغ أي تنمية، وقد بات في حكم اليقين إن التكنولوجيا كلما ارتقت قدرتها على الغربلة الاقتصادية والاجتماعية وتفاقمت حدة مشاكلها وتعقدت البدائل أمام متخذي القرار والمخططين والمنفذين على حد السواء .

ثانيا عدم احترام تدرج القواعد القانونية في عملية صياغة التشريع

أن عملية احترام مبدأ الهرمية وذلك تفاديا للوقوع في عدم دستورية النص القانوني فالقاضي الدستوري يقوم برقابة دور المشرع في رسم الخطوط العريضة للفلسفة الاجتماعية والسياسية التي يجب أن تستوحيها سياسة الدولة التشريعية واذا كان القاضي الدستوري لا يستطيع رقابة السلطة التقديرية للمشرع إلا انه يراقب القيود التي يضعها الدستور على هذه السلطة ويكون على القاضي الدستوري مراعاة تدرج القاعدة القانونية وخضوع الأدنى منها للأعلى بحيث يسمح بتعدد مستويات علاقات الخضوع بين هذه القواعد يتضمن نوعين من هذه العلاقة علاقة خضوع قصوى ويطلق عليها علاقة المطابقة وفيما لا يكون للجهة التي أصدرت القاعدة الأدنى أي حرية في التقدير بحيث يأتي عملها مجرد تنفيذ لمضمون القاعدة أما العلاقة الأخرى يطلق عليها علاقة الموافقة أو علاقة عدم المخالفة وفيها تتمتع الجهة التي أصدرت القاعدة الأدنى بقدر من الحرية يتفاوت مداها تبعا لنوع القاعدة محل الرقابة تشريعية كانت ام تنظيمية أو يكفي في ظل هذه العلاقة مجرد عدم مخالفتها أو توافر قدر من التوافق بينها وبين القاعدة الأعلى [1] .

تعتبر سلطة التشريع من بين أهم سلطات الحكم في الدولة لذلك كان لزاما أن ترتبط ممارستها من قبل السلطة التأسيسية ممثلة في الشعب لما في ذلك من تطابق من مضامين الدستور وأحكامه غير أن الواقع اقتضى التسليم بمسلمة الإنابة عن الشعب من قبل هيئة نيابية تقوم مقام الشعب في التشريع، ومما لا شك فيه أن سلطة التشريع هي سلطة تقرير وبت وتنظيم لمختلف العلاقات الاجتماعية داخل أي تنظيم بشري كان عن طريق مختلف النصوص القانونية غير أنه ونظرا لتفاوت ولتعدد تلك السلطات الممارسة له فإن التدرج سيكون نتيجة حتمية ومن ثم فان مخالفة ما يقتضيه مبدأ تدرج القواعد القانونية يجعل النصوص القانونية مشوبة بعيب مخالفة الدستور يعد مبدأ سمو الدستور من أهم الركائز التي تقوم عليها دولة

[1] ابو العينين محمد ماهر، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريه دراسة تطبيقية، الكتاب الثاني الطبعة الاولى، مصر، 2013، ص.ص158 .159.

القانون في الدول الديمقراطية وذلك باحترام السلطتين التشريعية والتنفيذية للقواعد الدستورية حفاظا على الشرعية الدستورية[1]، والهدف من ذلك هوت حقيق العدالة الدستورية المرتبطة بدولة القانون أي احترام مبدأ تدرج القاعدة القانونية أثناء صياغة المواد القانونية[2] .

فالدستور يعتلي هرم النصوص القانونية فهو من يبن كيفية إنشاء النصوص القانونية، فالمهمة القانونية التي يقوم بها الدستور في البناء القانوني، هي تحديد الهيئات القائمة على إنشاء القانون وبيان الوسائل والإجراءات التي يتم عن طريقها ذلك الإنشاء على أن يلي الدستور درجة تلك القواعد القانونية المسامات بالتشريع وفي قاعدة هذا البناء تقوم القواعد القانونية الفردية المسامات بالقرارات الإدارية وبهذه القواعد الفردية تستكمل عملية بناء الهرم القانوني في الدولة [3].

فتوزيع الاختصاص بين مجالات القانون وتلك التي للتنظيم ليس بالسهل إجراؤها دائما ولا يعطي دوما موضعا لقرار واضح وذلك أنه ليس بالإمكان دائما تقسيم النص بين الأحكام التي تدخل في المجال التشريعي والأخرى التي تدخل في المجال التنظيمي إلا من جهة المقاربات .

فمبدأ الفصل بين السلطات وتوزيع الاختصاص يخفضان سيادة المشرع في ممارسة الوظيفة المعيارية غير أنه عمليا قد تصعب مسالة تداخل المجالات من سيطرة البرلمان على سلطته وينجم عن هذا إمكانية تفويضه المباشر أو غير المباشر لأجهزة أخرى الاستثمار في مجال التشريع بسهو منه أو تحت تأثير متطلبات المؤسسات العصرية، فغاية السلطة المعيارية هي تحديث النظام القانوني الموجود بتقرير حقوق جديدة أو تعديل أو إلغاء أخرى لوضع المبادئ الدستورية موضع التطبيق ويؤمن المشرع هذه الوظيفة بإنشائه لمبادئ قانونية تفرغ في أحكام تشريعية بصياغة تفيد المعنى الذي يطابق الحق الأساسي المقرر وإذا خالف المشرع بعمله هذا الحق الأساسي فهو يخرق مبدأ الأمن القانوني الذي يبنيه هذا الحق.

وهنا حتى لا يقع القائم في صياغة القاعدة القانونية في فخ التصادم التشريعي من جهة والانحراف التشريعي من جهة أخرى التصادم هو النزاع بين المعايير القانونية للنص القانوني ذو طبيعة معيارية واحدة أي في نفس السلم المعياري إما بالنسبة لانحراف التشريعي هو الخلل القيمي الذي شهده سلم المعايير القانونية بين اعلي درجه وأدناها وهو ما نلاحظ اليوم في مختلف النصوص القانونية [4] .

---

[1] ابراهيم بلمهدي، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة مقدمة من أجل نيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2010/2009، ص.1 .

[2] بن عبد الله عادل، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي العدد الرابع بدون سنة نشر ص. 292 .

[3] لرزق حبشي، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبوبكر بلقايد، 2013/2012 ص .ص33،32 .

[4] محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته دراسة تطبيقية، الكتاب الاول، الطبعة الاولى، مصر، 2013،ص.448

و الانجراف التشريعي هنا قد يكون سلبيا أو ايجابيا فالقيود التي يفرضها الدستور على السلطة التشريعية صورا متعددة فقد يحيل الدستور الى القانون تنظيم حق معين كتنظيم الحق في الاجتماع أو كجعل أداء الضريبة واجبا قانونيا أو يجعل التجنيد إجباريا ففي هذه الصورة جميعا لا يجوز بغير القانون تنظيم موضوع معين .

فالجهل بهرمية القاعدة القانونية أثناء إعداد النص القانوني يجعل النص قابلا للإلغاء تحت طائلة عدم الدستورية، وهو وإن كان قليل الوقوع لا أنه في ظل ازدياد الإنتاج القانوني لما نتحدث عن التشريع الاقتصادي وقواعد القانون الإداري الذي يمتاز بالحركية والسرعة، والمرونة هذه الخصائص وإن كانت إيجابية إلا أنها تعرض النص للتعدي على مبدأ هرمية القاعدة القانونية من جهة وتكرار تنظيم حالة معينة سبق وأن تصدى لها المشرع فنقع في فخ نصين قانونين من نفس القيمة المعيارية لتنظيم مجال واحد .

خاتمـــــــــــــــــة

ومن هنا يتضح جليا أن عملية صياغة التشريع وإن كانت هي الإخراج النهائي للنص القانونية في حلة لغوية برموزها وتركيبتها، فان المرحلة الأهم هي مدى تعايش النص القانوني مع المعطيات البيئة وكيف يكمن التأقلم مع التحولات الراهنة ؟ فاستمرارية النص التشريعي في التعمير طولا رغم التحولات والتقلبات فهو يعكس سعة نظر واضعيه وقدرتهم على الإلمام بكل جوانب الحياة العامة، بمحدداتها البيئة الداخلية والخارجية والقدرة على معرفة الفئة التي يخاطبها النص، فالأهم من الصياغة اللغوية هو دراسة مدى تقبل المجتمع المعني بهذه القاعدة القانونية وهل تعكس تطلعاته وهل تحترم قيمه، فان ذلك لن يتأتى إلا عبر توسيع قاعدة الأطراف المساهمة في صياغة التشريع والانفتاح على القاعدة الشعبية وإشراكها في صياغة مقترحات تكون هي الأرضية أو الأساس الذي يبنى عليه التشريع .

حتى يمكن تفادي تضخم المنظومة القانونية في الجزائر فيجب الالتزام بواجب إشراك أهل الخبرة والقدرة التقنية والفنية ومن لهم القدرة على الاستشراف وتحليل المعطيات وإسقاطها في شكل نصوص قانونية هذا الحل الأوحد الذي يجنب من الوقوع فخ التصادم بين النصوص القانونية والتداخل في الكثير من الأحيان بين القاعدة الأعلى بالقاعدة الأدنى.

توسيع مجال الاستشارة التقنية والموضوعية أثناء صياغة التشريع وذلك من خلال تسهيل عملية اللجوء إلى الهيئات المخولة قانونا بإعطاء الرأي السديد في هكذا مناسبات ولعلى الدور الاستشاري لمجلس الدولة له من الخبرة ما يكفي ولكن يجب تعزيز مكانه الآراء الاستشارية لمجلس الدولة وإعطائها القوة الملزمة والعمل على عدم تهميشها مستقبلا من طرف الإدارات والمؤسسات العمومية فاستبعاد الرأي الاستشاري يجعله أجوف دون معنى .

قائمة المراجع والمصادر

أولا النصوص القانونية

أ/ نصوص ذات طبيعة دستورية

1- انظر القانون رقم 03/02 المتضمن التعديل الدستور الالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 25 الصادر بتاريخ 14 افريل 2002 .

2- انظر القانون رقم 19/08 المتضمن تعديل الدستور، الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 63 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 .

ب/ نصوص ذات طبيعة تشريعية

1- القانون رقم 02/05 المؤرخ المتضمن قانون الاسرة في 27 فيفري 2005 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد .
عدد 15، الصادر بتاريخ 27 فيفري 2005.

2- القانون رقم 01/09 المعدل بالقانون رقم 01/14، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 04 فيفري2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 04 الصادر بتاريخ 16 فيفري 2014 .

3- القانون رقم 10/11 المعدل للقانون رقم 08/90 المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 22 يونيو 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 37 الصادر بتاريخ 03 يوليو 2011 .

ج/ نصوص ذات طبيعة تنظيمية

1- المرسوم الرئاسي رقم 170/99 المتضمن إلغاء منصب وسيط الجمهورية، المؤرخ في 02 أوت 1999، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 52 الصادر بتاريخ 04أوت 1999

2- المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 52 الصادر بتاريخ 24جوان 2002.

3- المرسوم الرئاسي رقم 301/03، المعل للمرسوم الرئاسي رقم 250/02، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2003 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 55 الصادر في 14 سبتمبر 2003 .

4- انظر المرسوم الرئاسي رقم 338/08 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الصادر بتاريخ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 62، الصادر بتاريخ 24 جوان 2008،

ثانيا الكتب .

1- أبو العينين محمد ماهر، الانحراف التشريعي والرقابة على دستورية، دراسة تطبيقية، الكتاب الاول، الطبعة الاولى، مصر، 2013.

2- أبو العينين محمد ماهر، الانحراف التشريعي والرقابة على دستورؤيه دراسة تطبيقية، الكتاب الثاني الطبعة الاولى، مصر، 2013، .

3- بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2006،

ثالثا البحوث الجامعية

1- غزلا ن سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن , أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع قانون عام كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2009, 2010 .

2- لزرق حبشي، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابوبكر بلقايد، 2013/2012 .
3- بلمهدي إبراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة مقدمة من اجل نيل شهادة الماجيستير كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2010/2009 .
4- ظريفة موساوي : دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة من اجل نيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع دولة ومؤسسات عمومية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011 .

المجلات

1- ليث كمال نصراوين، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الاصلاح القانوني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، العدد، 2017، الكويت .

تفويض المرفق العام في القانون الجزائري

الشيكر سليمة: طالبة دكتوراه/ كلية الحقوق - جامعة الجزائر "1"

إشراف: ا.د وليد العقون / كلية الحقوق - جامعة الجزائر "1"

ملخص:

تفويض المرفق العام أسلوب يسمح بتفويض تسيير المرافق العمومية إلى المتعاملين الخواص، و بالتالي تخفيف العبء عن الدولة و الاستفادة من إمكانيات القطاع الخاص المالية و التقنية. تطور نظامه القانوني في فرنسا و أصبح صنفا مهما من العقود الإدارية، تبنته عدة دول و نظمته في قوانينها.

و يعتبر القانون الجزائري متأخرا نوعا ما في هذا المجال، حيث لم يصدر تنظيم قانوني شامل و موحد لعقد تفويض المرفق العام إلا سنة 2015، و لا يزال الإطار القانوني بهذا الخصوص ناقصا و بحاجة إلى تفصيل و دقة أكثر.

الكلمات المفتاحية:

المرفق العام، العقد الإداري، التفويض، الامتياز، الصفقة العمومية.

Résumé

La délégation de service public est un mode de gestion qui comprend une délégation de la gestion des services publics à des opérateurs privés, et permet le désengagement de l'Etat et l'exploitation des capacités financières et techniques du secteur privé.

L'encadrement juridique de la DSP s'est développé en France, et est devenue une catégorie importante de contrats administratifs, que plusieurs pays l'ont organisé dans leurs lois.

L'Algérie est considérée comme un peu en retard dans ce domaine, car le cadre général et unifié n'a été publié qu'en 2015, et ce cadre juridique a besoin encore plus de détails et de précisions.

Mots clés : service public, contrat administratif, délégation, concession, marché public.

مقدمة:

يعتبر تفويض المرفق العام أسلوب تسيير مهم، باعتباره يسمح بالتسيير غير المباشر للمرفق العام الذي يخفف عن الدولة عبء تسيير المرافق العمومية، كما يمكن في الوقت ذاته من تكريس النجاعة و الاقتصاد و الفعالية، و هي المبادئ التي أصبحت مطلوبة بقوة في السياسات العمومية الجديدة، بما في ذلك مجال المرافق العمومية، حيث أصبحت الدولة – التي تبقى هي المسؤولة عن المرفق العام دائما مهما كانت طريقة التسيير المتبعة بشأنه- تسعى إلى ضمان توفير الخدمات العمومية و احترام المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المرفق العام من مساواة و استمرارية و تكيف، مع الحرص على مراعاة هذه المبادئ الجديدة التي أصبحت عوامل مهمة في التسيير العمومي الحديث في ظل التحديات الكبيرة التي تواجه الدولة و ضرورة التحكم في الميزانية و تحقيق الأهداف بأكثر الطرق فعالية.

لجوء الدولة إلى إشراك القطاع الخاص في مجال تسيير المرافق العمومية، يهدف إلى التخفيف من عبء التسيير العمومي المباشر لكل المرافق العمومية عن طريق استعمال التسيير الخاص بخصوص المرافق التي تسمح طبيعتها بذلك، و أيضا إلى الاستفادة من الإمكانيات التي يحوز عليها القطاع الخاص ماليا و تقنيا، خاصة مع الصعوبات الكبيرة التي يعرفها تسيير المرافق العمومية اليوم أمام تعدد هذه الأخيرة و ما أصبح يتطلبه تسييرها من أموال و من تكنولوجيا كذلك، و ضعف التسيير العمومي أمام كل هذه التحديات خلق اختلالات كبيرة أثرت على حسن سير الخدمة العمومية و مست بمبادئ المرفق العام.

و تفويض المرفق العام - الذي يعتبر الامتياز أساسا له-، تطور نظامه القانوني تدريجيا ليصبح يشكل صنفا قانونيا من العقود الإدارية، يضم مجموعة من العقود تشترك في الخصائص العامة و تختلف في بعض الجزئيات. و تطور التأطير القانوني لعقد التفويض بصفة خاصة في فرنسا، حيث يطلق عليه " النموذج الفرنسي للشراكة العمومية الخاصة في مجال المرافق العمومية"، و قد طبقت هذا النموذج من العقود عدة دول و نظمته في قوانينها.

أما الملاحظ في الجزائر فهو تأخر تكريس إطار قانوني شامل و موحد لعقد تفويض المرفق العام إلى غاية سنة 2015، رغم وجود مفهوم التفويض قبل هذا في عدة نصوص قطاعية متفرقة، حيث تم تكريس أحد أشكال التفويض و أهم نموذج له و هو عقد الامتياز - بعد تغير التوجه الاقتصادي للدولة و تنبني اقتصاد السوق - في عدة مجالات، و هذا دون وجود نص قانوني عام يعرف الامتياز و يحدد إجراءاته، ليتم بعد ذلك استعمال مصطلح التفويض في بعض النصوص القانونية منذ سنة 2005 و يستمر غياب النص الموحد الشامل إلى سنة 2015.

من خلال هذا المقال سيتم التطرق إلى كل هذه المراحل التي مر بها مفهوم تفويض المرفق العام في الجزائر من خلال طرح الإشكالية التالية: **كيف تطور التأطير القانوني لتفويض المرفق العام في الجزائر؟**

و هي الإشكالية التي ستتم الإجابة عنها ضمن مبحثين، يخصص الأول للمرحلة التي كان فيها أسلوب الامتياز هو النموذج المستعمل لتجسيد الشراكة العمومية الخاصة في مجال تسيير المرافق العمومية، و هو صورة من صور عقد التفويض الذي سيتم شرح مفهومه في نفس المبحث – اعتمادا على القانون الفرنسي باعتباره منشأ هذا الصنف من العقود - ليتبين أن مفهوم التفويض كان مجسدا في عدة نصوص قانونية لكن

دون استعمال مصطلح التفويض صراحة. و يخصص المبحث الثاني لتكريس تفويض المرفق العام في القانون الجزائري بداية من استعمال المصطلح منذ 2005 إلى غاية تنظيم عقد التفويض لأول مرة في نص شامل سنة 2015.

المبحث الأول: تكريس مفهوم تفويض المرفق العام في الجزائر مع غياب الإطار القانوني له

نشأ مفهوم تفويض المرفق العام في فرنسا، ثم نظمته عدة دول في قوانينها، و تأخرت الجزائر نوعا ما في تكريس إطار قانوني موحد لعقد التفويض، لكن عدم وجود هذا الإطار القانوني لا يعني أن التفويض كأسلوب تسيير غائب تماما، إذ صدرت بعد التوجه الجديد للدولة نصوص قانونية متتالية كرست مشاركة الخواص في تسيير المرافق العامة عن طريق عقود تندرج ضمن مفهوم التفويض شكل الامتياز أهم نموذج لها. و هذا ما سيتم إبرازه في هذا المبحث من خلال شرح مفهوم التفويض طبقا للقانون الفرنسي باعتباره منشأ هذا العقد ثم التطرق للامتياز باعتباره صورة التفويض المكرسة في الجزائر مع تبيان مسار استعمال هذا الأسلوب.

المطلب الأول: مفهوم تفويض المرفق العام في القانون الفرنسي

يعبر تفويض المرفق العام كاصطلاح جديد عن تلك العلاقة القديمة الموجودة بين السلطات العمومية و الخواص، و قد استعمل هذا المصطلح لأول مرة من طرف الأستاذ AUBY في كتابه "les services publics locaux" الصادر في الثمانينات من القرن الماضي، إلا أنه لم يستعمل في اللغة القانونية حتى سنوات التسعينات من خلال القانون رقم 92- 125 المتعلق بالإدارة الإقليمية. في هذا المطلب سنتناول تطور التنظيم القانوني لتفويض المرفق العام في القانون الفرنسي ضمن الفرع الأول، و سنتعرض في الفرع الثاني إلى التمييز بين تفويض المرفق العام و الصفقة العمومية نظرا لأهمية هذا التمييز و ما جاء به الاجتهاد القضائي بهذا الخصوص.

الفرع الأول: تطور التنظيم القانوني لتفويض المرفق العام في فرنسا

بصدور قانون 2 مارس 1982 المتعلق باللامركزية الذي ألغى نظام الوصاية، أعطيت للجماعات الإقليمية حرية كبيرة في مجال التكفل بالمرافق العمومية المحلية، فكان هذا فرصة لظهور تقنيات تعاقدية جديدة تمكن الأشخاص الخاصة من ممارسة نشاطات المرفق العام. اهتم الفقه بهذا التطور و اختصر الأستاذ AUBY تحت مسمى "التفويض" « la délégation »مجموع هذه الأساليب التعاقدية التي قامت بواسطتها الجماعات الإقليمية بمنح تسيير المرافق العامة إلى أشخاص خاصة.

أما على المستوى القانوني فمفهوم "تفويض المرفق العام" » « la délégation de service publicاكرس لأول مرة في القانون التوجيهي المتعلق بالإدارة الإقليمية الصادر في 5 جانفي 1992 ثم تم توضيحه أكثر في قانون Sapin[1]الذي وضع النظام القانوني العام لاتفاقيات تفويض المرفق العام لا سيما إجراءات إبرامها[2].

[1] Rachid ZOUAIMIA, la délégation de service public au profit de personnes privées, maison d'édition Belkeise, Alger, 2012, p 58.

[2] و انطلاقا من هذا حاول الفقه إيجاد تعريف لتفويض المرفق العام، فعرفه الأستاذ B.DROBENKO بأنه " هو العقد الذي يقوم بموجبه شخص عام مسؤول عن المرفق بتفويض مهمة تسيير هذا المرفق إلى مفوض له يمكن أن يكون شخصا عاما أو خاصا و يكون أجر هذا المفوض له مرتبطا بنتائج استغلال المرفق".

و ورد أول تعريف قانوني لتفويض المرفق العام في القانون رقم 2001-1168 الصادر في 11 ديسمبر 2001 المتضمن التدابير الاستعجالية للإصلاحات ذات الطابع الاقتصادي و المالي المعروف باسمloi MURCEF[3] الذي عدل قانون Sapin، حيث أصبح تعريف تفويض المرفق العام واضحا من خلال هذا القانون الذي تبنى ما جاء به الاجتهاد القضائي[4] فعرفه كما يلي:une délégation de «

service public est un contrat par lequel une personne morale de droit public confie la gestion d'un service public dont elle a la responsabilité à un délégataire public ou privé dont la rémunération est substantiellement liée aux résultats de l'exploitation du service .le délégataire peut être chargé de construire des ouvrages ou d'acquérir les biens nécessaires au services »[5].

أي العقد الذي يوكل بموجبه شخص عام مهمة تسيير مرفق عام يقع تحت مسؤوليته إلى شخص آخر عام أو خاص، فيسمى الأول مفوضا و يسمى الثاني مفوضا له، و يكون المقابل المالي الذي يحصل عليه المفوض له مرتبطا بصفة جوهرية بنتائج استغلال المرفق.

أما بخصوص إجراءات اختيار المفوض له فقد أصبحت منذ صدور قانون 29 جانفي 1993 واضحة و مؤطرة بقواعد تضمن الشفافية في إبرام اتفاقيات التفويض، إذ يجب الإعلان المسبق عن طلب العروض للسماح بالمنافسة، و هذا ما تم تأكيده أكثر من طرف الاجتهاد القضائي.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن الأسس التي قامت عليها نظرية العقد الإداري – كما هو الشأن بالنسبة لسائر نظريات القانون الإداري- هي من صنع القضاء الإداري الفرنسي. لقد تدخل المشرع ليتبنى بعض الأحكام القضائية في مادة العقود الإدارية إلا أن النظرية العامة للعقود الإدارية ما تزال في مجموعها قضائية و من ثم فإن أحكامها تتطور باستمرار لتستجيب لحاجات المرافق العامة المتجددة.[6]

يمارس المفوض الرقابة على المفوض له خصوصا من خلال التقرير السنوي الذي يلتزم الثاني بتقديمه إلى الأول و يملك المفوض سلطة توقيع العقاب كما له دائما إمكانية العودة إلى التسيير المباشر.

الفرع الثاني: تمييز تفويض المرفق العام عن الصفقة العمومية

لكي يصنف العقد كعقد تفويض للمرفق العام يجب أن يتوفر فيه شرطان: الأول هو وجود مرفق عام قابل للتفويض و الثاني هو ارتباط المقابل المالي للمفوض بنتائج الاستغلال أي نقل الخطر أو جزء منه إلى المتعامل الخاص.[7]فعنصر تحمل الخطر من طرف المفوض له عند استغلاله للمرفق، هو الذي يمكننا من التفرقة بين تفويض المرفق العام و الصفقة العمومية، فعندما يتعلق الأمر بصفقة عمومية، يتم دفع المقابل المالي إلى المتعاقد من طرف الإدارة المتعاقدة بينما في التفويض يتلقى المفوض له مقابله المالي من مستعملي المرفق العام. لكن إمكانية قيام الإدارة المفوضة بدفع المقابل المالي إلى المفوض له جعل معيار مصدر المقابل المالي

---

[3] Loi n 2001- 1168 du 11 décembre 2001 portant mesures urgentes de réformes à caractère économique et financier.

[4]" Les dix ans de la charte des services publics locaux : une gestion choisie durable et responsable ", institut de la gestion déléguée, Paris, 03 octobre 2012.

[5] Cette première définition législative est codifiée à l'art L.1411-1 du CGCT.

[6] سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية – دراسة مقارنة-، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008، ص 21 و 28.

[7] Saad BELQUAT, Saad BELQUAT, le partenariat public- privé : nouveau mode de gestion et de financement des projets au Maroc, troisième dialogue Euro- Méditerranéen de management public, Tunis, Tunisie, 7 et 8 octobre 2010, p 10.

عديم التأثير، و هذا ما دفع الاجتهاد القضائي الفرنسي إلى وضع قاعدة **ارتباط المقابل المالي أساسا بنتائج استغلال المرفق.**[8]

و هكذا لم يعد مصدر المقابل المالي للمفوض له يمثل بالضرورة المعيار الفاصل، فالقاضي يستعين دائما بوجود مفهوم الخطر لتمييز التفويض عن الصفقة العمومية. و هذا ما تم تطبيقه مثلا في حالة عقد يتعلق بتسيير مرفق عام لمعالجة النفايات أين كانت البلدية هي من دفع المقابل المالي للشركة المتعاقدة معها لكن مبلغ هذا المقابل كان على علاقة بنتائج أداء تلك الشركة، ففصل المجلس لصالح تصنيف العقد كعقد تفويض مرفق عام قياسا على كون المقابل المالي هنا على ارتباط بنتائج الاستغلال.

في الصفقة العمومية يكون المقابل المالي للمقاول أو المورد أو مقدم الخدمة ثابتا و مضمونا من طرف الإدارة المتعاقدة بينما في تفويض المرفق العام يختلف هذا المقابل حسب قدرة المفوض له على الاستغلال الأمثل للنشاط محل التفويض، فهو يستغل المرفق متحملا المخاطر على عكس الحالة الأولى أين يكون الأجر متناسبا مع الخدمة المقدمة و لا يترك أي خطر مالي على عاتق القائم بها.[9]

المطلب الثاني: تكريس مفهوم تفويض المرفق العام في الجزائر من خلال عقد الامتياز

من خلال ما سبق تبين أن تفويض المرفق العام هو مفهوم مرن و شامل يضم مجموعة من العقود التي تتضمن تفويض التسيير و تتوفر فيها الخصائص المشتركة التي تضمنها تعريف هذا المفهوم. و عقود تفويض المرفق العام هي عقود إدارية تخضع للقواعد العامة التي تحكم هذه الأخيرة، حيث تحتوي شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص تتمتع الإدارة المفوضة بموجبها بامتيازات في مواجهة المفوض له. و تختلف أصناف عقود تفويض المرفق العام حسب موضوعها و طريقة تحديد المقابل المالي فيها و تتمثل فيما يلي: امتياز المرفق العام، إيجار المرفق العام و مشاطرة الاستغلال.أما عقد التسيير فلم يعد ينتمي إلى عقود التفويض بعد أن صنفه مجلس الدولة الفرنسي ضمن الصفقات العمومية بسبب عدم ارتباط أجر المسير بنتائج استغلال المرفق.

و امتياز المرفق العام هو النموذج المنظم في القانون الجزائري قبل أن يتم تنظيم التفويض، حيث تم تكريسه كأسلوب تسيير للمرفق العام في عدة مجالات بعد تغير التوجه الاقتصادي للدولة، بعدما استعمل خلال الفترة الاشتراكية كمجرد وسيلة لتأطير علاقة الدولة بالمؤسسات العمومية، لكن هذا كان في ظل غياب نص موحد ينظمه، حيث تمثل النص الذي تناوله بالشرح في مجرد تعليمة.

الفرع الأول: تنظيم الامتياز في تعليمة وزير الداخلية لسنة 1994

بعد ظهور الثورة الصناعية تضاعفت الحاجة إلى إنشاء البنى التحتية، و لأن السلطات العمومية لم تكن قادرة على القيام بذلك لوحدها كما لم يكن بإمكانها التخلي عن ذلك للمبادرة الخاصة نظرا لصفة المرفق العام التي تطبع النشاطات المرتبطة بهذه المنشآت، لجأت إلى استعمال تقنية الامتياز من أجل إنجاز تلك الهياكل مثل السكك الحديدية، المنشآت القاعدية للمياه و غيرها. تراجع الامتياز مع مجيء الدولة المتدخلة و استئثار المؤسسات العمومية بالنشاطات ذات المصلحة العامة، ليعاود الظهور بقوة في بداية الثمانينات ببروز الليبرالية.

[8] Rachid ZOUAIMIA, op cité, p 73.

[9] Rachid ZOUAIMIA, op cité, page 74.

لا يعد النظام الاشتراكي نظاما مناسبا لانتعاش العقود التي تتضمن إشراك الخواص في التسيير،إذ لا يمكن فيه تقبل دور القطاع الخاص كفاعل في المجال الاقتصادي و الاجتماعي، بما في ذلك ما يخص التكفل بنشاطات المرفق العام التي كانت مجالا محفوظا للدولة في ظل غياب المفهوم المادي للمرفق العام و فقدان هذه الفكرة لمكانتها لصالح فكرة الاشتراكية[10]، و لهذا لم يتطور مفهوم الامتياز في الجزائر طيلة الفترة الاشتراكية، و لم يظهر معناه الحقيقي، فكان يمنح للجماعات المحلية و المؤسسات العمومية و بالتالي لم يكن إلا وسيلة لتأطير العلاقات بينها و بين الدولة، فهو بذلك مجرد تفويض اختصاص لاستغلال مرافق عامة و لا يحمل في طياته الفكرة الأساسية للامتياز كوسيلة لتحقيق الفعالية باعتبار التفويض تم لصالح إدارات عمومية تفتقد هي الأخرى لمعطيات التسيير الفعال.[11]

اعترفت تعليمة وزير الداخلية و الجماعات المحلية و الإصلاح الإداري التي تحمل رقم 842/3.94 المؤرخة في 07 ديسمبر 1994 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية و تأجيرها – و الصادرة تطبيقا لتعليمة رئيس الحكومة رقم 20 الصادرة بتاريخ 07 جويلية 1994 المتعلقة بامتياز و تأجير المرافق العمومية المحلية- بصفة صريحة بعجز التسيير المباشر للمرافق العمومية المحلية، و دعت إلى إعادة النظر في سياسة إدارة المرافق العمومية و إيجاد أنجع الطرق لتسييرها من أجل توفير خدمة عمومية ذات نوعية و إعادة الاعتبار للمرفق العام. و عددت جملة من النتائج الإيجابية التي يمكن أن يحققها إسناد تسيير المرافق العامة إلى المتعاملين الخواص، و حددت على وجه الخصوص أسلوبي الامتياز و الإيجار، مشيرة إلى مواد قانوني البلدية و الولاية لسنة 1990 المتعلقة بطرق تسيير المرافق العمومية.

لكن الملاحظ أن هذه التعليمة جعلت من الامتياز الطريقة المفضلة لتسيير المرافق العمومية المحلية مخالفة بذلك للقانون (قانون البلدية و قانون الولاية) الذي اعتبره أسلوبا استثنائيا للتسيير.[12]

عرفت هذه التعليمة الامتياز بأنه " العقد الذي تكلف بمقتضاه الجهة الإدارية المختصة فردا أو شركة خاصة بإدارة مرفق عام و استغلاله لمدة معينة بواسطة عمال و أموال يقدمها صاحب الامتياز الملتزم على مسؤوليته مقابل رسوم يدفعها المنتفعون من خدماته، و ذلك في إطار النظام القانوني الذي يخضع له المرفق. فبموجب هذا العقد يتعهد أحد الأفراد أو الشركات الخاصة على نفقته و تحت مسؤوليته المالية بتكليف من الإدارة (الدولة أو الولاية أو البلدية) طبقا للشروط التي توضع له، بأداء خدمة تحدد في العقد، و يعود المشروع في نهاية المدة إلى الإدارة".

و بعد تعريف الامتياز فصلت التعليمة في العديد من الجوانب المتعلقة به : التمييز بينه و بين أسلوب الاستغلال المباشر و أسلوب المؤسسة العمومية، تحديد طبيعة عقد الامتياز و مضمونه، تحديد مدة الامتياز و إجراءات منحه، تحديد آثار الامتياز بالنسبة لكل من الإدارة و صاحب الامتياز و المرتفقين، بالإضافة إلى نهاية عقد الامتياز و المنازعات المتعلقة به.

---

[10]Essaid TAIB, le partenariat public-privé en matière d'exécution du service public, revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, n 03, 2007, p 07.

[11] نادية ضريفي، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة، مداخلة ألقيت في ملتقى حول " المكانة الحالية لعقد الامتياز في النشاط العمومي"، من تنظيم كلية الحقوق- جامعة الجزائر، 11 و 12 مارس 2011، ص 12.

[12]تنص المادة 138 من قانون البلدية لسنة 1990: " إذا لم يمكن استغلال المصالح العمومية البلدية استغلالا مباشرا دون أن ينجم عن ذلك ضرر، جاز للبلديات منح هذا الامتياز...". و الحكم نفسه تضمنته المادة 130 من قانون الولاية لنفس السنة.

الفرع الثاني: تنظيم امتياز المرفق العام في عدة نصوص قطاعية

توالت النصوص القانونية المكرسة للامتياز بعدما أصبح من الممكن إشراك الأشخاص الخاصة في إدارة المرافق العامة إثر الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1988 و صدور دستور 1989، و بالتالي رجوع المرفق العام إلى الأرثدكسية القانونية و تفتحه أكثر على المحتوى المادي أو الوظيفي للكلمة بعدما اتجه هذا المفهوم نحو مضمون مؤسساتي عضوي جاء نتيجة لتطبيق الخيار الاشتراكي الذي فرض تكفل الدولة أو امتداداتها بالمرافق العامة و تهميش القطاع الخاص.[13]

فإلى جانب الصفقة العمومية الكلاسيكية، بدا نظام الامتياز قانونيا كأسلوب مفضل مهيمن نظريا، وضع حيز التنفيذ ضمن عملية استعجالية عامة مست القطاعات الأساسية.[14]

إلا أن هذا التحول لم يترافق مع إيجاد تأطير قانوني منسجم و دقيق.

نظم قانون المالية لسنة 1996[15]الامتياز في مجال الطرق السريعة ضمن المادة 166 منه التي نصت على أنه " يمكن أن يكون إنجاز الطرق السريعة و لواحقها و تسييرها و استغلالها و صيانتها و كذا أعمال تهيئتها و/أو توسيعها محل منح امتياز لصالح الأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام أو القانون الخاص شريطة وجود طريق بديل و ذلك وفق كيفيات محددة في اتفاقيات و في دفاتر شروط يصادق عليها بنص تنظيمي"، و هو ما تم تنظيمه عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 96-308 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 1996 المتعلق بامتياز الطرق السريعة[16]، و الذي أعطى للامتياز بعده الحقيقي المتمثل في إنجاز استثمارات و تسيير مرفق عام من طرف صاحب امتياز يكون إما شخصا عاما أو خاصا. لكن هذا النص تم تجاهله بمناسبة إنجاز مشروع الطريق السيار شرق غرب حيث تم تفضيل انتهاج أسلوب الصفقة العمومية على أسلوب الامتياز.

اتسع نطاق الامتياز سنة 1998 بصدور قانونين يتعلقان بكل من التقنين البحري و الطيران المدني، الأول يعدل التقنين البحري[17] لا سيما من خلال إدخال أسلوب امتياز المرفق العام دون تحديد الطابع الاتفاقي له. ثم صدر النص التنفيذي لهذا القانون و هو المرسوم التنفيذي رقم 2000- 81 المؤرخ في 09 أفريل 2000 المحدد لشروط و كيفيات منح امتياز استغلال خدمات النقل البحري[18] الذي أكد أن الامتياز يمنح على أساس اتفاقي، و يكون موضوعه إما عاما يخص استغلال كل الخدمات المتعلقة بالنقل البحري أو خاصا يتناول خدمة محددة.[19]أما

---

[13] محمد أمين بوسماح، المرفق العام في الجزائر، ترجمة رحال بن اعمر و رحال مولاي إدريس، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية- بن عكنون، الجزائر، ص 110.

[14]Chabane BENAKEZOUH, les mutations des contrats publics en droit algérien : de la concession au contrat complexe de partenariat (positions théoriques et cas pratiques), revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, n 01, mars 2011. p 75.

[15] الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر عدد 82، صادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1995.

[16] ج ر عدد 55، صادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1996.

[17] القانون رقم 98- 05 المؤرخ في 25 جوان 1998 المعدل و المتمم للأمر رقم 76- 80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن التقنين البحري، ج ر عدد 47، صادرة بتاريخ 27 جوان 1998.

[18] ج ر عدد 21، صادرة بتاريخ 12 أفريل 2000.

[19]المادتين 12 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 2000- 81. و نفس الأحكام الواردة فيها تم النص عليها في المرسوم التنفيذي الذي ألغى و عوض هذا المرسوم و هو المرسوم التنفيذي رقم 08- 57 المؤرخ في 13 فيفري 2008، ج ر عدد 09، صادرة بتاريخ 24 فيفري 2008.

النص الثاني المعدل للقانون المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني[20]فقد كرس أسلوب الامتياز فيما يتعلق بكل من إنشاء و تسيير المطارات و كذا استغلال خطوط النقل الجوي.

منحت امتيازات تطبيقا لهذا النص الذي كرس تفويض الخواص في مجال النقل الجوي[21] لكن التجربة كانت قصيرة المدة حيث تم إلغاء تلك الامتيازات، و منذ سنة 2004 تمارس شركة الخطوط الجوية الجزائرية احتكارا فعليا في قطاع النقل الجوي.

و في سنة 2001 كرس أسلوب الامتياز في القانون رقم 01-13 المتضمن توجيه و تنظيم النقل البري[22]، و يتعلق هذا الامتياز بالنقل عبر الطرق و النقل بالسكك الحديدية حيث تؤكد المادة 07 على أن النقل العمومي البري للمسافرين هو خدمة عمومية، و تنص المادة 10 على تكفل الدولة و الجماعات الإقليمية بتطوير منظومة النقل الحضري، و يتم إنجاز و استغلال شبكة النقل الحضري من قبل الدولة و/أو الجماعات الإقليمية أو عند الاقتضاء عن طريق منح الامتياز لكل شخص طبيعي أو اعتباري خاضع للقانون الجزائري. لكن الملاحظ أن أحكام هذا القانون التي اعتمدت الصيغة الاتفاقية أو التعاقدية كوسيلة لمنح الامتياز قد تم تجاوزها من طرف السلطة التنظيمية، فمن خلال قراءة المرسوم التنفيذي رقم 04-415 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 المحدد لشروط منح رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص و البضائع عبر الطرق[23] الصادر تطبيقا لهذا القانون نجد أنه – و كما هو واضح من عنوان المرسوم- جعل منح الامتياز يتم بعمل إداري انفرادي و ليس عن طريق الاتفاق كما تنص المادة 31 من القانون المذكور. و بهذا فإن الاتفاق أو العقد كإجراء لمنح الامتياز لا يجد تطبيقا له إلا عندما يتعلق الامتياز بإنجاز أو استغلال المنشآت القاعدية، و في هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 04-417 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 المحدد للشروط المتعلقة بامتياز استغلال و/ أو تسيير هياكل الاستقبال المسافرين عبر الطرق[24] و الذي نصت المادة التاسعة منه بصفة صريحة على أن الامتياز يمنح عن طريق الاتفاق. هذا فيما يخص النقل عبر الطرق، أما بخصوص النقل بالسكة الحديدية فيمنح امتياز الإنجاز و الاستغلال إلى الشركات الخاضعة للقانون الجزائري و يكون هذا الامتياز موضوع اتفاقية و دفتر شروط يحددان حقوق و واجبات صاحب الامتياز.

و في مجال المياه، فتح الأمر رقم 96-13 المؤرخ في 15 جوان 1996[25] المجال أمام الأشخاص المعنوية الخاصة لتسيير مرفق المياه عن طريق الامتياز في المادة الرابعة منه التي عدلت و تمتت المادة 21 من القانون

---

[20] القانون رقم 98- 06 المؤرخ في 27 جوان 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر عدد 48، صادرة بتاريخ 28 جوان 1998.

[21] المرسوم التنفيذي رقم 02- 40 المؤرخ في 14 جانفي 2002 المتضمن المصادقة على اتفاقية امتياز استغلال خدمات النقل الجوي الممنوحة لشركة الطيران "الخليفة للطيران" و كذا دفتر الشروط المرافق لها، المرسوم التنفيذي رقم 02- 41 المتضمن المصادقة على اتفاقية امتياز استغلال خدمات النقل الجوي الممنوحة لشركة الطيران "أنتينيا للطيران" و كذا دفتر الشروط المرافق لها و المرسوم التنفيذي رقم 02- 42 المتضمن المصادقة على اتفاقية امتياز استغلال خدمات النقل الجوي الممنوحة لشركة الطيران "إيكواير الدولية" و كذا دفتر الشروط المرافق لها. ج ر عدد 04 ، صادرة بتاريخ 16 جانفي 2002

[22] القانون رقم 01- 13 المؤرخ في 07 أوت 2001 المتضمن توجيه و تنظيم النقل البري، ج ر عدد 44، صادرة بتاريخ 08 أوت 2001.

[23] ج ر عدد 82، صادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2004.

[24] ج ر عدد 82، صادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2004.

[25] ج ر عدد 37، صادرة بتاريخ 16 جوان 1996.

رقم 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983 المتضمن قانون المياه[26]، بعدما كان هذا الأخير يحصر الامتياز في الأشخاص المعنوية العامة ممثلة في المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية.

المبحث الثاني: تكريس تفويض المرفق العام في القانون الجزائري منذ سنة 2005

بعد أن كان معنى تفويض المرفق العام مكرسا فقط عن طريق الامتياز، الذي يعد أحد أشكال عقد التفويض مثلما تم توضيحه أعلاه، تم استعمال مصطلح التفويض في القانون الجزائري لأول مرة سنة 2005 في قانون المياه، ثم في قانون البلدية لسنة 2011، أما تحديد الإطار العام لتفويض المرفق العام فكان ضمن التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الصادر سنة 2015.

المطلب الأول: تفويض المرفق العام في قانون المياه و قانون البلدية

تم استعمال مصطلح التفويض لأول مرة في قانون المياه لسنة 2005 ثم قانون البلدية لسنة 2011. و تجدر الإشارة إلى أن المقصود بالتفويض هنا المفهوم الشكلي له أي عقد تفويض المرفق العام – لأن التفويض بالمفهوم العام الواسع مستعمل من قبل في عدة نصوص قانونية و تنظيمية-.

و أهم ما يلاحظ بخصوص تنظيم تفويض المرفق العام في هذين النصين هو عدم الدقة، مثلما سوف يتضح من خلال فرعي هذا المطلب.

الفرع الأول: تفويض المرفق العام في قانون المياه (2005)

بغض النظر عن عقود التسيير التي تم استعمالها كوسيلة لإشراك القطاع الخاص ممثلا في الشركات الأجنبية الخاصة في تسيير الخدمة العمومية للماء و التطهير في بعض المدن الكبرى، و التي لم ينطبق عليها مفهوم التفويض و لم تكن عقودا ذات طبيعة إدارية، نلاحظ أن القانون رقم 05- 12 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه تضمن مفهوم تفويض المرفق العام في بعض أحكامه. لكن حصره لمنح الامتياز في الأشخاص الخاضعة للقانون العام فقط و الفصل بينه و بين التفويض على هذا الأساس أثر على دقة و انسجام النص.

و يتبين تبني مفهوم التفويض من خلال بعض الأحكام الواردة ضمن القسم الثاني المعنون بـ"تفويض الخدمة العمومية" الواقع تحت الفصل الأول الخاص بالأحكام المتعلقة بـ"طرق تسيير الخدمات العمومية للمياه و التطهير" المندرج ضمن الباب السادس من هذا القانون و المتعلق بـ"الخدمات العمومية للمياه و التطهير"، حيث نجد المادة 106 تنص على ما يلي: " يمكن أن يشمل تفويض الخدمة العمومية بناء منشآت الري أو إعادة تأهيلها و كذا استغلالها في إطار عمليات الشراكة بإدماج تصميم المشاريع و تمويل الاستثمارات المرتبطة بها"، إذن هذه المادة جعلت من كل من: بناء المنشآت، إعادة تأهيل المنشآت، استغلال المنشآت، تصميم المشاريع، تمويل الاستثمارات، عمليات من المحتمل أن تكون موضوعا لتفويض الخدمة العمومية، و بالتالي فالتفويض قد يتم بالاعتماد على أنواع متعددة من العقود المندرجة في إطار عقد تفويض المرفق العام كالإيجار باعتباره يتضمن استغلال المنشآت و إعادة تأهيلها مع تحمل المستأجر لجزء من التكاليف، أو الامتياز الذي يتضمن تشييد المنشآت اللازمة لسير المرفق مع تحمل مسألة التمويل ثم استغلال تلك المنشآت، بل ربما قد يكون المقصود أيضا أن يتم التفويض-بالمعنى الواسع للمصطلح- بواسطة أصناف أخرى من العقود المجسدة للشراكة العمومية الخاصة كعقد البوت أو بقية العقود المشتقة عنه مثلا. كما أن المادة 105 من نفس القسم و المحددة لإجراءات التفويض

[26] ج ر عدد 30، صادرة بتاريخ 17 جويلية 1983.

تنص على أنه" يتم تفويض الخدمة العمومية عن طريق عرضها للمنافسة مع تحديد لاسيما، محتوى الخدمات التي يتحملها المفوض له، و شروط تنفيذها، و المسؤوليات الملتزم بها، و مدة التفويض، و كيفيات دفع أجر المفوض له أو تسعيرة الخدمة المدفوعة من المستعملين، و معايير تقييم نوعية الخدمة"، و نلاحظ هنا استعمال عبارة " كيفيات دفع أجر المفوض له أو تسعيرة الخدمة المدفوعة من المستعملين"، واستعمال صيغة الجمع بخصوص طريقة دفع أجر المفوض له يدل على وجود عقود متنوعة يمكن أن يمنح التفويض بموجبها، لأن كيفية حصول المفوض له على المقابل المالي تختلف من عقد إلى آخر، إذ قد يكون أجرا تدفعه له الإدارة المفوضة و يرتبط بنتائج الاستغلال كما في عقد مشاطرة الاستغلال، كما قد يكون جزءا من عائدات استغلال المرفق أي جزءا من الأتاوى المحصلة من المرتفقين كما في عقد الإيجار حيث يلتزم المستأجر بدفع جزء من المداخيل إلى الإدارة المؤجرة باعتبارها المنجزة للمنشآت الأصلية، كما قد يحصل المفوض له عائده المالي من نتائج استغلاله للمرفق كاملة أي من مجموع الأتاوى المحصلة كما هو الحال في عقد الامتياز.

و وجود عبارة " أو تسعيرة الخدمة المدفوعة من المستعملين " يؤكد هذا الطرح، فما يميز عقود تفويض المرفق العام هو كون التسعيرة محل اعتبار فيما يخص المقابل المالي المكرس في العقد لصالح المفوض له، لأن نتائج الاستغلال التي يرتبط هذا المقابل المالي بها تتوقف عليها بينما لا علاقة لهذه الأخيرة بأجر المسير في عقد التسيير الذي يحدد مسبقا في العقد الذي يجمع الإدارة بالمسير و بصفة مستقلة و جزافية.

بالإضافة إلى هاتين المادتين، هناك أيضا المادة 140 الواردة في الباب الثامن من نفس القانون و المتعلق ب" تسعيرة خدمات المياه " في الفصل الأول منه المخصص للأحكام المشتركة المتعلقة بتسعيرة خدمات الماء، حيث تنص هذه المادة على ما يلي" في حالة ما إذا أدى تطبيق الالتزامات العارضة إلى أسعار لا تتوافق و التكلفة الحقيقية المبررة من صاحب الامتياز أو المفوض له، يمكن أن يمنح له تعويض مالي يساوي الأعباء الإضافية التي تحملها في هذا الصدد "، فهذه المادة تثبت كذلك أن المقصود هي عقود تفويض المرفق العام بالمعنى الحقيقي الضيق للمصطلح و التي يتحمل فيها المفوض له تكاليف استغلال المرفق و يسترجع ما أنفقه عن طريق الأسعار المحصلة من طرفه، و بالتالي فإذا حصل اختلال في التوازن المالي بين ما أنفقه و ما قام بتحصيله يكون من حقه الاستفادة من تعويض مالي تدفعه له الهيئة المفوضة، علما أن التوازن المالي للعقد حق من حقوق الطرف المتعاقد مع الإدارة وفقا للقواعد العامة للعقد الإداري و من واجب الإدارة ضمان الحفاظ على هذا التوازن.

الفرع الثاني: تفويض المرفق العام في قانون البلدية (2011)

في القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان2011 المضمن قانون البلدية، يبدو أن المشرع قرر القطيعة مع المبدأ المكرس في قانون 1990، حيث لم يعد يعتبر التفويض نمط تسيير استثنائي أو احتياطي للمرفق العام على عكس ما كان في القانون السابق، فالمادة 150 من القانون 11-10 تنص على أن المرافق العمومية البلدية مثل التزويد بالمياه الصالحة للشرب و صرف المياه المستعملة، النفايات المنزلية، صيانة الطرقات و غيرها من المرافق التي نصت عليها المادة 149 من القانون " يمكن أن تسير مباشرة في شكل استغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية ،عن طريق الامتياز أو التفويض "، و قد خصص هذا القانون فصلا للتسيير غير المباشر للمرفق العام و هو الفصل الرابع من الباب الثالث المتعلق بالمصالح العمومية

البلدية، و عنون هذا الفصل ب " الامتياز و تفويض المصالح العمومية " بعد تخصيص فصل للاستغلال المباشر (الفصل الثاني) و فصل للمؤسسة العمومية البلدية (الفصل الثالث). انطلاقا من عنوان الفصل واضح أن الامتياز لا يندرج ضمن التفويض في هذا القانون الذي لم يحدد مع هذا ما المقصود بالتفويض الذي تناوله في مادة واحدة جاءت مباشرة بعد المادة الوحيدة التي خصصت للامتياز هو الآخر ، و تميز نص المادة التي تناولت التفويض بالغموض و لم يرد فيه تعريف لهذه الطريقة من التسيير، حيث جاء في المادة 155 " يمكن للمصالح العمومية البلدية المذكورة في المادة 149 أعلاه أن تكون محل امتياز طبقا للتنظيم الساري المفعول. يخضع الامتياز لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم "، بينما المادة 156 تنص " يمكن للبلدية أن تفوض تسيير المصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها ". فصل الامتياز عن التفويض في هذا القانون يثير التساؤل، كما أن اعتبار الصفقة شكلا من أشكال تفويض المرفق العام، قد يحرف مفهوم التفويض و يفرغه من محتواه.

المطلب الثاني: تنظيم تفويض المرفق العام في المرسوم الرئاسي 15-247

اتضح من خلال المطلب السابق أن مفهوم تفويض المرفق العام تم تكريسه بصفة تقريبية غير دقيقة عكست عدم التحكم في خصوصية هذا المفهوم و النظام المتعلق به.

و يعتبر المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام[27] أول نص ينظم تفويض المرفق العام بصفة عامة و يحدد مفهومه بشكل دقيق. لكن ما زال هذا العقد بحاجة إلى مزيد من التفصيل، في انتظار صدور باقي النصوص التي أحال إليها هذا المرسوم.

الفرع الأول: تحديد مفهوم تفويض المرفق العام

نظم المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور أعلاه تفويض المرفق العام في الباب الثاني منه المعنون ب" الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام "، و الذي تضمن أربع مواد.

ورد تحديد مفهوم تفويض المرفق العام في المادة 207 منه، التي وضحت بصفة صريحة أن الأساس الذي يقوم عليه هذا المفهوم هو ارتباط أجر المفوض له بصفة أساسية باستغلال المرفق.

و أكدت نفس المادة أن تفويض تسيير المرفق العام من طرف الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن المرفق إلى المفوض له، مشروط بعدم وجود نص تشريعي مخالف، في إشارة إلى المرافق غير القابلة للتفويض.حيث أن التفويض لا يمكن أن يرد إلا على مرفق عام قابل للتفويض، لأن هناك مرافق عامة غير قابلة للتفويض بحكم طبيعتها أو بنص القانون كالمرافق المتعلقة بوظائف سيادية للدولة.

أما إجراءات التفويض فلم يتم التطرق إليها بالتفصيل في هذا المرسوم، حيث تم الاكتفاء بالنص على أن التفويض يتم بموجب اتفاقية، مع إحالة كيفيات التطبيق إلى مرسوم تنفيذي يصدر لاحقا (الفقرتين 2 و 4 من المادة 207). غير أنه تم النص في المادة 209 على أن اتفاقيات تفويض المرفق العام تخضع في إبرامها إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من نفس المرسوم. و يتعلق الأمر بمبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية، المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات – و هي المبادئ التي تحكم إبرام

[27] ج ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

الصفقات العمومية المنظمة في الباب الأول من المرسوم نفسه-، مع التأكيد في الفقرة الثانية من المادة على وجوب مراعاة المبادئ التي يقوم عليها المرفق العام من مساواة و استمرارية و تكيف.

الفرع الثاني: أشكال تفويض المرفق العام

حددت المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور أعلاه الأشكال التي يمكن أن يأخذها تفويض المرفق العام، بالاعتماد على العناصر التالية: مضمون التفويض، الخطر الذي يتحمله المفوض له و رقابة السلطة المفوضة. و تتمثل هذه الأشكال في : الامتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة و التسيير. لكن هذا التحديد لم يكن على سبيل الحصر، بل من الممكن أن يأخذ تفويض المرفق العام أشكالا أخرى وفق شروط و كيفيات يحددها التنظيم، طبقا لما نصت عليه نفس المادة.

و نصت المادة أن مضمون الامتياز يتمثل إما في إنشاء المرفق -أو اقتناء التجهيزات الضرورية لإقامته- و استغلاله من طرف المفوض له و إما في استغلاله فقط. و يكون استغلال المفوض له للمرفق باسمه و لحسابه و على مسؤوليته، و يتقاضى مقابل ذلك أتاوى من مستخدمي المرفق.

و في الإيجار، يقتصر دور المفوض له على تسيير المرفق و صيانته، بينما تتولى إنشاء المرفق السلطة المفوضة. و على عكس الامتياز، لا تعود كل الأتاوى المحصلة من المرتفقين إلى المفوض له، بل تستفيد منها الإدارة المفوضة كذلك، و يحصل المفوض له على المقابل المالي للاستغلال من خلال هذه الأتاوى.

أما في الوكالة المحفزة و التسيير، فيقوم المفوض له بتسيير و صيانة المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول المرفق و تحتفظ بإدارته، و يتم دفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة. و يتمثل هذا الأجر في الوكالة المحفزة في منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية و حصة من الأرباح – و هذا سر تسميتها بالوكالة المحفزة-. و في التسيير يكون الأجر عبارة عن منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال إضافة إلى منحة إنتاجية، و تحتفظ السلطة المفوضة بالأرباح. و في حالة العجز تقوم بتعويض المسير الذي يتقاضى أجرا جزافيا.

خاتمة:

يعد تفويض المرفق العام – على غرار الشراكة العمومية الخاصة بوجه عام – من المواضيع بالغة الأهمية نظرا لدورها في تحسين تسيير المرافق العمومية و تحقيق النجاعة و الفعالية و الاقتصاد. لهذا يجب الاهتمام بها من خلال تكريس إطار قانوني واضح و دقيق يشمل جميع الجوانب المتعلقة بها، و أيضا من خلال الحرص على تكوين المسؤولين و الموظفين المعنيين بهذا المجال من أجل التحكم الجيد في أساليب التسيير الجديدة هذه و الاستفادة منها لتحقيق التنمية الاجتماعية و الاقتصادية.

قائمة المراجع:

•المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

-سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية – دراسة مقارنة-، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008.

-محمد أمين بوسماح، المرفق العام في الجزائر، ترجمة رحال بن اعمر و رحال مولاي إدريس، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية- بن عكنون، الجزائر.

2- الملتقيات:

-نادية ضريفي، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة، مداخلة ألقيت في ملتقى حول " المكانة الحالية لعقد الامتياز في النشاط العمومي"، من تنظيم كلية الحقوق- جامعة الجزائر، 11 و 12 مارس 2011.

•المراجع باللغة الفرنسية:

1- Les ouvrages :

-Rachid ZOUAIMIA, la délégation de service public au profit de personnes privées, maison d'édition Belkeise, Alger, 2012.

2- Les articles :

-Chabane BENAKEZOUH, les mutations des contrats publics en droit algérien : de la concession au contrat complexe de partenariat (positions théoriques et cas pratiques), revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, n 01, mars 2011.

-Essaid TAIB, le partenariat public-privé en matière d'exécution du service public, revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, n 03, 2007.

3- Les séminaires :

-Saad BELQUAT, le partenariat public- privé : nouveau mode de gestion et de financement des projets au Maroc, troisième dialogue Euro- Méditerranéen de management public, Tunis, Tunisie, 7 et 8 octobre 2010.

المؤسسات الإستشفائية الخاصة في الجزائر

Private hospital institution s in Algeria

روبحي نور الهدى طالبة دكتوراه
إشراف: اد. وليد العقون
كلية الحقوق جامعة الجزائر1

الملخص :

مرّ القطاع الصحي الخاص في الجزائر بمراحل مختلفة ومتغيرة تبعا لتغير النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد ,فبعدما كانت الدولة تحتكر القطاع الصحي بالكامل في المرحلة الأولى تغير الأمر وتم فتح المجال أمام القطاع الخاص, للسماح له بالمشاركة في تقديم مختلف الخدمات الصحية وكان ذلك بصيغ ومراحل مختلفة وصولا إلى المؤسسات الاستشفائية الخاصة ,بغية تحقيق نوع من تعاون و تكامل ولو في بعض الخدمات الصحية بين القطاع العمومي والخاص خاصة أمام ثقل وصعوبة تحمل الدولة لمجمل الخدمات الصحية ,وهذا كله أمام المتابعة و المراقبة الصارمة للدولة من خلال نظام قانوني متكامل يوازن بين الحرية في ممارسة النشاط و بين خصوصيته التي تلتزم وجود مبادئ وشروط يجب احترامها.

abstract

The private health sector in algeria went through different stages according to the change of the political and economic system ,after the state had a monopoly on the health sector,the matter changed and the space was opened for the private sector to allow it to participate in the provision of health services ,and this was on different stages ,reaching private hospital institutions,in order to achieve cooperation between the pulic and private sector,especially in the face of the large burdens on the state and this is under strict monitoring and control of the state by establishing a legal system that balances the freedom to practice activity and its privacy throught the principles and conditions on which it is based.

المقدمة :

يعتبر المرفق العمومي وفقا للمدلول المادي حاجة جماعية بلغت من الأهمية ما يقتضي تدخل الدولة لإشباعها , فهو يعكس المظهر الإيجابي لنشاط لدولة قد تتولاه بنفسها أو بالاشتراك مع الأفراد, فهناك اعتماد على القطاع الخاص في العديد من المجالات وهذا راجع لتنوع وازدياد نشاط الدولة و هو ما يعني تنوع طرق و وسائل تسييره, و سماح الدولة للقطاع الخاص في المشاركة في تسيير قطاع ما يرجع لعدة اعتبارات سيا سية اجتماعية و اقتصادية و كذا أهمية القطاع و نوعيته الخدمة و لعل من بين القطاعات الهامة و الماسة الموكولة أساسا للدولة لارتباطها بحق أساسي لأي إنسان و هو الحق في الحياة, قطاع الصحة إلا أن ذلك لم يمنع من السماح للخواص من اقتحام هذا القطاع و المشاركة في تسييره لتحقيق التكامل بين القطاع العمومي و الخاص في هذا المجال و ذلك دائما تحت رقابة وإشراف الدولة.

و قد عرف قطاع الصحة في الجزائر تطورا منذ الاستقلال من التدهور إلى التحسن ثم التدهور مرة أخرى خلال العقد الأخير و هذا راجع لصعوبة تحمل الدولة هذا العبء خاصة مع النمو الديمغرافي المستمر مقارنة بالهياكل القاعدية المسخرة هذه المقارنة التي نجدها في إتجاه معاكس ، و أمام هذه الوضعية كان لزوما فتح المجال للقطاع الخاص للخوض في مجال الصحة، حيث نجد في أي بلد خاصة المتقدمة منها أن الجهود العلاجية تتكامل بين القطاع الصحي الحكومي الذي تدعمه الدولة و بين المشروعات الصحية الخاصة بغية تأمين العلاج لمعظم الحالات و الشرائح .

و في الجزائر نجد أن القطاع الصحي الخاص في تطور مستمر لذلك خصصنا هذه المداخلة لتسليط الضوء و لو بشكل بسيط على هذا التطور الذي مس المؤسسات الاستشفائية الخاصة بعد الاحتكار العمومي الذي كان سائدا في مرحلة سابقة، وكذا النظام القانوني الذي يحكم هذه المؤسسات الاستشفائية الخاصة ,**فما مدى تنظيم وضبط النظام القانوني المكرّس للمؤسسات الاستشفائية الخاصة لنشاطها الصحي أمام خصوصية مبادئه** ؟,وذلك وفقا للخطة التالية :

المبحث الأول :تطور القطاع الخاص في المنظومة الصحية الوطنية

المبحث الثاني: النظام القانوني للمؤسسات الاستشفائية الخاصة

المبحث الأول :تطور القطاع الخاص في المنظومة الوطنية الصحية :

رغم أن المنظومة الصحية الوطنية تدور في مجملها حول القطاع العمومي و كيفية تنظيمه و سيره و هو ما كانت قد نصت عليه المادة 05 من القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها [1]، وأكدت عليه أكثر المادة 05 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة [2].حيث يسيطر هذا النظام القائم على القطاع العمومي على النشاط الصحي و يتمتع بإمكانيات كبيرة إلا أنها قد خصت مجالا نظمت فيه القطاع الخاص للصحة فهو يعتبر أحد مكونات هذه المنظومة

كان موروث من الاستعمار غداة الاستقلال ، و قد عملت الجزائر على تنظيمه وهيكلته و تطويره، و سنحاول من خلال هذا المبحث التعرض لتطور القطاع الخاص في المنظومة الصحية الوطنية.

المطلب الأول : تعريف المنظومة الصحية :

وردت عدة تعريفات للمنظومة الصحية في معناها العام و لعل أبرز ما اجتمعت عليه هي اعتبارها مجموعة من النشاطات المترابطة بينها متميزة بالنسبة للأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية تسعى لحماية الحالة الصحية للأفراد عن طريق مصالح خاصة[3].

أما في الجزائر نجد أن القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها أول من عرف المنظومة الصحية و ذلك من خلال المادة 04 " المنظومة الوطنية للصحة هي مجموع الأعمال و الوسائل التي تضمن حماية صحة السكان و ترقيتها ، و تنظم على كيفية توفر حاجيات السكان في مجال الصحة توفير شاملا و منسجما و موحدا في إطار الخريطة الصحية" ,أما القانون 11/18 المتعلق بالصحة فقد تخلى عن التعريف المباشر للمنظومة الصحية واكتفى بتحديد الأهداف والمبادئ من خلال المادة 6" تهدف المنظومة الوطنية الصحية إلى التكفل باحتياجات المواطنين في مجال الصحة بصفة شاملة ومنسجمة ومستمرة.

ويرتكز تنظيمها وسيرها على مبادئ الشمولية و المساواة في الحصول على العلاج ووالتضامن و العدل واستمرارية الخدمة العمومية و الخدمات الصحية."

أما عن مميزات المنظومة الصحية في الجزائر فهي تتميز بعدة مميزات وقفا لنص المادة 04 و 05و 07 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة وهي كتالي :

- سيطرة القطاع العمومي و تطويره
- التخطيط الصحي و الذي يندرج في السياق العام للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية الوطنية
- إشراك القطاعات في إعداد البرامج الوطنية المحددة في مجال الصحة و تنفيذها
- تطوير الموارد البشرية و المادية و المالية المتطابقة مع الأهداف الوطنية المحددة في مجال الصحة و تنفيذها
- تكامل أعمال الوقاية و العلاج و إعادة التكييف
- وجود مصالح لامركزية قطاعية وسلمية تتكفل بحاجيات السكان الصحية

أما عن نشاطات المنظومة الصحية فهي مختلفة و متعددة إلا أنها تصب في قالب واحد و هو تطوير الحالة الصحية للأفراد(من الوقية الصحية ، الإسعافات الطبية ،نقل المرضى..)

و أخيرا فيما يخص أهداف المنظومة الصحية يمكن إجمالها في ما يلي[4] :

- توفير الرفاهية الكاملة للمواطنين
- حماية صحة المواطن من الأمراض و المخاطر التي يمكن أن تفتك به ذلك بتطوير النشاط الوقائي ووضع آليات لحماية المحيط

-إعطاء الأولوية للسكان الأكثر تعرضا للأوبئة ووضع الميكانيزمات للتكفل بأي خطر يهدد صحة هؤلاء

-العمل على تشجيع التربية البدنية و الرياضية و نشر الوعي الصحي لدى الفئات السكانية و التأسيس لتربية صحية دائمة و هادفة .

المطلب الثاني : مراحل تطور المنظومة الوطنية للصحة :

تميزت المنظومة الوطنية للصحة في الجزائر بعد الاستقلال بهياكل استعمارية موروثة لا تتلاءم في معظمها و حاجيات المجتمع الجزائري ، و لا يمكنها الاستجابة للطلب في العلاج الذي كان يرغبه المجتمع ، كما أن هذه المنظومة كانت لها تبعية مطلقة سواء كان ذلك في المجالات الطبية أو التسييرية و الوضع الصحي في الجزائر، أنداك كان يتميز بانتشار أمراض الفقر و التخلف و نمو ديمغرافي كبير[5] ،في هذه الظروف كانت الجزائر تبحث عن نظام صحي نموذجي يتكفل بهذه المشاكل الصحية ،فقامت المنظومة الصحية على أنقاض المنظومة الفرنسية ذات التوجه الليبرالي

و قد مرت هذه المنظومة الصحية منذ الاستقلال بمراحل مختلفة وفقا لاختلاف التشريعات في الدولة و ظروفها ،ويمكن إجمالها في ثلاث مراحل أساسية .مرحلة هيمنة القطاع العمومي، مرحلة التردد، و أخيرا مرحلة التعايش مع القطاع الخاص

المرحلة الأولى: مرحلة هيمنة القطاع العمومي (1962-1974)

في هذه المرحلة تميزت المنظومة الصحية بالحفاظ على المنظومة الفرنسية كما هي تشريعا و تسييرا و تنظيما و ذلك لغاية سنة 1973 حيث تم تأسيس الطب المجاني بموجب الأمر 73-03 الصادر سنة 1973[6] و بعد ذلك تحولت كل المستشفيات إلى القطاع العمومي وأصبحت ميزانية المستشفى حينها ميزانية كلية تظهر في ميزانية الدولة .

المرحلة الثانية :مرحلة التردد(1974-1988)

في هذه المرحلة صدر أول قانون للصحة العمومية في الجزائر بموجب الأمر 76-79 الصادر سنة 1976[7] و هو الذي بموجبه تأسست منظومة صحية وطنية ذات توجه إشتراكي و نتيجة لذلك أصبحت كل الهياكل الخفيفة التي كانت تابعة للبلديات تابعة للقطاع الصحي الجامعي و هو ما شكل البنية الأولى في بناء المنظومة الصحية الجزائرية ، في هذه المرحلة يمكن القول أن فكرة القطاع الصحي تجسدت و أصبحت فكرة مكرسة من قبل الجميع إلا أن ما ميز هذه الفترة هو سيطرة القطاع العمومي فقط أما القطاع الخاص فقد كان يهتم بالتشخيص حتى بعد صدور القانون الجديد 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها الذي جاء مكملا و مكرسا للمبادئ المنصوص عليها في القانون السابق من هيمنة الدولة على القطاع و المجانية....ألخ

المرحلة الثالثة :مرحلة التعايش مع القطاع الخاص

بعد مرور ثلاث سنوات من إصدار القانون الجديد للصحة 85-05 أصبح من الضروري التغيير و التماشي مع ظروف الدولة عن طريق فتح المجال للقطاع الخاص و السماح لهم الخوض في معركة الإستثمار في مجال الصحة و هو ما كان بالفعل سنة 1988 و ذلك عن طريق تعديل قانون الصحة لسنة 1985 بموجب القانون 88-15 [8]الذي سمح للخواص بإنشاء و فتح عيادات إستشفائية وفقا للمادة 208 "**تمارس الانشطة الطبية من قبل الخواص في العيادات الإستشفائية وعيادات الفحص الطبي والعلاج وعيادات جراحة الاسنان والصيدليات ومخابر النظارات والأجهزة الاصطناعية الطبية**".

وقد عدلت المادة 208 مرة اخرى بموجب القانون 07/06 الصادر في 2006/07/15 [9]فاضيف إليها المؤسسات الاستشفائية الخاصة كوسيلة لممارسة الطب في القطاع الخاص, أي كان هناك تغيير في التسمية من العيادات الاستشفائية إلى المؤسسات الاستشفائية وهو مرتبط بزيادة الطاقة الإستيعابية التي أصبحت غير محددة وكذا بتغيير في النظام القانوني لهذه الأخيرة [10],واخيرا نجد القانون 11/18 المتعلق بالصحة الذي نص بدوره من خلال المادة 308 "**يتم ضمان نشاطات الصحة التي يمارسها بصفة خاصة مهنيو الصحة لاسيما في :**

- **المؤسسات الإستشفائية الخاصة**
- **المؤسسات الخاصة للعلاج أو التشخيص**
- **هياكل الممارسة الفردية**
- **هياكل الممارسة الجماعية**
- **الصيدليات والمؤسسات الصيدلانية**
- **مخابر التحاليل الطبية**
- **الهياكل المعتمدة للنقل الصحي.**

وبذلك وبصدور القانون 15/88 استحدثت في النظام الصحي الجزائري العيادات الإستشفائية خاصة وهي مؤسسات تهدف لتحقيق الربح عكس المؤسسات الصحية العمومية ,وهو بمثابة تغيير جذري في السياسة الصحية التي كان يميزها مجانية العلاج , هذا الفتح للاستثمار في القطاع الخاص كانت له مزايا عديدة من خلال المساهمة في توفير بعض الخدمات الصحية وتقليل الضغط على المؤسسات العمومية وكذا تحسين نوعية الخدمات الصحية المقدمة وهو ما يفسر الارتفاع المستمر لعدد العيادات الاستشفائية الخاصة حيث وصل سنة 2003 إلى 121 عيادة اما سنة 2018 فكان 208 عيادة تقدم مختلف الخدمات الصحية وهو في إرتفاع وتزايد مستمر [11].

إلا أنه بالرغم من تطور الذي عرفه القطاع الخاص مجال الصحة إلا أنه تبقى دائما السيطرة و الهيمنة للقطاع العمومي و ذلك نظرا لتوفره على قدرات مادية و بشرية يعجز القطاع الخاص عن توفيرها ,بالرغم من مساهمته في تقديم العديد من الخدمات الصحية.

المبحث الثاني : النظام القانوني للمؤسسات الإستشفائية الخاصة :

بعدما كان النشاط الخاص مقتصرا على عيادات الفحص الطبي و العلاج و عيادات جراحة الأسنان تم إدخال هيكل آخر في القطاع الخاص هو العيادات الإستشفائية , و قد نظم المشرع عمل هذه العيادات الخاصة في جملة من القوانين و التنظيمات ،حيث وضع شروط إنجاز العيادات الخاصة و فتحها و عملها أولا في المرسوم 88-204 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988[12] ليعدل سنة 1992 بموجب المرسوم التنفيذي 92-380 المؤرخ في 13 اكتوبر 1992[13] كما قد تعدل سنة 2002 بموجب المرسوم التنفيذي 02-69 المؤرخ في 06 فيفري 2002 [14]و قد شمل هذا التعديل على الأخص التوسيع من طاقات إستيعاب العيادات الخاصة كحد أدنى بسبعة أسرة وترك الحد الأقصى مفتوحا على إمكانيات المستثمر و ذلك من خلال المادة [15]05, و اخيرا الغي المرسوم رقم 204/88 بصدور المرسوم التنفيذي 321/07 المؤرخ في 22اكتوبر 2007 المتضمن تنظيم ا المؤسسة الإستشفائية خاصة وسيرها [16]والذي كان قد مهد له من خلال الأمر 07/06 المعدل لقانون الصحة[17] , وهو المطبق حاليا على مختلف المؤسسات الإستشفائية الخاصة.

المطلب الأول : شروط فتح وإستغلال المؤسسات الاستشفائية الخاصة

وفقا للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي 321/07 المتضمن تنظيم المؤسسات الإستشفائية الخاصة فإن المؤسسة الإستشفائية الخاصة هي مؤسسة علاج واستشفاء تمارس فيها أنشطة الطب والجراحة بما فيها طب النساء والتوليد وانشطة الإستكشاف .

و يجب عليها بالنسبة للتخصص أو التخصصات التي تمارسها ,القيام على الأقل بالأنشطة التالية :

- الفحص الطبي.
- الإستكشاف والتشخيص .
- الإستعجالات الطبية /أو الجراحية بما فيها إزالة الصدمات و الإنعاش والمراقبة .
- الإستشفاء.

وبذلك فمجالها لا يختلف كثيرا عن مجالات المؤسسات الإستشفائية العمومية

أما بخصوص إستغلال هذه العيادات فلم يسمح القانون 15/88 من خلال المادة 208 بإستغلالها إلا من قبل تعاضديات وجمعيات لا تهدف إلى الربح ,أو أن تستغل من طرف طبيب أو تجمعات أطباء بحيث كانت العيادات الطبية غير خاضعة لقواعد القانون التجاري ولكن بصدور الأمر 07/06 عدلت المادة 208 واصبحت تنص على إستغلال المؤسسات الإستشفائية الخاصة من طرف المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة والتعاضديات والجمعيات ,وفي كل الحالات يجب أن تتوفر المؤسسة الإستشفائية الخاصة على مدير تقني طبي .

وبذلك اصبح موجود في النظام الصحي الجزائري مؤسسات إستشفائية تهدف إلى تحقيق الربح و أخرى لا كما هو الحال بالنسبة لتلك المستغلة من طرف التعاضديات أو الجمعيات .

إن المؤسسة الإستشفائية الخاصة المنظمة في شكل شركة تجارية تهدف لتحقيق الربح تجعلها خاضعة لقواعد القانون الخاص ولكن هذا لا يعفيها من بعض الخصائص التي تميزها نظرا لطبيعة نشاطها واهمها خاصية إستمرارية الخدمة المقدمة من طرفها حيث نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 321/07 صراحة على إلزامية تقديم خدمة دائمة ومستمرة بإعتبارها تخص صحة المواطنين[18] .

أما بخصوص فتح عيادة خاصة يجب الحصول على رخصة من وزير الصحة بعد إيداع ملف إداري وتقني لدى مديرية الصحة بالولاية يشمل الملف فضلا على الوثائق المطلوبة للبناء على تصاميم المشروع ووصفه المفصل و يجب تحديد مكانة الإقامة و الأنشطة و الأعمال المقررالقيام بها [19]، وبعد دراسة الملف من طرف مديرية الصحة الولائية و التأشير عليه يرسل إلى وزير الصحة وذلك في أجل 45 يوم من إيداع الملف [20]ويفصل هذا الأخير في طلب في أجل 3 أشهر [21]وبعدها إذا منح الترخيص الذي يجب أن يحتوي على الخصوص :

مستغل العيادة أو مستغلوها مع تبيان العنوان الشخصي

عنوان العيادة

الأعمال التي يمكن أن تتولاها العيادة و التي أنجزت و جهزت تبعا لها

يمنح بعدها صاحب المشروع أجل ثلاث سنوات لإنجاز المشروع ويمكن تمديد الأجل بسنتين بعدها لا يكون الفتح تلقائي هناك إجراءات أخرى يجب المرور بها بدءا بتقديم طلب مرفقا بملف إداري وتقني أخر لديرية الصحة الولائية التي تقوم بدراسته وبعد التأكد من صحته تقوم بإرساله للوزير الذي يفصل في طلب الفتح في أجل ثلاثين يوما[22].

ونفس الشيئ بالنسبة لتغيير مآل العيادة أو تحويل أنشطتها الطبية فيجب أن يكون هناك ترخيص مسبق من طرف الوزير[23] .

أما بخصوص تنظيم المؤسسة الإستشفائية الخاصة وفقا للمادة 21 من المرسوم 321/07 فإن المشرع لم يتدخل كثيرا بل ترك الأمر لقانونها الأساسي ووفقا لشكلها القانوني وعلى العموم يوجد في المؤسسة الإستشفائية مجلس إدارة ,مدير واللجنة الطبية.

يضم مجلس الإدارة صاحب أو أصحاب المشروع وممثل الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء ورئيس اللجنة الطبية للمؤسسة الإستشفاءية وممثل مستخدمي المؤسسة الإستشفائية وممثلان عن جمعيات المنتفعين وممثل عن الممارسين الطبيين ينتخبه نظراؤه وممثل عن المستخدمين شبه الطبيين ينتخبه نظراؤه ويقوم هؤلاء بإنتخاب من بينهم رئيس مجلس الإدارة[24]ويتم تحديد قواعد سير مجلس إدارة المؤسسة الإستشفائية الخاصة في النظام الداخلي الخاص بها[25] .

أما مدير المؤسسة فإنه وفقا للمواد 03و14و23و29 من المرسوم التنفيذي 321/07 فإن للمؤسسة الإستشفائية مديرين ,فهناك المدير المكلف بالشؤون الإدارية للمؤسسة الصحية وضمان السير الحسن لها من خلال تنفيذ مداولات مجلس الإدارة وتمثيل المؤسسة أمام العدالة وممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة وكل ما يتعلق بالتسيير الإداري و المالي للمؤسسة ,وهناك المدير التقني الطبيب فهو مكلف بتنظيم النشاط الطبي و الإستشفائي في المؤسسة ,مراقبته التأكد من الحضور الدائم للممارسين الطبيين والمستخدمين شبه الطبيين ,وتسيير الصارم للأدوية ...إلخ

وأخيرا اللجنة الطبية والتي هي عبارة عن هيئة إستشارية متكونة من ممارس طبي لكل تخصص في المؤسسة بالإضافة إلى ممثل عن المستخدمين شبه الطبيين يعينه مسؤول المؤسسة الإستشفائية ورئيس يتم إنتخابه من أعضاء اللجنة ,وتختص اللجنة بإبداء رأيها في المواضيع المتعلقة بنشاط المؤسسة والتجهيزات الطبية ,وإتفاقيات التكوين الخاصة بالمؤسسة[26].

المطلب الثاني : الشروط التقنية و التسيرية لعمل المؤسسات الإستشفائية الخاصة :

بخصوص الشروط التقنية والصحية الواجب توفرها في المؤسسات الإستشفائية الخاصة حتى تتمكن من ممارسة نشاطها فقد حددها القرار الوزاري المؤرخ في 22 أكتوبر 1988 وفصل فيه أكثر المنشور الوزاري المؤرخ في 15 فيفري 1993 [27]فهناك العديد من الشروط التقنية المفصلة تختلف بإختلاف نوع العيادة وتشمل كل ما يخص الأجهزة الطبية ,تجهيزات غرف العمليات ,الأسرة نوعيات الهواء .....إلأخ .لكننا سنشير بإختصار لأهم المقاييس التقنية والصحية التي جاءت في النص :

أ /الشروط التقنية :

.يجب أن تتوفر في العيادة و لكل سرير إستشفائي مساحة أدناها سبعة أمتار مربعة أما سرير الجراحة فالمساحة بالنسبة له عشرة أمتار، كما يجب أن تكون الأسرة معدنية و مزودة بمفروشات كاملة ولا يجوز أن تحتوي الغرفة الواحدة على أكثر من أربعة أسرة كما يجب أن تزود كل عيادة بغرفة فردية لكل خمسة عشر سرير تسمح ذوي الأمراض المعدية كما يجب أن تستجيب الغرفة للمواصفات التالية :

- أن تكون مضاءة بنوافذ تساوي مساحتها المفتوحة سدس مساحة الغرفة على الأقل

- أن تتوفر لها تهوئة دائمة تصمم على نحو يمكنها الإشتغال في جميع الفصول دون أن تتسبب في

- أن تكون مجهزة بالتدفئة المركزية

- أن تشتمل على مغسلة على الأقل مع ماء نقي بارد و ساخن

كما نص القرار على عدم جواز إقامة أي غرفة مخصصة لإستشفاء المرضى أو الولادة في طابق يقع تحت الأرض أو ما شابه ذلك ،أما إذا كانت العيادة تتولى أنشطة تتضمن إستشفاء الجنسين فإنه يجب أن ترتب الغرف بحيث يوضع كل جنس في أماكن منفصلة عن بعضهما البعض .

أما غرفة ا لعمليات فيجب أن تكون :

- خالية من الستائر و السجف

- مضاءة على نحو يمكن معه إجراء العمليات ليلا أو نهارا ،و يجب أن يقام جهاز إنارة للطوارئ في حالة حصول عطل للكهرباء،

- أن تكون تهوئة معقمة و مسخنة بدرجة حرارة علي الأقل 22 درجة

- ان تكون لها جدران و سقف مغطاة بطلاء خاص،و أن تكون لهل أرضية كاتمة تسمح بتكرار تنظيفها و بسهولة ،و تستجيب لمقاييس قابلية النقل و التصريف .

- يجب أن تكون مجهزة بمنضدة عمليات تسمح بوضع المريض في جميع الوضعيات العملياتية و مناضد معدنية تسمح بوضع أدوات الجراحة و معداتها

- يجب أن تجهز العيادة مهما كانت الانشطة اللتي تتولاها بقاعة واحدة على الأقل لتقديم العلاج و التضميد و الجبس .

أما بالنسبة للشروط المتعلقة بعيادة الولادات , فإذا كانت العيادة تمارس التوليد فإنه يجب ان يتم في أماكن مفصولة عن أماكن الأعمال الطبية الاخرى ،و يجب ان لا تتلقى الغرف المهيأة لإستقبال الرضع اكثر من ثمانية مهود و ان لاتقل المساحة المخصصة لكل طفل عن ثلاثة امتار مربعة و بحجم أقله تسعة أمتار مكعب لكل طفل،كما يجب أن تمتلك محضنة واحدة على الأقل و ذلك لمواجهة الحالات الإستعجالية ووضع المولود فيها ،كما يجب أن تهيأ قاعات العمل بجميع مواصفات قاعات العمليات و يجب أن تشتمل على :

سرير خاص يسمح بأن تكون المرأة التي تضع حملها في وضعية ولادة

جهاز يسمح بتزويد المرأة أثناء الولادة بالأكسجين

وسائل لإنعاش المولود

كما يجب أن تتوفر العيادة على المقاييس المحددة في التنظيمات المتعلقة بمكافحة الحريق

ب/شروط التسيير :

تقدم العيادة خدمة دائمة و متواصلة و تزود بنظام داخلي و يجب أن يكون عدد المستخدمين من المساعدين الطبيين كافيا و أن يحدد تبعا للتخصصات و نوعية العلاج و لا يجوز أن يوظف أحد بهذه الصفة إذا لم يكن في وضع قانوني إزاء الأحكام التي تخضع لها مهن المساعدين الطبيين ، و لا يجوز لأي مستخدم الإستمرار بالعمل في العيادة إذا كان مصابا بمرض معد ، و يتولى مدير العيادة إبلاغ الوالي بقائمة إسمية للمستخدمين الطبيين و المساعدين الذين

يؤدون أعمالا في العيادة مصحوبة بشهاداتهم كما كما يتم تسجيل كل شخص يقبل في العيادة كمريض في سجل الدخول و الخروج ،و يعد ملف طبي لكل مريض يتلقى العلاج في العيادة و يدون في هذا الملف زيادة على المعلومات المتعلقة بهوية المريض كل فحص أو عمل طبي أمر به طبيب العيادة ،كما تتولى العيادة مهمة إعداد إحصائيات الأوبئة المرتبطة بأعمالها و ذلك حسب مواصفات يحددها وزير الصحة و السكان.

ج/الشروط المتعلقة بأخلاقيات المهنة :

لا يجوز للطبيب أو جراح أسنان أن يثبت على الورق المخصص للوصفات الطبية أو البطاقات الشخصية أو الدليل المهني إلا البيانات التالية : الإسم اللقب رقم الهاتف ساعات العمل و إذا كانت العيادة جماعية يذكر أسماء الزملاء الذين يشتركون معه في العيادة

الشهادات و المؤهلات المعترف بها

بالنسبة لباب العيادة لا يرخص إلا إثبات البيانات التالية الإسم اللقب رقم الهاتف ساعات العمل و الطابق و الشهادات و المؤهلات و الوظائف المعترف بها

لا تتجاوز اللوحة 30/25 و لا بد أن تكون في مدخل المبنى

لا يجوز للطبيب أن يفتح عيادة في مبنى يمارس فيها زميله نفس الإختصاص إلا بترخيص من طرف المجلس الجهوي

تبقى ممارسة الطب و جراحة الأسنان شخصية في العيادات الجماعية و للمريض الحرية الكاملة في إختيار طبيبه

لا يمكن للطبيب العامل في العيادة الخاصة أن يمارس المنافسة التجارية كأن يقوم بتخفيض الأسعار عن بقية زملاءه بل لابد أن تكون كل الأسعار متماثلة في جميع العيادات

وأخيرا لضمان إحترام المؤسسات الصحية الخاصة لشروط ومقاييس نشاطها فإنها تخضع لرقابة من المصالح المختصة لوزارة الصحة ,فوفقا للمادة 41 من المرسوم التنفيذي 321/07 تنصب هذه الرقابة أساسا على على نوعية الخدمات المقدمة وتطبيق أحكام التشريع و التنظيم المعمول بهما سيما في مجال المقاييس و التسيير و الوقاية الصحية الإستشفائية وحالة السير الجيد للمنتجات الصيدلانية وشروط أمن الممتلكات و الأشخاص ويتعين على أعوان المكلفين بالرقابة تدوين النقائص في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه المدير الولائي المكلف بالصحة العمومية ويقوم هؤلاء الأعوان بإعداد محاضر وترسل للمصالح الصحية المعنية مع تسليم نسخة منها لمسؤول المؤسسة الإستشفائية الخاصة[28].

وفي حالة معاينة أي مخالفة لتشريع والتنظيم المعمول بهما يبلغ المعني ويمنح أجل شهر للإمتثال وإلا يتعرض لعقوبات بقرار من وزير الصحة وهي متفاوتة بين توقيف ممارسة النشاط الإستشفائي لمدة شهرين أو غلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو سحب الترخيص بعد تقرير مفصل تعده مصالح الوزارة المختصة[29].

الخاتمة :

لقد كان قطاع الصحة في الجزائر من بين أهم القطاعات التي مستها تغييرات شاملة نهاية الثمانينات ,فأمام ثقل كاهل الدولة وضعف قدرتها لإستيعاب وتقديم مختلف الخدمات الصحية بشكل جيد أمام الإرتفاع المتزايد لنسبة السكان وكذا الأمراض المنتشرة, هذا من جهة ومن جهة أخرى مطالب العديدة التي واجهت الدولة من أجل التفتح في العديد من المجالات ,أدى لفتحها المجال الصحي أمام القطاع الخاص بالضبط المؤسسات الإستشفائية الخاصة وذلك سنة 1988 بموجب القانون 15/18 المعدل لقانون الصحة ,وبعدها وردت العديد من النصوص القانونية و التنظمية المتعاقبة لتنظيم هذا النشاط الخاص كان آخرها المرسوم التنفيذي 321/07 ,والتي سمحت بزيادة وتطور هذه الأخيرة في المنظومة الصحية الوطنية من خلال وضع نظام قانوني متكامل نظم تقريبا جميع الجوانب الأساسية لممارسة هذا النشاط (تقنيا ,صحّيا و تسيريا).

الهوامش :

1- المؤرخ في 16فيفري 1985 الجريدة الرسمية رقم 8

2- المؤرخ في 2يوليو 2018 الجريدة الرسمية رقم 46

3- راجع ,تاتي نافع , تجربة العيادات الخاصة في الجزائر ,مذكرة تخرج المدرسة الوطنية لإدارة ,2004/2003,ص 26.

4- راجع تاتي نافع ,المرجع السابق ,ص28

5- راجع نور الدين حاروس,إدارة المستشفيات العمومية الجزائرية,دار كتامة للكتاب ,الجزائر,2007,ص69.

6- المؤرخ في 28 ديسمبر 1973 الجريدة الرسمية لسنة 1974العدد الأول.

7- المؤرخ في 23أكتوبر 1976 الجريدة الرسمية رقم 77

8- المؤرخ في 3ماي 1988 الجريدة الرسمية رقم 18

9- الجريدة الرسمية رقم 47

10- راجع ,بن موسى خيرة ,النظام القانوني للمؤسسات الإستشفائية الخاصة ,مجلة البحوث القانونية والسياسية,العدد الثالث ,سنة2014,ص282/281

11- معلومة مأخوذة من الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية,مقال بعنوان العيادات الخاصة بين المقتضيات التنظمية والمنطق التجاري,تاريخ النشر ,2مارس2019

12- الجريدة الرسمية رقم 42

13- الجريدة الرسمية رقم 75

14- الجريدة الرسمية رقم 12

15- "تحدد طاقة الإستيعاب الدنيا للمؤسسة الإستشفائية الخاصة بسبعة 7 أسرة"

16- الجريدة الرسمية رقم 67

17- حيث صدر الأمر 07/06 وعدل قانون الصحة ونص لأول مرة على المؤسسات الإستشفائية الخاصة وبعدها صدر المرسوم التنفيذي 321/07 وفصل في نظامها القانوني أكثر

18- راجع ,عمر شنتير رضا ,النظام القانوني للصحة العمومية,أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ,كلية الحقوق جامعة الجزائر,2013/2012 ص 185و186.

19- انظر المادة 9من المرسوم 321/07 المتضمن تنظيم المؤسسات الإستشفائية الخاصة وسيرها

20- انظر المادة 10 نفس المرجع

21- انظر المادة 11نفس المرجع

22- انظر المواد 14/13/12 نفس المرجع

23- انظر المادة 18 نفس المرجع

24- انظر المادة 24 من المرسوم 321/07 المرجع السابق

25- انظر المواد 25و26 نفس المرجع

26- انظر المواد 33.34و35 نفس المرجع

27- انظر المنشور الوزاري رقم 70 المؤرخ في 15 فيفري 1993 والمتعلق بالشروط التقنية الواجب توفرها في العيادات الخاصة

28- انظر المادة 42 من المرسوم 321/07 المرجع السابق

29- انظر المادة 43نفس المرجع.

قائمة المراجع:

اولا النصوص القانونية :

أ/القوانين والأوامر

الأمر رقم 65/73 المؤرخ في 28ديسمبر 1973 و المتعلق بتأسيس الطب المجاني

القانون رقم 79/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 والمتعلق بالصحة

القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 و المتعلق بالصحة

القانون رقم 15/88 المؤرخ في 3ماي 1988 المعدل لقانون الصحة

الأمررقم 07/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل لقانون الصحة

القانون رقم 11/18 المؤرخ في 16فيفري 1985 و المتعلق بالصحة

ب/ النصوص التنظمية

المرسوم التنفيذي 204/88 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988 والمتعلق بشروط إنجاز العيادات الخاصة وفتحها وعملها

المرسوم التنفيذي 380/92 المؤرخ في 13 أكتوبر 1992 المعدل للمرسوم التنفيذي 204/88

المرسوم التنفيذي 69/02 المؤرخ في 6 فيفري2002 المعدل للمرسوم التنفيذي 204/88

المرسوم التنفيذي 321/07 المؤرخ في 24 أكتوبر 2007 المتضمن تنظيم المؤسسات الأستشفائية الخاصة وسيرها

ج/ القرارات و المناشير :

قرار وزاري صادر يتاريخ 22 اكتوبر 1988 يحدد الشروط التقنية و الصحية لممارسة العيادات الخاصة لنشاطها

المنشور الوزاري رقم 70 المؤرخ 15 فيفري 1993 و المتعلق بالشروط التقنية الواجب توفرها في العيادات الخاصة .

ثانيا/ الكتب :

نور الدين حاروس ,إدارة المستشفيات العمومية الجزائرية,الجزائر ,دار الكتامة للكتاب,2007

ثالثا/ الرسائل و المذكرات :

عمر شنتير رضا,النظام القانوني للصحة العمومية,اطروحة دكتوراه,كلية الحقوق جامعة الجزائر 2013/2012،

تاتي نافع, تجربة العيادات الخاصة في الجزائر,مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للإدارة,2004/2003

رابعا /المقالات :

بن موسى خيرة,النظام القانوني للمؤسسات الإستشفائية الصحية الخاصة,مجلة البحوث القانونيةوالسياسية ,العدد الثالث ,سنة2014

مقال مأخوذ من موقع وكالة الأنباء الجزائرية ,بعنوان العيادات الخاصة بين المقتضيات التنظمية و المنطق التجاري, منشور بتاريخ 02 مارس 2019

دور لونساج في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
دراسة ميدانية لبعض المؤسسات في مدينة معسكر

بوطبل عبد القادر

باحث في علم اجتماع التنظيم والعمل

الملخص:

نغدو في هذه المقالة العلمية إلى شرح وتفسير ما سوف تندرج ضمنه مختلف أساليب واليات الدعم والتمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى منطقة معينة، من مفاهيم علمية أكاديمية لدور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي خاصة، إضافة إلى تحليل واقع ومال هذه المؤسسات في ظل تبيان آليات تمويل، على غرار التعريف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل السباب كقدرة ونموذج مبتكر لحل ما سميا بعملية التوظيف المباشر وضمان مناصب شغل لدى الشباب إلى إنشاء مؤسسة قائمة بذاتها.

الكلمات المفتاحية: التمويل، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ)، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

Abstract :
In this scientific article, we will explain and explain what the various methods and mechanisms of support and financing for small and medium enterprises at the level of a certain region will fall into, from academic scientific concepts to the role of small and medium enterprises in the economic and social fields in particular, in addition to analyzing the reality and money of these institutions in light of the clarification Funding mechanisms, such as introducing the National Agency to Support Youth Employment as an innovative capacity and model to solve what has been called the direct employment process and guarantee job positions for young people to establish a stand-alone institution
Key words : Financing , National Agency for Youth Employment Support, Small and Medium Enterprises

1- المقدمة:

إن تحقيق التنمية والتطور هو مصدر اهتمام كل الدول سواء المتقدمة أو النامية ، من خلال ما يسمي بتكامل كل من المشروعات الكبيرة مع المتوسطة والصغيرة، إذ يعول معظم الباحثين والمختصين من علماء الاجتماع والمنظرين في مجال التنظيمات والعمل على اكتساب رؤيا شاملة واضحة حول موضوع المؤسسات بمختلف أحجامها وصيغ مسمياتها.

كما تعتبر الجزائر من أهم الدول الداعمة لفكرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاستحداث وتجديد هياكل مؤسساتها في مختلف مجالات نشاطها متبعة عدة آليات وأساليب حديثة كاستراتيجيات هادفة للدفع بهذا المجال في المقدمة وتحريك عجلة الاقتصاد الوطني مع إزاحة العبء عن الدولة في عملية التوظيف وضمان مناصب شغل للشباب من مختلف شرائح المجتمع كخريجي الجامعات والمعاهد وغيرهم من أصحاب الحرف والمؤهلات.

فكغيرها الجزائر من بين الدول التي استفادت من خبرة الدول المتقدمة في هذا الشأن فعمدت إلى تشجيع هذا النوع من المؤسسات، فأنشأت لذلك وزارة خاصة مع إصدار قوانين وتشريعات ساهمت في عملية تسهيل معرفة هذا النوع من المؤسسات وكيفية إنشائها بمختلف الصيغ إلى جانب دعم حاملي أفكار هذه المشاريع في كل المجالات كآليات مساندة ودعم من بينها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب التي صبحت في فترة معينة الملاذ الوحيد لفئة الشباب من اجل خلق مؤسساتهم الخاصة.

لكن واقع هذا القطاع رغم جميع الجهود المبذولة لا يزال ضعيف غير قادر على مواكبة الوضع الراهن للحياة الاقتصادية والاجتماعية من تطورات حديثة وعالمية كالتكنولوجيا واكتساح الأسواق العالمية ونمذجة المؤسسة.

فلا يزال هذا القطاع بحاجة للعمل وتبني استراتيجيات جديدة ومتطورة من اجل النهوض به، وحصر الصعوبات والعراقيل التي تواجه سير هذه المؤسسات واستمراريتها قصد تحقيق الهدف المراد، على غرار ابتكار أساليب واليات جديدة وفعالة للمضي نحو استراتيجيات محكمة ودقيقة تصب في بناء مجتمع مؤسساتي يتماشى ومختلف ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية في البلاد لمجابهة مسار الأزمات الاقتصادية والاجتماعية المحلية والعالمية من جهة، وفرز مختلف الفئات الاجتماعية كل على حدى لتأطير السبل إلى إنشاء مشروع ناجح اقتصادية وفعال اجتماعية ورفيع المستوى ثقافيا يسمى بالمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة.

- الإشكالية:

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الجزائر من أهم الأجهزة التي أوليت لها أهمية بالغة في تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية دعم وتمويل من ناحية ومرافقة وإشراف من ناحية أخرى على هده المؤسسات من بداية الفكرة حتى بداية النشاط، ومتابعة دورية مستمرة، حيث أنها تخص فئة الشباب البطالين التي لا تفوق أعمارهم الأربعين سنة ويحملون أفكار ومؤهلات لبناء مؤسسات مستقبلية تحميهم من خطر البطالة والمطالبة بمناصب شغل.

فكلمة حياط أو شومار في مجتمعنا تعني بطال لا قيمة له ولا فائدة منه ولا دور له، وهذا ما أفضى بهذه الفئة بالدخول في مغامرة العمل والاندماج في عالم الشغل بأي طريقة ما قصد التخلص من البطالة وضمان المستقبل، نهيك عن مناصب الشغل الذي قد توفرها هذه المؤسسات للغير.

فالقفزة النوعية التي قامت بها الدولة في مجال دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ عام 1996 بخلق هيئة كجهاز سمي بـ لونساج، أصبحت الملاذ الوحيد لفئة الشباب البطال المحروم من مناصب الشغل، على غرار بعض الأجهزة الأخرى الذي اعتبرت كذلك كآليات دعم وتمويل، وهذا خاصة في الآونة الأخيرة إذا حددناها كفترة حرجت ربما تكون منذ سنة 2010 إلى 2015 يعني الفترة الصعبة التي كانت تعيشها البلاد آنذاك من الناحية الاقتصادية والاجتماعية خاصة كارتفاع الأسعار وقلة مناصب الشغل، كثرة خريجي الجامعات ومعاهد التكوين بدون عمل على غرار عدة تراكمات اجتماعية التي كانت كمثابة القطرة التي أفاضت الكأس وأدت إلي عدة تظاهرات وثورات شعبية تطالب الدولة بإيجاد حلول فورية، ففتح المجال كامتصاص لغضب الشعب خاصة فئة الشباب بإعطاء امتيازات لم تكن موجودة من قبل من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،كارتفاع نسبة القرض الممنوح إلى أعلى مستوى والذي حدد بمليار سنتيم أي عشرة مليون دج، نهيك عن التسهيلات الجبائية لدى مصالح الضرائب، رفع التجميد عن جميع النشاطات في جميع المجالات والميادين، مما أدى إلى ارتفاع رهيب في عدد هذه المؤسسات مع تشابه النشاطات، قبول جميع الأفكار بدون دراسة، عدم مرافقة الوكالة لجميع المشاريع لكثرتها وتشابهها مما تسبب في خلق أزمة أخرى لازالت لحد الآن عالقة.

فهل نجحت لونساج في مهمتها كآلية دعم وتمويل للمؤسسات الصغير والمتوسطة؟ وهل حققت طموحات المستفيدون منها؟مما يفضي بنا إلى عدة تساؤلات أخرى

هل خفضت لونساج من نسبة البطالة بتوفير مناصب شعل ؟

هل كانت لونساج برنامجا اقتصاديا واجتماعيا اصح أم لعبة سياسية غطت عن مساوئ وفشل الحكومة آنذاك؟

الفرضيات:

وللإجابة عن هذه التساؤلات ارتأينا بعض الفرضيات التي أدت بنا إلى دراسة معمقة حول الموضوع منها:

إدماج لونساج كفاعل اجتماعي من طرف الدولة لحل بعض المشاكل الاجتماعية العالقة آنذاك.

فشل جل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من لونساج لعدم دراسة هذه المشاريع قبل تنفيذها على ارض الواقع.

السماح لكافة فئات الشباب بالاستفادة من برنامج لونساج و كثرتها مع التشابه في النشاط أدى إلى ضيق سوق الشغل المحلي وفشل البعض.

عدم دراسة السوق قبل الموافقة على المشروع زاد من فشل جل المؤسسات المتشابهة في النشاط.

عدم المتابعة و الرقابة الدورية من الوكالة أدي إلى التلاعب من طرف أصحاب المؤسسات كبيع العتاد والدخول في مشاريع وصفقات أخرى رفع من حدة المشاكل وإفلاس المؤسسات.

عدم السماح بتغيير العتاد أو بيعه بعد مدة محددة من طرف الوكالة سبب كافي لفشل المشروع مدة دفع الأقساط غير ملائمة مع مدة نجاح المشروع.

أهمية الدراسة:

إن الإصلاحات والتحولات التي مرت بها الجزائر على مستواها الاقتصادي والاجتماعي واستمرارية بعض المشاكل والنكسات الاقتصادية كالبطالة وضمان مناصب شغل خاصة لخريجي الجامعات والمعاهد، أدى بنا للاهتمام بدراسة هذا الموضوع من الناحية السوسيولوجية أو السوسيواقتصادية، كما أن سياسة التشغيل في الجزائر من أهم ما جذب شغفنا البحثي فاخترنا الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كآلية دعم وتمويل كونها اعتبرت إستراتيجية من استراتيجيات التشغيل في الجزائر، بالإضافة إلى ما يلاحظ حاليا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي استفادة من دعم وتمويل الوكالة من فشل وإفلاس وبعض الظواهر كبيع العتاد وهروب أصحاب المؤسسات الفاشلة خوفا من المحاكمة والزج بهم في السجون، كذلك لمعرفة أسباب هذه الظواهر ولماذا أخذت هذا الاتجاه السلبي ونسبة فشلها الكبيرة التي فاقت 90 بالمائة حسب الإحصائيات، وكان عدم التفاتة الباحثين لهذا الموضوع ودراسته من الناحية السوسيولوجية كون كل الدراسات تقريبا كانت من الناحية الاقتصادية ومعدل المردودية وغيرها

كأحد أسباب الأهمية البالغة لهذا الموضوع ثم محاولة تشكيل رصيد علمي يساهم في إثراء الموضوع من الناحية السوسيولوجية

الدراسات السابقة:

باعتبار أن موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يحتل مكانة كبيرة وهامة لدي الباحثين في الاقتصاد الوطني، فقد تم تناوله من قبل العديد من الدراسات والأبحاث التي اختلفت في معالجتها لجوانب التمويل واليات الدعم وطرق التسيير وغيرها من الجوانب الهامة في هذا الموضوع، فنأخذ بعين الاعتبار بعض الدراسات القريبة من دراستنا من حيث المتغيرات ومنهجية البحث لتفادي التكرار ودراسة الموضوع من ناحية واحدة، منها ما يلي:

- دراسة العايب ياسين، رسالة دكتوراه بعنوان " إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة منتوري قسنطينة للسنة الجامعية 2010-2011 " توصلت هذه الدراسة إلى أن إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تكمن في ضعف الخصائص المتعلقة بالمؤسسة الصغير والمتوسطة فحسب بل ترجع نسبة كبيرة منها إلى سياسة التمويل المعتمدة في الجزائر أين نجد أهم مصدر للتمويل الخارجي يرتكز على البنوك العمومية والدعم المشترك بينها وبين هيئات دعم الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والى جانب خصوصياتها المالية اتجاه النظرية المالية الحديثة فان لديها أيضا خصوصية اتجاه ضيق مصادر التمويل لذا عمدت الجهات المسؤولة عنها بمحاولة التخفيف من حدة المشاكل والمعيقات التي تحد من إنشائها وتنميتها واستمراريتها على المدى الطويل، ولقد جاءت هذه الدراسة مخالفة للدراسة المتناولة نوعا ما من عدة جوانب مختلفة.

- دراسة عقبة نصيرة، رسالة دكتوراه بعنوان " فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة للسنة الجامعية 2014-2015 " أهم ما توصلت إليه الباحثة أن الجزائر خصت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية فقط بالدعم المالي، وان علاقتها بالبنك مجرد علاقة إدارية بحتة تتمثل في المدين والدائن وأي تأخير أو امتناع عن الدفع تتحول العلاقة الى نزاع، واغلب المؤسسات ترغب في التوسيع لكن لا تتوجه للبنوك بسبب ثقل الإجراءات رغم الضرورة الملحة للتمويل، ولا تعمل البنوك الجزائرية على تقديم منتجات مالية تتناسب مع خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- دراسة قريشي يوسف، أطروحة دكتوراه بعنوان " سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، 2005 "

تناولت هذه الدراسة الأسس النظرية لبناء الهياكل المالية من خلال عدة نظريات ونماذج، وقامت بدراسة مختلف العوائق التي تحول دون تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لتجاوز الإشكالية التالية لهذه المؤسسات، وهي تهدف إلى تفسير سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتحليل سلوكها التمويلي من خلال الوقوف على أهم المحددات التي تفسر بناء هياكلها، ومحاولة إبراز السمات العامة فيما يتعلق بسياسة التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومقارنتها مع نظيراتها في البيئات الاقتصادية الأخرى، ودراسة المتغيرات المفسرة لهيكل التمويل بالوقوف على طبيعة سياسة التمويل التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

2- المنهج وطرق معالجة البحث:

منهجيا اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، وذلك حسب طبيعة دراستنا للموضوع في تحليل بعض الإحصائيات والمعطيات الخاصة بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ووصف الظروف و المراحل التي مر بها الشباب المستفيد من لونساج قبل وبعد الاستفادة، وكذلك معرفة واقع الظروف المعاشة لأصحاب هذه المؤسسات، ومعرفة كل الأبعاد التي تتحكم في الموضوع كظاهرة اجتماعية تفاقمت مع الوقت سلبيا من ناحية، ومن ناحية أخرى معرفة جميع أسباب القبول أو العزوف عن الاستفادة من لونساج وأسباب الفشل والتخلي عن المشروع، وهذا عن طريق تحليل المقابلات التي أقمناها مع بعض المبحوثين، حيث تم اعتماد المقابلة كأداة لجمع البيانات ثم تحليلها والخروج بمجموعة نتائج،حيث تم تقسيم المقابلة إلى ثلاث محاور أساسية، كان المحور الأول عبارة عن المحور الخاص بالبيانات الشخصية للمبحوثين المتمثل في الجنس،السن،مكان الإقامة والحالة الاجتماعية، أما المحور الثاني فتمثل في مجموعة من الأسئلة حول طريقة التمويل وكيفية الاستفادة من لونساج ومدي فاعليتها، والقطاع الخاص بالنشاط وعدد العمال أما أخر محور فكان عبارة عن أسئلة مفتوحة على شكل حوار متبادل النقاش تضمن مدي نجاح المشروع أو فشله والأسباب التي كانت وراء إما النجاح أو الفشل الذي جل المبحوثين كان مسيرهم.

كما كانت الملاحظة العلمية في مواقع الدراسة مصدر إلهامنا حول اكتشاف أكثر من متغير حول الموضوع زاد من اهتمامنا للغوص أكثر في مجال دراسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة المؤسسات المستفيدة من آليات الدعم المعروفة

عينة الدراسة: تمثلة العينة المدروسة في 20 مؤسسة صغيرة ومتوسطة باقليم ولاية معسكر، حيث تنشط هذه المؤسسات بمختلف المجالات الاقتصادية، ومماثلة لجميع الموسسات الصغيرة

والمتوسطة الناشطة في مختلف ارجاء القطر الوطني، علما ان المتغيرات البيئية التي تزاول فيها هذه المؤسسات نشاطها لا تختلف عن باقي المؤسسات الاخرى، حتى المشاكل والمعيقات مماثلة تقريبا.

تحديد مفاهيم الدراسة:

التمويل:

ليس هناك من شك أن جميع المشاريع الصناعية بمختلف مستوياتها سواء الجديدة منها أو القائمة تحتاج للتمويل المناسب حتى تنمو وتحقق دخلا وربحا مقبولين.

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتاج إلى التمويل في فترة حياتها بدءا بتأسيس المشروع وانطلاقه، وأثناء تطويره وتنميته وتحديثه، وكذلك في حالة استعداد المشروع إلى الانطلاق نحو الأسواق التصديرية.

ينصرف المعنى العام للتمويل إلى تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي، فتعتمد المشروعات في الأساس على مواردها الذاتية، لتمويل أنشطتها الاقتصادية، فإذا لم تفي بذلك اتجهت تلك المشروعات إلى غيرها ممن يملكون فائضا من الأموال لسد هذا العجز، ولهذا ينصرف المعنى الخاص للتمويل على أنه" :نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي". أو يقصد به توفير المال اللازم للاستثمار بغض النظر عن تعدد مصادره سواء التمويل الذاتي او التمويل الخارجي، أي يخصص بدراسة كل ما يتعلق برؤوس الأموال.

أو هو عملية تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط وبداية العمل، والقدرة على إمداد تلك المؤسسات بالأموال اللازمة للقيام بالنشاط. (العساف، واخ، 2012، 299)

كما يعني توفير المبالغ النقدية لدفع أو تطوير مشروع أو مؤسسة خاصة أو عامة وباعتبار أن التمويل هو الحصول على الأموال لغرض استخدامها للتشغيل أو التطوير، حيث تركز الوظيفة التمويلية على تحديد أفضل مصدر للأموال من عدة مصادر متاحة من خلال دراسة تكلفة الفرصة البديلة. (طلحى، س، 2007، 45)

فمن خلال هذه التعاريف يمكن إعطاء تعريفا إجرائيا أو ما قد يلاحظ حول التمويل أو آليات التمويل والدعم على أنها المصدر أو الوسيلة التي يمكن الاعتماد عليها في رصد وإنشاء مؤسسة ما صغيرة أو متوسطة ويخص رؤوس الأموال من الناحية المادية والموارد البشرية من الناحية المعنوية، فلا تقوم المؤسسة بالتمويل المالي فقط بل تحتاج إلي عدة مصادر مختلفة

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

من المعروف أن إعطاء تعريف لأي متغير أو تحديد أبعاد ظاهرة ما يبقى خاضعا للظروف والبيئة التي تظهر وتتطور فيها، لذا فان إعطاء تعريف دقيق وموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يبقى أمرا خاضعا للعوامل البيئية التي نشأت فيها من جميع النواحي اقتصادية كانت أو اجتماعية أو سياسية أو غيرها.

إلا أن هذا لا ينفي أو يمنع من وجود العديد من المحاولات لإعطاء تعاريف حول هـذه المؤسسـات، ومن بين التعاريف التي قدمت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي:

تعاريف مختلفة لعدة مدارس عالمية:

تعريف الكنفيديرالية العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بفرنسا: تعد تلك المؤسسـات التـي يتولي فيها القيادة صاحبها شخصيا ويباشر المسؤوليات المالية والاجتماعيـة والتقنيـة والمعنويـة مهما كانت الطبيعة القانونية للمؤسسة.

كما يعرفها قانون الصناعات الصغيرة والمتوسطة في مصر بأنها كل نشاط لفرد أو أكثر يعملـون لحسابهم ويكون مشروع ذو استقلالية مالية وإدارية لا يفوق عدد عمالها المائة عامل.(خبانـة، ع، 2013، 13)

تعريف الولايات المتحدة الأمريكية: حسب قانون المنشـاة الصـغيرة سـنة 1953 فهـي ذات ملكيـة وإدارة مستقلة لا تخضع لسيطرة مؤسسة كبرى من حيث مجال النشاط استنادا على معيار حجـم المبيعات و معيار العمالة، وتعتبـر كـل مؤسسـة تشـغل اقـل مـن 500 عامـل مؤسسـة صـغيرة أو متوسطة.(رحموني، ا، 2011، 20)

تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: لقد عرف القانون الأساسي للمؤسسات الصـغيرة والمتوسطة لسنة 1963 (basic law small and medium enterprise)، والذي تم تعديلـه سـنة 1999 وهو بمثابة الدستور الذي وضع للقضاء على جميع العقبات التـي تواجـه هـذه المؤسسـات، وتقليص الفجوة بينها وبين المؤسسات الكبيرة تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان النواة الأساسية والقاعدة الرئيسية لنمو وقوة الاقتصاد، ولقد عرفت على أنها المؤسسات التـي لا يتجاوز عدد عمالهـا 300 عامـل ورأس مالهـا لا يفـوق 300 مليـون يـن يابـاني.(خـوني، حسـاني، 2008،29)

تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى المشرع الجزائري:

والجزائر كغيرها من دول العالم عرفت المؤسسـات الصـغيرة والمتوسـطة بالاعتمـاد علـى معيـار العمالة ورأس المال، الصادر في الجريدة الرسمية حسب المادة الرابعة على أنها تلـك المؤسسـات التي تنتج سلع وخدمات عدد عمالها من 1 إلى 250 عامل ولا يفوق رقم أعمالها السنوي 02 مليار دينار أو الميزانية العامة السنوية تتراوح ما بين 100 و500 مليون دينار.(عيسى، أ،2009، 274)

إن اختلاف هذه التعاريف وتمايزها يدل على عمق ومدى قوة المصـطلح واخـذ مكانـة أوسـع لـدى معظم الباحثين والمختصـين فـي هـذا المجـال، فالمؤسسـة الصـغيرة والمتوسـطة عنـد اليابـاني ليست نفسها عند الأمريكي أو الأوروبـي أو الجزائـري، لـذا يمكـن القـول أن المؤسسـات الصـغيرة والمتوسطة ما هي إلا نتاج للبيئة والمحيط التـي جـدت وانشـات فيـه فـيمكن تعريفهـا علـى أنهـا المؤسسة ذات الطابع الشخصي المستقلة إداريا وماليا وتسييريا، غير خاضـعة لسـيطرة أو تحكـم مؤسسات أخرى، ما إذا أردنا إعطائها تعريفا إجرائيا حسب الواقـع الجزائـري علـى غـرار الدراسـات

السابقة والدراسة الحالية وخاصة المستفيدة من دعم وتمويل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فيمكن القول أنها المؤسسات ذات الملكية الخاصة خاضعة لتسيير صاحبها لا يتجاوز عدد عمالها العشرين عاملا، لا يفوق رأسمالها العشر ملاين دينار جزائري تنشط في مختلف المجالات الصناعية، الفلاحية والخدماتية .

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على إنشاء الوكالة.

وتعرف بأنها هيئة وطنية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وحدد مقر الوكالة بالجزائر العاصمة، ويمكن نقله لأي مكان أخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتشغيل، كما يمكن للوكالة أن تحدث أي فرع جهوي أو محلي بناء على تقرير من مجلسها التوجيهي.(جريدة رسمية،1996، 12)

وهي هيئة عامة ذات طبيعة محددة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، تحت إشراف وزير التشغيل، هي المسؤولة في إطار مهمتها لإنشاء وتوسيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة لإنتاج السلع والخدمات، وتقديم المشورة ومرافقة الشباب المبادرين في إطار التنفيذ من مشاريعهم الاستثمارية.

شروط الأهلية:

- يكون بين 19 و35 سنة عندما يولد الاستثمار، ما لا يقل عن ثلاث وظائف دائمة
- الحصول على شهادة أو مؤهل مهني
- تعبئة مساهمة شخصية في شكل الأموال الخاصة
- عدم التواجد في العمل المدفوع الأجر عند إدخال استمارة التسجيل للحصول على المساعدة
- أن يكون مسجل في خدمات وكالة التوظيف الوطنية كشباب للعمالة العاطلين عن العمل

مقدار الاستثمار:

أقصى مبلغ للاستثمار هو عشرة ملاين دينار (10.000.000دج). (و.و.ن،بدون،7)

3- النتائج:

تفريغ المقابلات من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم: 01 جدول البيانات الشخصية للمبحوثين

رقم المقابلة	الجنس	السن	المؤهل	المشروع	مجال النشاط	سنة البداية
01	ذكر	25	رخصة سياقة	مؤسسة كراء السيارات	خدماتي	2011

02	ذكر	27	شاهدة تكوين مهني	لحام	إنتاجي	2012
03	ذكر	31	شهادة تكوين مهني	قاعة حلاقة متعددة الخدمات	خدماتي	2015
04	ذكر	36	رخصة سياقة	مؤسسة سيارات الاجرة	خدماتي	2014
05	أنثى	29	شهادة تكوين مهني	ورشة خياطة	إنتاجي	2012
06	أنثى	25	شهادة تكوين مهني	محل تنظيف الملابس	حدماتي	2013
07	ذكر	22	شهادة عمل	قصابة	إنتاجي	2011
08	ذكر	30	شهادة عمل	مخبزة وحلويات	إنتاجي	2013
09	ذكر	24	شهادة عمل	مؤسسة اعادة تدوير البلاستيك	إنتاجي	2014
10	ذكر	33	شهادة عمل	مؤسسة تعليب كل انواع الحبوب	إنتاجي	2014
11	ذكر	30	رخصة سياقة	مؤسسة كراء السيارات	خدماتي	2012
12	ذكر	29	شهادة تكوين مهني	مؤسسة صنع وتحويل الصابون	إنتاجي	2011
13	ذكر	29	رخصة سياقة	مؤسسة سيارات الاجرة	خدماتي	2015
14	ذكر	33	شهادة تكوين	قاعة متعددة الرياضات	خدماتي	2015
15	ذكر	34	شهادة تكوين	مؤسسة تربية البقر وانتاج الحليب ومشتقاته	إنتاجي	2014
16	ذكر	21	شهادة تكوين	مطبعة	إنتاجي	2012

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تصريحات المبحوثين

يلاحظ من خلال الجدول أن جل المبحوثين لا يقل سنهم عن 20سنة ولا يزيد عن 35 سنة، هذا دليل على أن هذه الملاحظة العمرية هي المرحلة التي تكون فيها هذه الفئة من الشباب بحاجة إلى الشغل، بحاجة لبناء مستقبل تهيئة ظروف معيشية ملائمة، وغيرها من الاحتياجات التي يتطلبها أي شاب في هذا العمر، كذلك تبين أن معظم النشاطات محدودية المهنة لا يمكن الابتكار فيها أو الزيادة في التوسعة بحاجة كبيرة، وحتى المؤهلات هي عبارة عن شهادات إما

تكوين مهني أو شهادة عمل لا يمكن لها أن تكون العمل الوحيد للولوج في عالم الشغل بطريقة غير مضمونة مسبقا، بغض النظر عن تاريخ بداية النشاط الذي كان تقريبا متقارب منذ 2011 حتى 2015، وهي المرحلة التي زادت فيها نسبة الباطلة في الجزائر وبدا ظهور علامات الغضب في الشارع الجزائري وانتفاضة جل شرائح المجتمع مطالبين بالتغيير وتسوية الأوضاع، مما أدى بالدولة منح امتيازات جديدة في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للحد من تفاقم المشاكل وامتصاص الغضب الشعبي الذي كان قد يؤدي الي ما لا يحمد عقباه، هذا مما أدي بالتوافد الكبير على جل فروع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في كامل أنحاء الترتب الوطني، وزاد في ارتفاع نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تلك المرحلة بدون أي ترشيد ودراسة سابقة في مختلف المجالات و الميادين.

4- مناقشة النتائج:

تحليل المقابلات:

المحور الأول كان خاص بمدى معرفة البيئة والمحيط الذي يعيش فيه المبحوث من ناحية الحالة العائلية و المعيشية أي تدني المستوى المعيشي للفرد هل له دخل في التوجه نحو الدخول في مغامرة الشغل كما سماه المبحوثين لأنها غير مضمونة كما يقال بالنسبة لهم، كذلك دور العائلة أي الأولياء والإخوة والأقارب، على غرار السن والجنس والمستوى التعليمي، فمن كل هذا تبين ان اختيار لونساج و التوجه نحو هذا الطريق هو عبارة عن تراكمات اجتماعية زادت مع الوقت في تضيق المسار المعيشي، يعني اعتبرت لونساج في هذه المرحلة هي المفر الوحيد الذي قد يلجا إليه الشباب لبدأ حياة جديدة وبناء مستقبل مضمون.

أما المحور الثاني فقد كان الواقع المر الذي تصادم به المبحوثين بعد الدخول في دوامة لا يمكن التراجع فيها وهي إما النجاح أو الفشل، فتصريحات المبحوثين وردت فعلهم عن بعض الأسئلة دلت على أن لونساج في حد ذاته مشروع فاشل فإعطاء تمويل بدون مراقبة ودراسة معمقة يمكن أن يحدث كارثة، كما هو مطالب به الآن مسح الديون وإعادة الجدولة وغيرها فأين الحل؟ فهذا ما قاله المبحوثين: " أين الحل كنا شباب بطالين وهانيين و أصبحنا ألان بطالين ومديونين " فهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن كل المشاريع الممولة من لونساج فشلة فلماذا؟

أما أخر محور فكان عبارة عن حلقات نقاشة مع المبحوثين الذين افرغوا ما لديهم من مشاكل ومعيقات حول مشاريعهم منها مطالبة البنوك الدورية لتسديد الديون، قضايا عالقة في المحاكم قد تجز بأصحابها إلى السجون، العتاد الذي أصبح عبارة عن خردة لا تصلح لشيء، مصالح الضرائب التي أصبحت تطالبهم بدفع مستحقاته، وغيرها من الأمور والمشاكل العالقة التي قد لا

تحل إلا بطريقة واحدة وهي مسح الديون والتي أصبحت حلم كل فرد استفاد من لونساج ودخل بوابة القلق وعدم الاستقرار. هذا ما يستدعي إلى إعادة النظر في الإستراتيجية التي أعدتها الدولة لمحاربة البطالة والقضاء على المطالبة بالتشغيل المباشر في الآونة الأخيرة، وإعادة البرمجة في مختلف آليات الدعم والتمويل التي أعدتها الدولة لمحاربة هذه الظواهر الاجتماعية.

5- خاتمة عامة:

وفي الأخير ختاما لما تم إقراره من قبل يمكن القول أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل لعبة دورا سياسيا اجتماعيا أكثر منه اقتصاديا خاصة في مرحلة تواجد ما سميا بالربيع العربي والثورات الشعبية في معظم الدول العربية كدولتي تونس وليبيا المجاورتين وما حصل فيهما، فلولا فتح مجال للشباب وإعطائهم بعض الامتيازات وترك العنان لإمدادات الوكالة الوطنية كآلية من آليات التمويل والدعم، وتغير مسارها الصحيح إلى المسار المسطر أنا ذاك لإغفال جل شرائح المجتمع الجزائري عن المطالب التي كان يريدها، فالفئة المعنية في ذلك الوقت هي الشباب الذي طاله الفقر والحرمان والحڤرة، وغيرها

لكن هل سيتم مساندة هؤلاء الشباب الذين تم التلاعب بهم في مرحلة ما ؟ وكيف ذلك؟

6- المصادر والمراجع:

الكتب:

احمد رحموني. (2011). *المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في احداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري* (الإصدار ط1). المكتبة المصرية للنشر والتوزيع.

احمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان. (2012). *الاصول العلمية والعملية لادارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة* (الإصدار ط1). عمان، الاردن: دار صفاء للنشر والتوزيع.

خبانة عبدالله. (2013). *المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الية لتحقيق التنمية المستدامة.* الازريطة، الاسكندرية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، الجزائر: دار الجامعة الجديدة.

دريد كامل ال شبيب. (2010). *ادارة مالية الشركات المتقدمة* (الإصدار الطبعة العربية). عمان، الاردن: دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع.

رابح خوني، رقية حسان. (2008). *المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها* (الإصدار ط1). القاهرة: ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع.

المقالات:

شريف غياط، محمود بوقموم. (2008). التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية. *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية* (العدد الاول)، 133.

ايت عيسى. (2009). المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: افاق وقيود. مجلة اقتصاديات شمال افريقيا. (العدد 6). 274. جامعة تيارت.الجزائر.

الرسائل الجامعية:

سماح طلحى.(2007). قرض الايجار واشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. رسالة ماجستير في علوم التسير تخصص مناجمنت المؤسسة.المركز الجامعي العلابي بن مهيدي: ام البواقي.

الجريدة الرسمية:

المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 الجريدة الرسمية. العدد 52 الصادرة في 11 سبتمبر 1996.

الوكالة الوطنية للنفايات . دليلي انشاء مؤسسة

الصراع السوري
وانعكاساته على استقرار منطقة البحر الأبيض المتوسط

بوذن التونسي*
اشراف: د. قاسمي سعيد*

- ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تتبع مسار الصراع السوري ومآلاته المستقبلية، حيث يعد هذا الصراع من أعقد الصراعات في المنطقة فلم يقتصر فقط على صراع سوري سوري بل جلب فواعل دولية أخرى تتقاطع مصالحها مع المعارضة والأخرى مع النظام مما زاد في تأجج الصراع وتشعبه وجعله يدور في نزاع كحلقة فارغة لم تنته إلى غالب أو مغلوب، كما أن كل السيناريوهات تبقى مفتوحة أمام نهاية هذا الصراع الدموي.

كلمات مفتاحية: الصراع، سوريا، الأزمة، تسوية، سيناريوهات، الدول الإقليمية.

Abstract

The aim of this study is to try to trace the course of the Syrian conflict and its future expectations, Where this conflict is a complex conflict in the region not only a Syrian-Syrian conflict, but brought another international actors whose interests intersect with the opposition and the other with the regime Which increased the intensity of the conflict and its ramifications and make it revolves as an empty link did not end to the winner or the loser, and all scenarios remain open to the end of this bloody conflict.

*باحث في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسة والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3.
*أستاذ محاضر جامعة الجزائر

مقدمة:

لا تزال أغلب الصراعات المسلحة والمواجهات العسكرية في العديد من مناطق العالم محتدمة، ولم تعرف طريقها بعد إلى التسوية السلمية، وفي هذا الإطار كشف تقرير صدر في 09 ماي 2017 عن المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية بلندن عن أن عشرة صراعات عالمية مرتفعة الحدّة تسببت في 80٪ من عدد القتلى في العالم خلال عام 2016، يتصدرها الصراعات المحتدمة في الشرق الأوسط التي أدت مع ما يجري في ليبيا إلى سقوط ما لا يقل عن 82 ألف قتيل عام 2016، وقد احتل الصراع الأهلي في سوريا صدارة الصراعات المسلحة الأكثر حدّة بعدد ضحايا يقدر بحوالي 50 ألف قتيل، وهو ما يمثل ما يقارب 61٪ من عدد ضحايا الصراعات في الشرق الأوسط.

وعند الحديث عن الصراعات المسلحة في الشرق الأوسط، تجدر الإشارة إلى أنها أكثر الصراعات حدّة على مستوى العالم، غير أن أعنفها على الإطلاق هو الصراع السوري الذي سنتناوله أنموذجا في ورقتنا البحثية هذه، لأنه تسبب في سقوط ما لا يقل عن 290 ألف قتيل بين عامي 2011 و2016، واستقطب أطرافا إقليمية ودولية، بعضها لجأ إلى التدخل العسكري المباشر كروسيا، والولايات المتحدة الأمريكية وتركيا وإيران وبعضها الآخر لجأ إلى التدخل في هذا الصراع بالوكالة كالسعودية وقطر.

وعلى هذا الأساس تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة الصراع السوري وتبيان الأسباب الداخلية والخارجية لنشوبه وكذا أدوار القوى الإقليمية والدولية في احتوائه أو في تأجيجه خدمة لمصالحها، ثم مسارات تسويته وأخيرا التطرق إلى مستقبل الشرق الأوسط بعد حل هذا الصراع، وتستند هذه الورقة البحثية على خطة تتكون من جملة من المحاور نأتي على ذكرها فيما يلي:

- مقدمة: / نتطرق فيها إلى الصراعات المسلحة في الشرق الأوسط بصفة مختصرة ثم نعرج على الصراع السوري.
- المحور الأول: / نتناول فيه الأسباب الداخلية والخارجية للصراع السوري وتداعياته.
- المحور الثاني: / أدوار ومواقف القوى الدولية والإقليمية تجاه الصراع السوري.
- المحور الثالث: / مسارات تسوية الصراع السوري.
- المحور الرابع: / مستقبل سوريا والشرق الأوسط بعد حل الصراع السوري.
- خاتمة

I- المحور الأول: أسباب الصراع السوري وتداعياته.

I-1- أسباب الصراع :

بقيت سوريا تحت الاحتلال الفرنسي بين عامي 1920 و1946، وخلال هذه الفترة شهدت تنفيذ عملية توزيع طائفي على نطاق واسع نتجت عنها كيانات سياسية كانت كالآتي: دولة دمشق، دولة حلب، دولة جبل الدروز، والدولة العلوية، ولواء الإسكندرونة، وبسبب هذه التقسيمات الطائفية احتدم الصراع وزادت التوترات بين أتباعها.

وفي الخامس والعشرين أفريل من عام 1946، نالت سوريا استقلالها الشامل والذي يسمى بعيد الجلاء، ولكنها خرجت منهكة القوى، ضعيفة البنيان بسبب تداعيات السياسة الفرنسية التي كانت منتهجة خلال فترة الاحتلال مما عرضها لمطامع أجنبية كثيرة.

وفي عام 1970، قاد حافظ الأسد انقلابا عسكريا، تمكنت على إثره الأقلية العلوية من السيطرة على الحكم مستندة في ذلك على حزب البعث الذي قاد مسيرة التغيير والتخلص من آثار الاستعمار الفرنسي، وقد انطلق حزب البعث في تجسيد برنامجه مرتكزا على القومية العربية كإيديولوجيا، حيث كانت خيار كثير من الدول العربية كمصر والعراق، وهكذا استمر النظام السوري في عهد الرئيس **حافظ الأسد** على نفس النهج في تسيير الشأن العام ودواليب السلطة طيلة ثلاثة عقود من الزمن، إلى أن انتقل الحكم إلى الرئيس **بشار الأسد** عام 2000 بعد أن أجري تعديل طفيف على الدستور السوري لمواءمة شروط الترشح لمنصب الرئاسة مع ما يتوفر عليه بشار الأسد.

وقد طرح الأسد الابن نفسه كإصلاحي وقدم برامج للنهوض بالبلد اقتصاديا وسياسيا، غير أن التوترات بين الطوائف الدينية والإثنية كانت قد بدأت وانتشر لهيبها في كامل أرجاء سوريا.[1]

ومن خلال ما تقدم نقول أن أسباب الصراع السوري داخلية وخارجية نحاول فيما يلي تحديدها والتطرق إليها.

ا-1-1- الأسباب الداخلية :

هناك عدة أسباب داخلية دفعت بالصراع السوري إلى الظهور وهي:

- **السبب البيئي/ الاقتصادي:** تعرضت سوريا خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2010 إلى موجة جفاف قاسية كانت نتائجها كارثية على الميدان الزراعي وانعكست سلبياتها على العاملين فيه مما دفعهم إلى هجرة أراضيهم والنزوح نحو المدن.

إن تنقل هؤلاء وهجران أراضيهم كان بدافع اقتصادي بحت، غير أنه تحوّل فيما بعد إلى أحد أسباب تفجير التوترات الداخلية وازدياد حدّتها مما اضطر النظام إلى اعتماد إصلاحات اقتصادية لمعالجة هذه التوترات وحلحلة الأزمة، غير أن ما تم اتخاذه من إجراءات في هذا الشأن لم يؤت أكله بسبب عامل الوقت الذي لم يكن كافيا لتحقيق نتائج ملموسة، خاصة وأن وتيرة الاحتجاجات أصبحت أكثر حدّة في المدن السورية الكبرى مع ما تميزت به من تنظيم محكم، ينم عن أن هناك قيادات وأطر تعمل على ذلك.

- **السبب السياسي / الاجتماعي :** يدين الشعب السوري بديانتين أساسيتين هما الإسلام والمسيحية فتسعون (90٪) بالمائة منه هم مسلمون ، و عشرة (10٪) بالمائة مسيحيون، غير أن الفئة المسيطرة على زمام الأمور و بيدها مقاليد السلطة و الحكم تمثل 17٪ من الشعب السوري وهي الطائفة العلوية التي احتلت قيادة أغلب الهيئات الحكومية المدنية منها والعسكرية، مما

[1] ألكسندر عون، "الأسباب الخفية للصراع في سوريا." Accessed April 9, 2017. https://alahednews.com.lb/126703/88.

ولّد لدى الأغلبية المحكومة والمنتمية إلى الطوائف الأخرى شعورا بالتهميش والإقصاء والتغريب، فانتفضت في وجه النظام الحاكم باحثة عن فرص الحصول على تمثيل أفضل داخل الحكومة السورية.

ولتهدئة الأوضاع و التوصل إلى صيغة توافقية سارع الرئيس السوري بشار الأسد إلى اقتراح حزمة من الالتزامات تصب في اتجاه تنفيذ بعض الإصلاحات، غير أن الجبهة الاجتماعية بقيادة المتظاهرين لم تعر أدنى اهتمام لما قدمه النظام من تعهدات، مستغلين في ذلك ما سمي بالربيع العربي وبدا لهم بأن الظروف مواتية للمضي قدما في مسعاهم، و بأنهم يتمتعون بالقدرة على التأثير من خلال شبكات التواصل الاجتماعي بالإضافة إلى تظاهرات الشارع، إلى أن أصبح الوضع أكثر تشنجا مع تصاعد الاحتجاجات وانتشارها في أرجاء البلد برمته و دخل مرحلة تهديد النظام العام ومن ثم أركان الدولة ككل بعد أن تحولت هذه التظاهرات والاحتجاجات إلى صراع مسلح.[1]

ا-1-2- الأسباب الخارجية :

بالإضافة إلى الأسباب الداخلية التي أدت إلى نشوء الصراع السوري، هناك أيضا أسباب خارجية أهمها على الإطلاق ما يلي:

- **أسباب جيوسياسية:** تعد سوريا من الدول العربية القليلة التي شكلت خلال سبعينيات القرن الماضي إلى جانب الجزائر والعراق واليمن ما يسمى في ذلك الوقت بجبهة الصمود والتصدي التي وقفت إلى جانب القضية الفلسطينية مناصرة لها ورافضة التطبيع مع العدو الصهيوني، لذا فسوريا هي العدو اللدود لإسرائيل ونتيجة لهذا الموقف الصارم أصبح النظام السوري مستهدفا وبكل الطرق من بعض القوى الإقليمية وأخرى دولية وعلى رأسها الكيان الصهيوني والولايات المتحدة الأمريكية، حيث سعت هاتان الدولتان بالأساس إلى تحيّن الفرص للإطاحة بها.

وفي حقيقة الأمر فإن استعداء سوريا ونظامها لم يكن سببه القضية الفلسطينية وحسب، بل هنالك أسباب أخرى ومنها احتضانه لبعض قيادات حركة حماس والدعم المالي لها، بالإضافة إلى ذلك مساندة حزب اللّه في مقاومته للاحتلال الإسرائيلي أثناء تدخله في لبنان عام 2006.

وعلى هذا الأساس، سعت حكومة الكيان الصهيوني منذ بداية الصراع السوري إلى اختيار معسكرها وأبدت استماتة منقطعة النظير في دعم الحركات المسلحة التي ظهرت على الساحة السورية، وبكل الإمكانات والوسائل المتاحة تارة بصفة مباشرة كاستقبالها لعناصر جبهة النصرة (هيئة تحرير الشام حاليا) المصابين الذين عولجوا من قبل الجيش الإسرائيلي وفي المستشفيات الإسرائيلية وتارة عبر تدخلها العسكري وذلك بتوجيهها لضربات جوية على مواقع عسكرية سورية ذات أهمية قصوى كان الهدف منها هو إضعاف القدرات القتالية للجيش العربي السوري

[1] **المرجع نفسه.**

وتقويض أركانه، ثم تارة أخرى عبر عرّابها بالمنطقة وهي الولايات المتحدة الأمريكية التي تدخلت في الصراع السوري داعمة للحركات المسلحة المناهضة للنظام، حيث عملت في هذا الإطار على تسليح التنظيم الذي نشأ تحت مسمى قوات سوريا الديمقراطية ومن ثم تدريب عناصره ودعمه لوجستيا، كما عملت أيضا على تدعيم تنظيم وحدات حماية الشعب الكردي.[1]

ودائما وفي إطار الأسباب الخارجية التي أدت إلى نشوء الصراع السوري، تدخلت بعض دول الخليج في هذا الصراع، ومن ثم ارتفعت حدة العدائية بينها وبين سوريا حيث خافت هذه البلدان من النفوذ الإيراني الفارسي في المنطقة، الذي حاولت مرارّا وتكرارًا كسره، عبر العديد من المحاولات والتي كانت كلها بواسطة وكلاء لها، وكان أولاها الدفع بالعراق في ثمانينيات القرن الماضي إلى أتون حرب ضروس دامت ثماني سنوات، حيث خسر فيها طرفا الحرب (العراق وإيران) النفس والنفيس، ومما زاد من مخاوف دول الخليج هو عودة إيران إلى الساحة الإقليمية كفاعل أساسي بعد حرب الخليج الثالثة التي اجتاح فيها الجيش الأمريكي الأراضي العراقية عام 2003.

ولا يخفى على أحد التحالف الثلاثي المشكل من سوريا، وإيران، و حزب اللّه، لذلك لجأت دول الخليج ومنذ الوهلة الأولى من الصراع السوري إلى تقديم الدعم المالي والمادي إلى الجماعات المسلحة التي تشكلت على الأراضي السورية لمجابهة النظام والعمل على إسقاطه، كما انخرطت ضمن التحالف الدولي الذي أنشأته الولايات المتحدة الأمريكية بهدف محاربة ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش" إذ كان هذا الهدف المعلن، بينما كانت بعض دول الخليج وبتنسيق تام مع الحليف الاستراتيجي لها ألا وهو الولايات المتحدة الأمريكية تسعى إلى إسقاط النظام السوري بقيادة بشار الأسد، و من ثم إعادة هيكلة الدولة السورية وفق ترتيبات وضعت مسبقا تخدم بعض القوى الإقليمية والدولية وعلى رأسها الكيان الصهيوني.[2]

- **أسباب اقتصادية:** بحلول عام 2010 اقترحت المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة على سوريا إقامة خط أنابيب يمتد من أراضيها ويمر عبر الأراضي السورية وصولا إلى تركيا، بغرض تزويد الدول الأوربية بالغاز وفي نفس الوقت تقدمت إيران بالاقتراح نفسه، وهو إقامة خط أنابيب يصل عبر سوريا إلى السوق الأوربية، ولكن دون المرور على الأراضي التركية.

وكان من الطبيعي جدّا أن ينحاز النظام السوري إلى حليفه الاستراتيجي، لذا وافقت دمشق على المشروع الإيراني عام 2011 وكان قد تزامن ذلك مع بدء الصراع السوري، لذلك عملت دول الخليج وتركيا على تكثيف دعمها للجماعات المسلحة، عبر مساندتها لها عسكريا وماليا وذلك كله بسبب فشل إقامة المشروع المقترح على سوريا التي فوتت عليهم فرصة تحقيق أرباح ضخمة لو تمكنت الدول صاحبة الاقتراح من تجسيده.

---

[1] علاء سالم، "أدوار متقاطعة: تأثير العوامل الخارجية في مسار الأزمة السورية"، **مجلة الساسة الدولية**، ع 188، أفريل 2012، ص 112.

[2] شذى زكي حسن ، الموقف الروسي من الأزمة السورية، الدوافع والأهداف ،مجلة دراسات سياسية ،العدد24 قسم الدراسات السياسية ،بيت الحكمة ،بغداد ،2013

I-2- تداعيات الصراع السوري :

نتج عن الصراع السوري عدة تداعيات منها نزوح أكثر من مليونين ونصف المليون نازح، كما بلغ عدد الضحايا من السوريين المدنيين 340.000 شخصا معظمهم من المدنيين (حسب آخر الإحصاءات)، كما كان من تداعيات الصراع السوري قيام النظام السوري بإجراء انتخابات تشريعية يوم 07 مارس 2012 استنادا إلى قانون الانتخابات الذي صدر قبل موعد الانتخابات ببضعة أشهر، حيث عوّل على هذا الاستحقاق لحلحلة الأزمة واستعادة المبادرة السياسية والأمنية، ومن ثم تدعيمها بعملية الاستفتاء على الدستور.

غير أن نتائج الانتخابات كانت مخيبة للآمال الشعبية، حيث لم تعبر فعليا عن رأي الأغلبية، بل جاءت نتائجها في صالح غالبية المترشحين التابعين لحزب البعث الحاكم وحلفائه، بالإضافة إلى أن قوى المعارضة المطالبة بالإصلاحات أو تلك التي تقاوم من أجل إسقاط النظام السياسي السوري لم تشارك جميعها في هذا الاستحقاق الانتخابي، كما سجل غياب التنظيمات الإسلامية المناهضة للحكم عن هذه الانتخابات أيضا.[1]

II- المحور الثاني: أدوار ومواقف القوى الدولية والإقليمية تجاه الأزمة السورية.

من خلال استقراء الواقع يبدو جليا بأن سوريا شهدت انتفاضات شعبية كبيرة أكثر من كل الدول العربية التي عرفت حراكا شعبيا سمي بالربيع العربي، كما أنها من أكثر الدول العربية التي عرفت تدخلا خارجيا في صراعها الداخلي كان طرفاه النظام السوري من جهة والمعارضة من جهة أخرى، حيث بقي كل منهما يدور في حلقة مفرغة فالنظام ضاعف من عملياته الأمنية والعسكرية سعيا إلى سحق المعارضة، أما هذه الأخيرة فقد بدأت مسارها بالاحتجاجات والمظاهرات السلمية في بادئ الأمر ثم تحولت إلى صراع مسلح ميزه العنف الشديد الذي ولّد مزيداً من التدهور في الأوضاع، لاسيما وأن المعارضة استنجدت بالقوى الدولية والإقليمية، التي عمل بعضها على تسليحها، غير أنها لم تكتف بتلقي السلاح والاستفادة من تدريب عناصرها، بل حشدت الجهود ووسائل الإعلام الدولية وطالبت بتدخل عسكري عاجل يحقق هدفها المنشود ألا وهو إسقاط النظام ومن ثم تمكينها من الصعود إلى واجهة الأحداث والمشاركة في العملية السياسية.

ومن هنا تشكلت حالة تجاذب بين النظام السوري والمعارضة بكل أطيافها وانحصر رهان نجاح المبادرات الدبلوماسية، ودخل على الخط التدخل الخارجي الذي أصبحت سوريا مسرحا لأحداث هو تفاعلاته ونتج عن ذلك تنافر في الرؤى الإقليمية والدولية، بين مؤيدي خيار بقاء النظام السوري والمحافظة عليه بحجة إشراكه في عملية التحول الديمقراطي وإنهاء الصراع

[1] جمال واكيم، **صراع القوى الكبرى على سوريا الأبعاد الجيوسياسية لأزمة 2011** (بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع، ط 2، 2012)، ص ص 202، 203.

بالكامل وبين أولئك الذين يسعون بكل الطرق والوسائل إلى تسريع وتيرة إسقاط النظام دون امتلاكهم لبرنامج واضح المعالم يتضمن كافة الترتيبات لما بعد سقوط النظام.[1]

وفيما يلي نستعرض أدوار القوى الدولية والإقليمية تجاه الصراع السوري.

II-1- الدور الروسي :

بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وانتهاء الحرب الباردة، لجأت روسيا إلى إعادة تنظيم سياستها الخارجية والتأسيس لحضور دولي جديد وقد أخذت بعين الاعتبار في هذا التحول الشرق الأوسط والمنطقة العربية خصوصا، ففي أوائل عام 1992 أعلنت روسيا على لسان وزير خارجيتها آنذاك **أندري كوزيروف** أن السياسة الخارجية لروسيا تستند إلى مصالح روسيا الوطنية وليس إلى نظرية التقسيم الدولي للمصالح التي تم اعتمادها خلال الحرب الباردة، وفي عام 1993 خرجت وثيقة السياسة الخارجية لروسيا إلى الوجود بعد أن صادق عليها مجلس النواب الروسي (الدوما).

وقد بادرت روسيا إلى وضع وثيقة السياسة الخارجية موضع التنفيذ، حيث قررت كخطوة أولى تطوير مرفأ طرطوس الذي منحه النظام السوري عام 1974 إلى الاتحاد السوفياتي سابقا والذي يضم قاعدة للبحرية الروسية، و كان الهدف من تطوير هذا المرفأ هو تأمين الملاحة البحرية، خاصة بعد إعادة تحريك الأسطول الروسي في الخارج حماية لمصالحها العليا، ومن هذا المنطلق قامت روسيا في عهد بوتين عام 2008 بتجهيز القاعدة البحرية بميناء طرطوس، حيث يعد التحرك الأول من نوعه خارج الحدود الروسية، والذي يضمن لها منفذًا إلى المياه الدافئة عبر البحر الأبيض المتوسط.

من هنا يتضح جليا بأن الاستراتيجية الروسية تجاه سوريا وبكل بساطة بنيت على مبدأ واحد ألا وهو حماية المصالح الروسية في سوريا، والتي تتجسد في قاعدة طرطوس العسكرية، بالإضافة إلى ذلك فإن روسيا تعد المصدّر الأساسي للسلاح والعتاد الحربي إلى النظام السوري وهذا منذ فترة الاتحاد السوفياتي، لذا اخذت روسيا موقفا مؤيدا للنظام السوري منذ الوهلة الأولى.

إذن هذا هو موقف روسيا تجاه ما يجري على الأرض السورية، ولكن ما هو الدور الذي قامت به يا ترى للوقوف إلى جانب النظام السوري؟

- لقد صوتت روسيا مع الصين مستعملة حق النقض ضد ثلاثة قرارات اتخذت في مجلس الأمن تدين عمليات القتل في سوريا.
- لم توافق روسيا على الدعوات التي وجهت إلى بشار الأسد للتخلي عن السلطة.
- استمرت في تصدير السلاح إلى النظام السوري.
- رفضت روسيا الالتزام بالعقوبات التي فرضت على سوريا من خلال البيان الذي أصدرته وزارة الخارجية الروسية أواخر شهر أوت 2012 معلقة بأن هذه العقوبات أحادية

[1] "مسارات غير مطروقة: التأمل في تبعات الديناميكيات السورية - International Crisis Group." Accessed April 10, 2017. http://old.crisisgroup.org/ar/.

الجانب وبالتالي لا يمكن الاعتداد بها، وعليه فإنه لا تراجع عن المشاريع والبرامج الاقتصادية المشتركة المتفق عليها مع الجانب السوري.[1]

- وأخيرا وفي سبتمبر من عام 2015 نفذت روسيا تدخلها العسكري في سوريا أدى إلى حدوث ارتباك في العلاقات الدولية، ومزج بين صراعين الأول تمثل في الصراع السوري - السوري أي بين المعارضة والنظام والثاني تمثل في الصراع الدولي والذي كان الهدف المعلن للدول المنخرطة فيه هو القضاء على تنظيم داعش.

لقد كانت روسيا تتحيّن الفرص دائما للعودة إلى الساحة الدولية كقوة عظمى وفاعل دولي كما كانت في الماضي خلال الحرب البرادة، وها هي تجد ضالتها فتنتهز الفرصة السانحة التي أتيحت لها والمتمثلة في الصراع السوري المسلّح، هذه المصيبة التي أصابت أحد أصدقاء وحلفاء روسيا.

وكانت أولى الخطوات العملية لتجسيد هذه العودة إلى الساحة الدولية في إطار استرجاع أمجاد الاتحاد السوفياتي سابقا هو خطاب الرئيس **فلاديمير بوتين** في 28 سبتمبر من عام 2015 الموجه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي تطرق من خلاله إلى مواضيع عدة كان أهمها على الإطلاق مسؤولية الغرب عموما والولايات المتحدة خصوصا في إثارة الثورات والاحتجاجات في العالم في إطار ما يسمى بالتحول الديمقراطي وخص بالذكر التوترات والمشاكل الحاصلة في الشرق الأوسط، كما تطرق أيضا إلى توسع تدخلات الناتو العسكرية.

ومن هنا اقترح فكرة قيادة روسيا للتحالف الدولي لمكافحة داعش في سوريا ، حيث تجسدت هذه الفكرة ميدانيا بعد أن طلب النظام السوري رسميا من موسكو مساعدتها في محاربة الإرهاب، مما سمح بزيادة الوجود العسكري الروسي في سوريا بشكل كبير خاصة في عرض البحر الأبيض المتوسط عبر القاعدة البحرية بطرطوس، علما بأن روسيا كانت إلى جانب النظام السوري منذ بداية الأزمة في 15 مارس من عام 2011 حيث تمثل دعمها له بالإضافة إلى التغطية السياسية في مجلس الأمن الدولي في تزويده بكميات هامة من الأسلحة والمستشارين العسكريين والأموال والتي تمثلت في تزود النظام السوري في صيف عام 2011 بما يزيد عن مائتي طن من الأوراق النقدية، وقد كان ذلك خلال الفترة التي شهد فيها الاقتصاد السوري تباطؤا شديداً بسبب حدة الصراع المسلح وقد تأكد فيما بعد بأن الشحنات المالية أنقذت النظام السوري من الإفلاس وسمح له بدفع رواتب جنوده.[2]

فالوجود الروسي في سوريا الآن أحدث تحولات في جغرافيا الصراع بالشرق الأوسط وبالنتيجة نشأت توازنات جغرافية جديدة للقوى الدولية خاصة بعد الاتفاق على تحويل قاعدة طرطوس

---

[1] آنا بور شيفكايا، "روسيا في الشرق الأوسط (الدوافع- الآثار - الآمال)"، دراسة صادرة عن معهد واشنطن: مركز إدراك للدراسات والاستشارات، فيفري 2016.

[2] محمد عصام لعروسي، الاستراتيجية العسكرية الروسية إزاء الشرق الأوسط في ظل الأزمة السورية، ***مجلة العلوم السياسية والقانون***، ع2، مارس 2017.

السورية إلى قاعدة دائمة للأسطول الروسي ونشر منظومتي الصواريخ "إ س 300" و "إ س 400" وانتشار القوات الروسية في 25 نقطة برية عبر الأراضي السورية.

ويعكس الوجود العسكري الروسي في سوريا ترسيخ مكانة استراتيجية لموسكو في مواجهة القوى الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث قال وزير الخارجية الروسي **سيرغي لافروف** خلال مؤتمر " الشرق الأوسط : التوجهات و الآفاق " في 20 أكتوبر من عام 2016، إن عدم الاستقرار في منطقة الشرق الأوسط هو نتيجة هندسة الغرب الجيوسياسية، حيث أدى تفكك مؤسسات الدولة بالإضافة إلى عملية التجزئة غير المتحكم فيها ، إلى ظهور منابع توتر عديدة في سوريا واليمن والعراق وليبيا بما في ذلك ممارسة التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و محاولة تغيير الأنظمة غير الموالية، وإحلال الديمقراطية وفقا للمقاييس الملائمة للدول الغربية.[1]

II-2- الدور الأمريكي :

منذ بداية الصراع السوري ، ظل الرئيس الأمريكي الأسبق **باراك أوباما** يردد في أكثر من مناسبة ، أنه لا يعتزم إرسال جنود أمريكيين إلى سوريا غير أنه وبحلول شهر أكتوبر من عام 2015 بادرت الولايات المتحدة الأمريكية إلى نشر أولى وحداتها من جنود القوات الخاصة كأول تواجد عسكري لها على الأراضي السورية، و كان قوام هذه الوحدة 50 جنديا ، أسندلها دور استشاري غير قتالي في إطار الجهود المبذولة لمحاربة ما يسمى بتنظيم الدولة في العراق والشام "داعش" إلى جانب قوات سوريا الديمقراطية ليبلغ تعداد الجنود الأمريكيين بحلول نهاية عام 2016، 500 جندي وقد تعززت بعد ذلك الوحدات العسكرية الأمريكية بما لا يقل عن 1000 جندي وضعت بدولة الكويت كقوة احتياط في الحرب على التنظيم ، وقد كان ذلك في شهر جوان من عام 2017 بعد أن احتدم الصراع مع انطلاق المرحلة الأخيرة من معركة استعادة الرقة.

وما إن وصل الرئيس الأمريكي "**دونالد ترامب**" إلى سدة الحكم حتى أصدر تعليمات إلى وزارة الدفاع "البنتاغون" بإعداد خطة هجومية جديدة لمحاربة داعش وتدميرها في سوريا والعراق وفي كل دول العالم بأسره وذلك باتخاذ جملة من الإجراءات العسكرية والدبلوماسية والمالية، وهذه الإجراءات التي أعلنت عنها إدارة البيت الأبيض الأمريكي أخذت طريقها إلى التجسيد بشكل مباشر حينما انتشرت وحدات الجنود في منطقة منبج إلى جانب قوات سوريا الديمقراطية، وقد كان مبتغى الأمريكيين من الانخراط في ساحة الصراع هو ردع أي تحرك للقوات الروسية والسورية أو القوات التركية والتنظيمات المتحالفة معها.

وبالرغم من أن التواجد الأمريكي على الأراضي السورية كان غير شرعي وفق ما صرحت به الحكومة السورية في عدة مناسبات، إلاّ أنه تعزز مع مرور الوقت إلى جانب التواجد الروسي

[1] مركز المستقبل للأبحاث والدراسات. "حدود جوالة: تحولات جغرافيا الصراع في الشرق الأوسط." مركز المستقبل.1961/Item/Mainpage/ar/com.futureuae.https://futureuae. 2017, 10 April Accessed .

الإيراني وحلفائهما ومن هنا اتضحت الاستراتيجية الأمريكية العسكرية بشكل كبير وأخذت اتجاهين اثنين على أرض الواقع:

- **أولا:** مواصلة تعزيز التواجد العسكري الأمريكي على الأراضي السورية وذلك عن طريق استقدام وحدات عسكرية جديدة من القوات الخاصة والمدربين والمستشارين، بالإضافة إلى ذلك تنفيذ ضربات جوية بالتنسيق مع قوات التحالف الدولي، كما حدث في شهر أفريل من عام 2017، حيث شن الطيران الأمريكي ضربات جوية على مطار الشعيرات بعد الاتهامات الموجهة لقوات النظام السوري باستخدام أسلحة كيماوية ضد المدنيين في بلدة خان شيخون.
- **ثانيا :** تقديم الدعم اللوجيستي للقوات الحليفة الكردية منها وقوات المعارضة عن طريق الإمدادات العسكرية والاستخباراتية، إذ سارعت إدارة البيت الأبيض الأمريكي إلى تنفيذ هذه الإجراءات فور اعتلاء " دونالد ترامب " كرسي الرئاسة، حيث أمدت فصائل المعارضة المسلحة للجيش السوري الحر وقوات سوريا الديمقراطية بعتاد حربي استلمه التحالف العربي السوري أحد مكونات قوات سوريا الديمقراطية، غير أن هذا الدعم الأمريكي لم يكن الأول من نوعه، إذ كانت أولى محطاته في شهر أكتوبر من عام 2014 بعد تشكيل التحالف الدولي مباشرة في أوت من نفس العام، و الذي ضم 68 دولة لقتال تنظيم الدولة الذي استولى على مدينة الموصل في 10 جوان 2014، وقد تمثل في دعم القوات الكردية للتصدي لهجوم تنظيم الدولة على مدينة عين العرب (كوباني) التي كانت تحت سيطرة وحدات حماية الشعب الكردية، وقد كان من نتائج هذا الدعم أن تصدت وحدات حماية الشعب الكردية إلى هجوم تنظيم الدولة وتكبيده خسائر فادحة في الأرواح والعتاد بعد ثلاثة أشهر من المعارك الطاحنة.[1]

وفي نفس السياق فقد عززت الولايات المتحدة الأمريكية تواجدها العسكري على الأراضي السورية بخطة انتشار تجسدت في إقامة قواعد عسكرية لها في عديد المناطق ومنها:

- **مطار ميلان:** وهو من أهم مواقع التواجد العسكري الأمريكي بعد اللجوء إلى بناء منشآت جديدة وتوسيع مدارج الهبوط، حيث يقع هذا المطار بمنطقة تزخر بوجود آبار النفط والتي تخضع لسيطرة قوات سوريا الديمقراطية.
- **قاعدة عين العرب (كوباني):** تقع هذه القاعدة إلى الجنوب من مدينة عين العرب (كوباني) على مقربة من الحدود التركية، وهي منطقة تسيطر عليها قوات سوريا الديمقراطية، وتعد هذه القاعدة الأكبر من بين القواعد التي أقامتها الولايات المتحدة الأمريكية في سوريا، وتتمثل مهمتها في تقديم الدعم لقوات التحالف الدولي والفصائل الحليفة، كما أنها تتخذ منها معسكرًا لتدريب المقاتلين الأكراد.
- **قاعدة المبروكة:** أقيمت هذه القاعدة في قرية صغيرة تدعى المبروكة متواجدة غرب مدينة القامشلي بمحافظة الحسكة.

[1] ردع طهران: الحضور العسكري الأمريكي المتصاعد في الجنوب السوري." مركز المستقبل. 2017. , https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/2927.

- **مطار روباريا:** يقع هذا المطار بالقرب من مدينة المالكية شمال شرق محافظة الحسكة، وهو قريب من الحدود التركية العراقية وقد لجأت القوات الأمريكية إلى تهيئة المطار لهبوط الطائرات المروحية لتقديم الخدمات اللوجستية للقوات الكردية ودعم قوات التحالف الدولي.
- **قاعدة تل بيدر:** تقع هذه القاعدة على مسافة 30 كيلومتر شمال غربي محافظة الحسكة وقريبا من الحدود التركية، وقد استعملت معسكرًا لتدريب القوات غير القتالية كالشرطة والدفاع المدني.
- **قاعدة تل أبيض:** يتواجد بهذه القاعدة أكثر من 200 جندي أمريكي بالإضافة إلى قوات من دول التحالف الدولي والمعارضة المسلحة.[1]

ونخلص في الأخير إلى أن التواجد الأمريكي في سوريا له مهام يؤديها بالتنسيق مع قوات التحالف الدولي وجميع فصائل المعارضة المسلحة المنضوية تحت لواء قوات سوريا الديمقراطية، ولكن لتحقيق أهداف محددة من بينها:

1- منع إيران من إقامة خطوط تواصل برية عبر الأراضي العراقية وصولا إلى سواحل البحر الأبيض المتوسط في سوريا ولبنان واستعمال هذه الخطوط في إمداد الفصائل الشيعية المسلحة وعلى رأسها حزب اللّه اللبناني والتي تشكل حسب الخطاب الأمريكي تهديدًا لحلفاء الولايات المتحدة الأمريكية وأهمهم على الإطلاق الكيان الصهيوني.

2- مواجهة التمركز الروسي على شواطئ البحر الأبيض المتوسط في القاعدة البحرية في محافظة طرطوس على الساحل السوري وهذا يدخل في إطار إقامة توازنات جغرافية جديدة للقوى الدولية.

3- إقامة توازن عسكري في مقابل القوات الروسية المتواجدة على الأراضي السورية، وهو ما يعطي انطباعا جليّا ببروز معالم عودة أجواء الحرب الباردة في ظل الثنائية القطبية التي كانت سائدة إلى غاية نهاية ثمانينيات القرن الماضي قبل تفكك الاتحاد السوفياتي.

4- الدفع بوحدات حماية الشعب الكردية وكافة القوى الكردية الأخرى إلى تجسيد مشروعها المتمثل في إقامة حكم ذاتي ضمن إطار دولة سورية موحدة تتمتع بنظام مركزي تتولاه الحكومة مع توزيع الصلاحيات بينها وبين إدارة الحكم الذاتي، و قد تتطور إدارة الحكم الذاتي لاحقا إلى دولة مستقلة بذاتها وكيانها ، تضم كافة مكونات الشعب الكردي في دول العراق وسوريا وتركيا، وهو ما تعمل على تجسيده فعليا على أرض الواقع إدارة البيت الأبيض الأمريكي، حينما أعلنت على إعادة تشكيل جيش قوامه 30.000 جندي يتكون أساسا من الأكراد ودعمهم لإقامة دولتهم، الشيء الذي أثار حفيظة تركيا التي تحركت سريعا لإجهاض هذا

[1] رائد الحامد، "التواجد العسكري الأمريكي في سوريا غاياته وآفاقه المستقبلية .Accessed April 10, 2017 ". http://alaalam.org/ar/politics-ar/syria-ar/item/599.

المشروع وقامت بعملية عسكرية واسعة النطاق في منطقة عفرين السورية معقل وحدات حماية الشعب الكردية، وأطلقت عليها تسمية غصن الزيتون.

5- إقامة تواجد عسكري دائم للولايات المتحدة الأمريكية في سوريا، تكون بديلا احتياطيا عن "قاعدة أنجيرليك" التركية التي أنشئت في إطار حلف الناتو، وهذا تحسبا لاحتمال غلق هذه القاعدة في حال ما إذا تعمق الخلاف التركي الأمريكي.[1]

II-3- الدور الإيراني :

تعود العلاقة الإيرانية السورية المتميزة وذات التحالف الاستراتيجي الوثيق إلى أكثر من ثلاثين عاما، حيث توطدت أكثر وتمتّنت بشكل لم تستطع معه كل الضغوط التي مورست على هاتين الدولتين من فك عراها، وقد نتجت عن هذه العلاقة نجاحات كثيرة من بينها:

- تحقيق توازن في الشرق الأوسط.
- تشكل محور ممانعة بين الدولتين.
- توحيد رؤية البلدين خدمة لأهدافهما المشتركة في لبنان والصلة الشيعية العلوية التي كانت من المتغيرات المهمة التي أدت دورًا رئيسيا في توطيد علاقة الطرفين.
- اصطفاف استراتيجي بين الدولتين لتحدي المناورات الإسرائيلية والوقوف ضد السياسة الأمريكية الشرق أوسطية.
- تمكن إيران من توسيع نفوذها في لبنان وتقديم دعمها لحزب اللّه.
- تمكن سوريا من الحفاظ على مصالحها في لبنان بعد انسحابها منه وذلك بواسطة الوجود الإيراني به.
- تشكيل جبهة بين دمشق وطهران في 17 فيفري 2005 وإعلانهما الوقوف متحدتين ضد أي هجوم عسكري يتعرض له أحد البلدين في المستقبل ومجابهة كل التهديدات التي يتعرض لها أحدهما.

ونتيجة لهذا التحالف الاستراتيجي الذي أقامته سوريا وإيران فيما بينهما لسنوات طوال، لم تبد إيران أي تعاطف مع الحركات الاحتجاجية السلمية في بادئ الأمر التي عرفتها سوريا والتي تحولت فيما بعد إلى عمل مسلّح، حيث صرحت بأن هذا شأن داخلي، غير أنها لم تتخلف عن تقديم الدعم المادي والمعنوي للنظام السوري، حيث تجسد هذا الدعم في تخصيص مبلغ 5.8 مليار دولار لفائدة الاقتصاد السوري وقد كان ذلك في السنة الأولى من الحراك الشعبي السوري وبالضبط في شهر جويلية من عام 2011، فضلا عن إقرار السلطات الإيرانية تزويد سوريا بـ 290.000 برميل يوميا من النفط بداية من شهر أوت 2011 وذلك لتعويض النقص الحاد في هذه المادة بسبب الأعمال التخريبية التي تعرضت لها أنابيب النفط السورية.

[1] **المرجع نفسه.**

أما على المستوى السياسي فقد تبنت إيران بوصفها فاعلا إقليميا في المنطقة، خطابا مفاده أن سوريا تتعرض إلى مؤامرة دولية باعتبارها عضوا مهما في قوى الممانعة، دون أن تضغط على النظام السوري لتقديم تنازلات لصالح المعارضة.

إن الخيار الإيراني في دعم النظام السوري له ما يبرره في حقيقة الأمر، فإيران ليس لديها علاقات مهمة مع الدول العربية بالمنطقة لذا عملت سوريا ومنذ سنين عديدة على تحقيق قدر من التوازن في علاقاتها مع إيران والدول العربية، إذ لعبت دور الوسيط في حالات التوتر كما أن سقوط النظام السوري ستخسر معه إيران حليفا إقليميا مهد لها الطريق للتمدد في المنطقة عبر وجغرافيته، وكان حلقة وصل لها مع حلفاء آخرين، أهمهم على الإطلاق حزب اللّه اللبناني، وحركتي حماس والجهاد الإسلامي الفلسطينيتين.

كما أن سقوط النظام السوري سيؤدي لا محالة إلى اعتلاء قوى المعارضة دفة الحكم، وبالنتيجة ستنتهج اتجاها يخالف كل خيارات إيران وسياساتها في المنطقة، وسيضيق المجال الحيوي لإيران وستنكمش على نفسها ضمن إقليمها الجغرافي، مما يقوض كل الخطط والسياسات التي رسمتها إيران لمستقبلها في منطقة الشرق الأوسط،

لذا تسعى إيران جاهدة وبكل الوسائل الممكنة والمتاحة إلى ضمان بقاء النظام السوري، إيمانا منها بأن ما يحدث في سوريا هو جزء لا يتجزأ من مؤامرة دولية أوسع لتوجيه ضربة حاسمة لمحو المقاومة والتمكين للولايات المتحدة الأمريكية وحليفها الاستراتيجي في المنطقة والمتمثل في الكيان الصهيوني من الهيمنة على المنطقة للإبقاء على مسألة توازن القوى والصراع لصالحه، وخدمة أجندة مستقبلية تدخل في إطار تجسيد مشروع الشرق الأوسط الجديد، وقد انخرطت فعلا إيران في الصراع السوري بفعل ما تمارسه على الأرض داخل سوريا، سواء من خلال كوادر وعناصر "فيلق القدس" التابع للحرس الثوري أو عبر الميليشيات الطائفية التي قامت بتكوينها من جنسيات لبنانية وعراقية وباكستانية وأفغانية أو عن طريق حزب اللّه الذي يأتمر بأوامر القيادة الإيرانية.[1]

II-4- الدور التركي :

ترتبط سوريا وتركيا بعلاقات تاريخية متينة ومتجذرة، وزاد في تجذرها ومتانتها الموقع الجغرافي لهما كالحدود المشتركة والمياه التي تنطلق منابعها في بلد وتنتهي مصباتها في آخر، بالإضافة إلى التداخل الاثني والقومي، وما ميز هذه العلاقات أنها تبدو هادئة تارة وتتوتر تارة أخرى، وذلك بسبب القضايا التي تأخذ شكل أزمات في بعض الأحيان، كقضية الأكراد التي اتهمت فيها سوريا عام 1998 بدعمها لحزب العمال الكردستاني، بالإضافة إلى ذلك التحالف التركي الإسرائيلي الذي عدّ من الجانب السوري اصطفافا إلى جانب العدو اللدود والتاريخي لسوريا وكل

[1] ابتسام محمد العامري، الموقف الإقليمي من الأزمة السورية، **نشرة أوراق دولية**، ع 215، جوان 2012،

العرب والمسلمين خاصة إذا ما علمنا بأن تركيا قد أقدمت على الاعتراف بالكيان الصهيوني كدولة في 28 مارس 1949.

بالإضافة إلى ما سلف ذكره هنالك قضايا عكرت صفو العلاقات بين البلدين تعود إلى القرن الماضي منها ما أقدمت عليه تركيا حينما قامت بالضم النهائي للواء الإسكندرونة عام 1939، ثم انضمامها إلى حلف الناتو عام 1952.

وفي سنة 1998 بلغ النزاع أشدّه بين البلدين حينما أقدمت تركيا على حشد قواتها العسكرية على الحدود السورية معلنة عزمها خوض حرب على سوريا بسبب الدعم الذي تقدمه هذه الأخيرة إلى حزب العمال الكردستاني وزعيمه **عبد الله أوجلان**، غير أن الأزمة سويت بين الطرفين بعد الوساطة المصرية الأردنية التي أفضت إلى خروج أوجلان من سوريا، وتوقيع "اتفاق أظنة" عام 1998، حيث يقوم بموجبه البلدان بضبط الأمن على حدودهما، ووقف الدعم العسكري والسياسي للأكراد من الجانب السوري ومن ثم تطبيع العلاقات.

ومع حلول عام 2000، شهدت العلاقات بين البلدين مرحلة جديدة من التقارب، تعززت أكثر بعد وصول حزب العدالة والتنمية إلى البرلمان وقيام مسؤولي البلدين على أعلى مستوى بتبادل الزيارات وإبرام الاتفاقيات في العديد من المجالات.[1]

ومع بداية الحراك الشعبي في سوريا وتأجج الاحتجاجات كان الموقف التركي يميل لصالح النظام السوري حيث كان اهتمامه بما يجري في الداخل السوري يختلف عما يجري في مصر وبقية الدول العربية بسبب الموقع الجغرافي، ومن هذا المنطلق سعت تركيا إلى تقديم النصيحة لتجاوز الأزمة، معلنة دعمها الكامل واستعدادها التام لتوفير كافة الإمكانات وتهيئة كل الظروف لتحقيق الإصلاح وإنجاح سياسة الانفتاح.

وقد أصدرت الخارجية التركية بيانا رسميا في 2011/03/25 أكدت فيه على العلاقات الراسخة التي تربط تركيا بسوريا، لذا فإن تركيا تتابع الأحداث في سوريا وتعرب عن أسفها لمنا نتج من أحداث ومن قتل وتخريب، وإذ تؤكد دعمها للقرارات الصادرة عن المسؤولين السوريين حول الإصلاحات لاسيما قرارات الرئيس بشار الأسد المتضمنة تقديم المتورطين في هذه الأحداث إلى العدالة وإطلاق سراح المعتقلين.

غير أن الموقف التركي تجاه ما يجري في سوريا سرعان ما تغير بعد الإدانة التي تعرضت لها الحكومة السورية في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، حيث لجأت تركيا إلى إعادة تقييم موقفها حول ما يجري في سوريا، وانتقدت بصفة علنية وواضحة سياسة القتل، وصرحت بأن النظام السوري هو من يعتمدها ويقوم بتنفيذها، لذلك فإن علاقات تركيا بالنظام وصلت إلى مرحلة اللاعودة، وأصبح من الضروري تغيير النظام والتحضير لإدارة مرحلة ما بعد الأسد.

وعلى هذا الأساس اتخذت تركيا جملة من الإجراءات منها:

[1] فيصل شلال عباس المهداوي، الدور التركي في الأزمة السورية، **مجلة الأستاذ**، م 1، ع 210، 2014،

- إيواء جماعة الإخوان المسلمين السوريين.
- إقامة عدة مؤتمرات ضمت جماعات وشخصيات إسلامية، منها مؤتمر إسطنبول الذي شاركت فيه 400 منظمة من المجتمع المدني التركي وبعض فصائل المعارضة السورية، كما عقد مؤتمر آخر في مدينة أنطاليا وبمشاركة 400 شخص يمثلون مختلف شرائح المجتمع وطوائفه، كما ساهمت في ترتيب لقاء عقد بفندق مرمرة في 12 أفريل 2012 بين **فيلتمان** مساعد وزيرة الخارجية الأمريكية لشؤون الشرق الأدنى في عهد الرئيس الأسبق لأمريكا باراك أوباما وبين **رياض الشفقة** المرشد العام للإخوان السوريين وبحضور كل من قطر وإسرائيل.
- قيام تركيا بإدانة كل العمليات التي يقوم بها حزب العمال الكردستاني ضد الجيش التركي.
- استقبال تركيا للاجئين السوريين على أراضيها، حيث تكفلت بهذه المهمة منظمات تركية غير حكومية.
- التنسيق مع بعض فصائل المعارضة العسكرية والسياسية ودعم الجيش الحر والقيام بتدريب وحداته وتسليحها وإيوائها بالأراضي التركية.
- قيام تركيا بإجراء مناورات عسكرية بالتنسيق مع الولايات المتحدة الأمريكية والسماح بوضع منظومة الدروع الصاروخية الأطلسية.
- التنسيق مع بعض دول الخليج وعلى رأسها قطر والسعودية اللتين قدمتا كل أشكال الدعم المادي واللوجيستي للمعارضة السورية، لاسيما قطر التي تأمل في تجسيد مشروعها العملاق، المتمثل في إمداد أوروبا بالغاز في حالة سقوط النظام السوري.
- قيام تركيا بإجراء اتصالات مع الجامعة العربية ودفعها إلى الضغط على النظام السوري، كما اتجهت نحو روسيا والصين وإيران لإقناعهما بتغيير موقفهما من الأزمة السورية، وقد ركزت في هذا الاتجاه على الموقف الروسي الذي يملك تأثيرا قويا على بقية المواقف الداعمة للنظام السوري.
- قيام تركيا بوقف حركة نقل البضائع إلى الأراضي السورية، مما تسبب في إلحاق خسارة كبيرة بالاقتصاد التركي، حيث بدأت آثار الأزمة الاقتصادية في الظهور.
- سعت تركيا بدعم من الدول الغربية وبعض الدول العربية والمعارضة السورية إلى فرض عقوبات على النظام السوري عن طريق مجلس الأمن الدولي واستصدار قرار أممي يسمح باستخدام القوة العسكرية، وتسليح المعارضة، غير أن هذا المسعى كان مصيره الفشل بعد استخدام روسيا والصين لحقهما في الفيتو اعتبارًا أن حل الصراع السوري هو شأن داخلي.
- قيام تركيا باتخاذ بعض الإجراءات لاستقطاب المستثمرين السوريين حتى حقق ذلك نتائج ايجابية على أرض الواقع، وتجسد في ارتفاع حجم الاستثمارات السورية في تركيا إلى 218٪ عام 2012، مست معظم القطاعات الصناعية والخدماتية.

- قيام تركيا عن طريق حلف شمال الأطلسي بنشر صواريخ باتريوت على أراضيها في إطار تعزيز دفاعاتها الجوية وحماية حدودها من جهة، ومن جهة أخرى دعم المعارضة السورية المسلحة والضغط على النظام الروسي.

يستخلص من مجمل ما تقدم أن تركيا سعت وتسعى إلى تغيير النظام السوري وإثبات بأنها فاعل إقليمي في المنطقة لها دور أساسي ومهم في ساحة الأحداث الإقليمية.[1]

III- المحور الثالث: مسارات تسوية الصراع السوري.

بدأت الأزمة السورية في الخامس عشر سبتمبر من عام 2011 وسرعان ما تم تدويلها، حيث تدخلت في هذا الصراع قوى إقليمية ودولية، فالأزمة السورية كانت سببا في عودة الصراع الدولي على أشده مثلته على أرض الواقع دولتان اثنتان هما روسيا وأمريكا، والبقية حلفاء كل منهما، وفي إطار هذا الصراع الذي تحكمه مصالح كل طرف، بدأت تظهر أطروحة الحل من كلا الجانبين والتي تم تقديمها مع الأخذ في الحسبان تحقيق مصالحهما، ومن هنا ظهر مساران لتسوية الصراع السوري، الأول يتمثل في مسار التسوية السياسية والثاني يتمثل في مسار الحسم العسكري.

III-1- مسار التسوية السياسية :

حينما قررت الولايات المتحدة الأمريكية شن ضربات عسكرية على سوريا عندها أعلنت روسيا رفض هذا الخيار باستخدام حق الفيتو ضد هذا القرار في مجلس الأمن الدولي، وبادرت إلى الإعلان على فتح مسار لحل الأزمة السورية سياسيا، فأطلقت بيان جنيف1 ساعية من خلاله لأن يكون للحل طابعا سلميا سياسيا وليس عسكريا، حيث كانت محددات هذا المسار هي محاربة الإرهاب ووقف أعمال العنف من جميع الأطراف وأخيرًا انطلاق العملية السياسية السورية.

وقد تم إقرار هذا المسار من قبل مجلس الأمن الدولي بموجب قراره رقم 2254 وقد تطور هذا المسار ووصل في منتصف شهر ديسمبر من عام 2017 إلى الجولة الثامنة، غير أنه يبدو بأن مخرجات هذا المسار عبر جولاته الثمانية لم تفض إلى إيجاد الحل السياسي الأمثل للصراع السوري، لذلك نشأ مسار آخر أطلق عليه "مسار أستانا" وقد تشكل باقتراح من روسيا وبدعم من تركيا وإيران وقد نتج عن هذا المسار وقف العمليات القتالية ووقف التصعيد في أربع مناطق وهي إدلب وريف حمص وحماة ودرعا.

ولم تكتف روسيا بالمسارين الأول بالعاصمة السويسرية جنيف والثاني بالعاصمة الكازاخستانية "أستانا" بل أعلنت عن مسار ثالث وهو مسار "سوتشي" وبرعاية أممية وروسية وبوجود أمريكي.

[1] رضوى عمار، "تحالفات متغيرة: مآلات التدخل العسكري التركي في الأزمة السورية." مركز المستقبل. 2017. https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/3718. Accessed.

إن هذه المسارات الثلاث جاءت بمبادرة روسية لتوضح لأمريكا وللعالم ولكل الأطراف السورية وجهة نظرها في إيجاد الحل السياسي للصراع السوري بالرغم من دخولها العسكري إلى سوريا، وقد قدمت روسيا كل المبررات التي دعت إلى فتح مسارات ثلاث بغية التوصل إلى حل سياسي للصراع السوري وقد تمثلت تلك المبررات فيما يلي:

- لقد اعترضت مسار جنيف عدة مشاكل أهمها إصرار الحكومة السورية على إعطاء الأولوية في مكافحة الإرهاب على الانتقال السياسي، مما حدا بروسيا إلى الدخول على الخط العسكري في 30 سبتمبر 2015 معلنة الحرب على الإرهاب.

- لقد صادف الحوار بين الأطراف السورية مشكلة عدم اعتراف بعض من الأطراف ببعضها الآخر ومن ثم رفضها رفضا مطلقا، الشيء الذي أخّر من الناحية العملية بداية المفاوضات المباشرة بسبب عدم تشكيل وفد واحد يمثل المعارضة السورية والذي تأخر تشكيله إلى غاية الجولة الثالثة من مسار جنيف وهو ما دفع بروسيا إلى إعلان مبادرتها المتمثلة في طرح مسار ثالث وهو مسار "سوتشي" الذي أسندت له مهمة تقريب وجهات نظر الأطراف السورية وتهيئتهم للتفاوض المباشر.

ونخلص إلى القول بأن الثابت هو مسار جنيف وهو المسار الأساسي والذي توج بقرار أممي تحت رقم 2254، أما المساران الآخران فهما مساران ثانويان غير أن إقرارهما كان بهدف تقديم الدعم العسكري لمسار جنيف عن طريق مسار أستانا وتقديم الدعم السياسي له عن طريق مسار "سوتشي".

وتبقى آمال السوريين وأحلامهم معلقة على هذه المسارات الثلاث لعل وعسى تؤتي أكلها وتصل إلى إقرار حل سياسي للصراع السوري، يقود سوريا إلى بر الأمان ويفسح للسوريين العودة إلى وطنهم والانطلاق في إعادة بنائه وإعماره تجسيداً لآمالهم وأحلامهم التي تنتظر التجسيد والتحقيق على أرض الواقع منذ أكثر من سبع سنوات.[1]

III-2- مسار الحسم العسكري :

لقد شكل القرار الأممي رقم 2254 الانطلاقة الفعلية لمسار التسوية السياسية الراهن والذي تم تدعيمه بقرار آخر تحت رقم 2268 الذي كرس اتفاق وقف الأعمال القتالية مؤقتا خلال الجولة الثالثة من جنيف، ولإعطاء المزيد من القوة الدافعة والمصداقية لعملية التفاوض.

وبالرغم من القرار الذي اتخذه الرئيس الروسي في 2016/03/14 القاضي بسحب جزء هام من القوات العسكرية الروسية التي جيء بها إلى روسيا في 30 سبتمبر من العام 2015، وكذا في مناسبتين أخريين، الأولى كانت بتاريخ 2017/01/06 والثانية بتاريخ 2017/12/11 وبالرغم من الجولات الثمانية التي عقدت في جنيف والتي لم تفض إلى أي قرار يفيد القضية السورية ويحدد معالم الحل السياسي، وبالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، فإن الاتفاقين المبرمين بين الرئيسين

[1] مركز المستقبل للأبحاث والدراسات. "المبادرات البديلة: مسارات متعددة لجهود تسوية الأزمات الإقليمية." مركز المستقبل.232/Item/Mainpage/ar/com.futureuae.https://. 2017 ,

الروسي والأمريكي الأول في 2017/07/07 والثاني في 2017/11/11 واللذين جاءا بمضمونين يشابهان ما جاء في مضمون القرار الأممي رقم 2254 ألا وهو وقف الأعمال القتالية، كل هذه الإجراءات والترتيبات المعلن عنها والتي دخلت حيزا لتنفيذ، وكان الهدف من ورائها هو دعم مسار التسوية السياسية للصراع السوري، غير أن التعثر كان مآل كل هذه الجهود المبذولة.

لذا فإن مسار الحسم العسكري هو الخيار الأمثل للنظام السوري والذي كان ولا يزال يراهن عليه لإنهاء الصراع وإيجاد الحل النهائي للأزمة السورية وفق تصوره، وأن ما يجري على أرض الواقع يؤكد هذا التوجه الذي اختاره النظام السوري ويعمل على تكريسه.

فالعمليات القتالية التي خاضها الجيش العربي السوري ضد التنظيم الإرهابي "داعش" ومختلف التنظيمات الإرهابية الأخرى، بل ضد مجمل المعارضة المسلحة، بما فيها تلك التي تم تصنيفها من بعض القوى الدولية المتدخلة في هذا الصراع على أنها معتدلة، و التي مكنته من دحر هذه التنظيمات والقضاء على بعضها وتفكيك أخرى جراء ما لحقها من خسائر مادية وبشرية وبالنتيجة استرجاع الكثير من المدن والقرى السورية وبسط سيطرته عليها، و قد حققت هذه الانتصارات بفضل الدعم الروسي والمتمثل أساسا في تقديم الانتشار العسكري للنظام السوري وتزويده بكل المعلومات الضرورية للتحول الميداني بالإضافة إلى الضربات الجوية التي ينفذها الطيران الروسي وبكثافة والتي رجحت كفة ميزان القوى لصالح الجيش العربي السوري.

كما تجدر الإشارة في هذا المقام إلى الدور الذي لعبته القوات الرديفة إلى جانب الجيش العربي السوري في عملياته القتالية كميليشيات حزب الله اللبناني والحرس الثوري الإيراني ومختلف المليشيات التابعة له.[1]

ونخلص إلى القول في ختام هذا المحور بأن الحل الأمثل لإنهاء الصراع السوري يأتي عبر مسار التسوية السياسية فقط والذي يجب أن يتجسد عن طريق الحوار الجاد والمفاوضات الهادفة، ولن يتأتى ذلك إلا بتضافر جهود كل الأطراف الأساسية والثانوية وأهمها على الإطلاق النظام السوري من جهة وكل المعارضة المسلحة التي توصف بالمعتدلة والتي شاركت سابقا في كل المفاوضات بمساراتها الثلاث (جنيف ، أستانا وستوشي) من جهة ثانية وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية وتركيا وإيران من جهة ثالثة ويكون ذلك عن طريق تقريب وجهات النظر بين كل الأطراف وتقديم تنازلاتها بهد ف إنجاح مسار التسوية السياسية، ومن ثم الانطلاق في إعادة بناء سوريا وإعمارها، بدءًا بإعادة بناء المؤسسات الدستورية السياسية، والإدارية، والأمنية، ثم الشروع في عملية إزالة آثار الخراب والدمار الذي خلفه الصراع السوري.[2]

IV- المحور الرابع: مستقبل سوريا والشرق الأوسط بعد حل الصراع السوري.

[1] مركز المستقبل للأبحاث والدراسات. "تغيرات جوهرية: حدود التحولات الحالية في المسار السياسي للأزمة السورية." مركز المستقبل. https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/314 .2017.

[2] رضوى عمار. "توازن التهديد: محددات تسوية الأزمة السورية في عام 2017." مركز المستقبل .2017 https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/3578.

يتحدد مستقبل سوريا والشرق الاوسط بعد حل الصراع وهذا ما نتمناه في القريب العاجل عبر فرضيتين الآتي ذكرهما:

- **الفرضية الأولى** تتمثل في بقاء سوريا موحدة في ظل الدعم الروسي الإيراني وهو ما يعني فشل مخطط الشرق الأوسط الجديد.
- أما **الفرضية الثانية** فتقوم على تفكك دولة سوريا ونشأة وحدة سياسية جديدة، تتمثل في دولة كردستان سوريا، وهو ما يعني إعادة رسم خارطة جديدة للشرق الأوسط أو ما يسمى بالشرق الأوسط الجديد.

لم تنقطع التحولات الكبرى والمفاجئة التي شهدتها منطقة الشرق الأوسط على مدار الأعوام الماضية، وقد أثرت على الأوضاع الداخلية والإقليمية والدولية، بداية باندلاع ما يسمى بالثورات العربية التي اجتاحت العديد من الدول العربية وتسببت في تفكيك الثوابت والمرتكزات الإقليمية وانحسار أدوار بعض الدول المركزية في الإقليم بسبب عدم الاستقرار الداخلي، وتصدع نظم الحكم في دول أخرى ومنها ما حدث في سوريا بداية من شهر مارس عام 2011 وحيث لا يزال الصراع السوري متواصلا وقد دخل عامه الثامن وتمدد تنظيم داعش عبر سوريا والعراق وصعود ثم انحسار تيار الإسلام السياسي، وأخيرًا التأثيرات السلبية على أمن منطقة الشرق الأوسط برمتها والتي تنبع من صراع ممتد في الزمن وغير قابل للتسوية في المدى المنظور ألا وهو الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي، كل هذه التحولات نتجت عن سياسات القوى الكبرى الرامية إلى إعادة هيكلة الشرق الأوسط والتي شرع في تنفيذها عام 2003 بغزو أمريكا للعراق، وقد برروا ما قاموا به بما خلفته هجمات 11 سبتمبر 2001 وكان نتيجة ذلك التدمير شبه الكلي للعراق وتفكيك أواصر المجتمع العراقي بعد زرع الفتنة بين أفراده، ثم التأسيس للصراع المذهبي الشيعي السني وأخيرًا تسليم العراق ذو الأغلبية السنية إلى إيران الشيعية.

ولا يزال النظام السوري يراهن على الدور الروسي والإيراني في دعم قواته وتأمين الحماية الدولية له إلى أن يحقق هدفه المنشود والمتمثل في حسم المعركة عسكريا ضد المعارضة المسلحة وذلك بغية إضعافها تمهيدًا لإنجاح التسوية السياسية عبر المسارات المطروحة من قبل القوى الدولية والإقليمية.

وإذا تمكن النظام السوري من تحقيق ما أشرنا إليه تحت إشراف روسيا وإيران وبدعم منهما، فإنه يمكن القول ببقاء سوريا موحدة وبالتالي فشل خطة إعادة هيكلة الشرق الأوسط والذي أعطي له مسمى الشرق الأوسط الجديد، حيث طرحت هذه الفكرة لأول مرة كاتبة الدولة للشؤون الخارجية الأمريكية **كوندوليزا رايس** وقد كان ذلك سنة 2006.

إن ما يدعم بقاء دولة سوريا موحدة، هو احتمال دخول تركيا بقوة في الصراع السوري، حسب ما صرحت به القيادة التركية ، التي تنوي اللجوء إلى الخيار العسكري ، و اجتياح الأراضي السوريـــــــة و من ثم السيطرة الكاملة على المدن التي يقطنها الأكراد وذلك لإفشال المخطط الصهيوني الأمريكي المتمثل في إقامة دولة للأكراد تحت مسمى دولة كردستان سوريا

وقد صرحت الولايات المتحدة الأمريكية بما تنوي القيام به كخطوة أولى لتجسيد هذا المشروع وهو تكوين جيش من الأكراد قوامه 30.000 مجنّد تشرف عل تدريبه ودعمه ماليا ولوجستيا، تشكل به منطقة فاصلة بين سوريا و تركيا.

وبالطبع فإن قيام دولة للأكراد في سوريا سيشجع لا محالة حزب PKK التركي للإعلان عن انفصال أكراد تركيا وإنشاء دولتهم على غرار ما هو حاصل في سوريا، لذلك لجأت تركيا كما أسلفنا الذكر إلى القيام بتدخل عسكري أسمته قوات "غصن الزيتون"، ولا تزال لحد كتابة هذه الأسطر العملية متواصلة على أرض الواقع ولم تتضح بعد مآلاتها.

أما عند تحليلنا للفرضية الثانية، التي تقوم على تفكك دولة سوريا ونشأة وحدة سياسية جديدة تتمثل في دولة كردستان سوريا، والتي ستفتح لا محالة المجال واسعا لإعادة رسم خارطة جديدة للشرق الأوسط تحت مسمى الشرق الأوسط الجديد الذي يشهد صداما محتدما وتدخلا مكثفا من القوى الدولية والإقليمية في إطار تجسيد مشروع التحولات الهيكلية في جغرافيا الإقليم، التي تسعى إلى تحقيقه أساسا الولايات المتحدة الأمريكية وذلك للحفاظ على مصالحها الاقتصادية والجيوستراتيجية في منطقة الشرق الأوسط وللحفاظ على مصالح حلفائها أيضا.

إذن، فإعادة هيكلة الشرق الأوسط أو بتعبير آخر إعادة رسم خارطة جديدة للشرق الأوسط يكون كالآتي:

- العمل على إنشاء دولة للأكراد، وقد تكون الانطلاقة عبر تمكينهم من حكم ذاتي في بادئ الأمر في إطار نظام فيدرالي تتحكم فيه الدولة المركزية يكون أساسها جزء من الأراضي السورية، ثم يتم دعمها مستقبلا من أجل التوسع لتشمل أكراد العراق، وتركيا، وإيران، أو يعمل أكراد كل دولة على حدة على إنشاء دولتهم.

- تقسيم العراق إلى دولتين، سنية وشيعية، بالإضافة إلى تمكين كردستان العراق ذو الحكم الذاتي حاليا من الانفصال نهائيا عن دولة العراق ونيل استقلاله، والعمل على تأجيج الصراعات الداخلية وإثارة الانقسامات الطائفية، وقد يكون ذلك بهدف تعميق إضعاف العراق ومن ثم السيطرة على ثرواته الطبيعية ومقدراته الاقتصادية، وإبقائه في دوامة العنف الداخلي والتفكك المجتمعي، وذلك للقضاء على كل بادرة تهدف إلى استعادة العراق لعافيته وعودته إلى الساحة الدولية كفاعل إقليمي.

غير أن هذا المسعى الرامي إلى تقسيم العراق، قد يستغل طائفيا من قبل إيران التي تعمل من خلاله على دعم التمدد الشيعي على مستوى دول الخليج العربي، مما يشكل خطرا حقيقيا عليها وعلى أهل السنة جميعا كما أن هذا المسعى سينعكس سلبا على الكيان الصهيوني التي صرح قادته مرارًا وتكرارًا بأن إيران رفقة حليفها حزب اللّه اللبناني هي العدو اللدود له وهي الخطر الداهم الذي يهدد كيانه.[1]

[1] جورج سمعان، "الحياة - هل تنقذ موسكو عفرين وتعدّل «مسار سوتشي .2017 .http://www.alhayat.com/m/opinion/26859905

خاتمــة:

نصل في الأخير للقول بأن منطقة الشرق الأوسط تشهد في الوقت الراهن تصاعداً في حدة الصراعات الداخلية تحركها قوى إقليمية وأخرى دولية، بعضها انخرط في هذه الصراعات مباشرة عبر التدخل العسكري، أما البعض الآخر فقد اختار إدارتها بالوكالة.

ويتصدر الصراع السوري الخريطة المضطربة للشرق الأوسط منذ أكثر من سبع (07) سنوات بسبب تعارض مصالح الأطراف المتصارعة، والتي يدفع طرف منها بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية ومن يدور في فلكها إلى إعادة هيكلة الشرق الأوسط، ورسم خارطة جديدة له تقوم على تفكيك بعض دوله ومن ثم تأسيس دويلات متعددة تحكم علاقاتها الصراعات الدائمة التي لا تنطفئ ولا تهدأ، تغذيها عدة عوامل، منها إثارة التوترات الداخلية وتأجيجها واستغلال الانقسامات الطائفية.

والهدف الذي تسعى إلى تحقيقه الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها هو ما يلي:

1- الحفاظ على أمن واستقرار الكيان الصهيوني.
2- تأمين مصالحها الاقتصادية.
3- الهيمنة على الموارد الاستراتيجية لمنطقة الشرق الأوسط وخاصة موارد الطاقة.

وإجمالا فإنه في حال خرجت سوريا منتصرة متماسكة محافظة على وحدتها، فإن مشروع الشرق الأوسط الجديد سيكون مآله الفشل، مما يعني أن تغييراً جذريا في نظام العلاقات الدولية سيحصل لا محالة وسيولد على إثره إما نظام ثنائي القطبية بزعامة روسيا والولايات المتحدة الأمريكية كما كان سائدا خلال فترة الحرب الباردة أو نظام متعدد الأقطاب يتشكل من تكتلات وأحلاف تقوده ثلاث دول رئيسية هي روسيا والولايات المتحدة الأمريكية، والصين.

المدن الجديدة في الجزائر
الواقع والآفاق

علام زيدالمال نجوى*

ملخص:

أدى النزوح الريفي، والنمو الحضري المتزايد في المدن الجزائرية الكبرى، إلى العديد من المشاكل أهمها مشكلة السكن، والتهيئة العمرانية للفضاءات الحضرية ، وكذا تدني مستوى الخدمات، وعليه فقد استوجب الأمر إنشاء تجمعات حضرية جديدة مزودة بمختلف الهياكل الخدماتية والبنى التحتية الضرورية، فكانت سياسة إنشاء المدن الجديدة هي الحل المتوقع لهذه المشاكل، وللتحكم في التوسع العمراني الذي تعرفه الجزائر.

الكلمات المفتاحية:

المدينة، المدينة الجديدة، النمو الحضري، التهيئة العمرانية، المجال العام

Abstract :

rural displacement and increased urban growth in the major algerian cities have led to many problems, the most of is housing and urbain spaces, and low level of services, accordingly it was necessary to establish a new urban communities that have structures and necessary services, so the new cities policy was the expected solution to these problems, and to control the urban expansion that Algeria knows.

Keywords:

the city, the new city, urban growth, urbanization, public space

* باحثة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3

مقدمة:

أصبحت مدن العالم تعيش نموا متسارعا للسكان خصوصا في السنوات الأخيرة بفعل الزيادة الديمغرافية، وكذا التنقل إلى المدن (الهجرة الداخلية)، حيث أصبحت بذلك تعاني من مشاكل عديدة، كما شهد العالم تطور علمي وتقني في مختلف الميادين والذي أثر في طرق البناء وتنوع الخدمات، حيث عرفت المدن قفزة كمية ونوعية لم نشهدها من قبل، الأمر الذي جعل المدن تستقطب الكثير من السكان وبوتيرة متزايدة سنويا.

الجزائر ليست استثناء من هذا الأمر، فالمدن الجزائرية عرفت هي الأخرى – خاصة المدن الكبرى والعاصمة- تدفقا كبيرا للسكان نحوها من خلال هجرات داخلية كبرى أو ما عرف بالنزوح الريفي، الأمر الذي أدى إلى اكتظاظ المدن وضواحيها، وكذا ظهور العشوائيات وبيوت الصفيح، مما انعكس على الظروف المعيشية في المدينة، وارتفاع نسبة البطالة ، وكذا ضعف الخدمات وتدنيها نتيجة الضغط الكبير على المرافق العمومية.

إن تفاقم هذه المشاكل وازدياد الطلب على السكن، دفع بالقائمين على قطاع العمران بالجزائر إلى اتخاذ إجراءات من أجل التخفيف من حدة هذه الأزمة فتم الاعتماد على العديد من آليات التخطيط الحضري ضمن سياسة عمرانية شاملة ، ومدروسة من قبل الحكومة، من بين هذه الآليات تم الاعتماد على إقامة مدن جديدة لامتصاص التكدس السكاني في عواصم المدن، وهذا بإقامة مناطق سكنية متكاملة الخدمات والمرافق في إطار تخطيط عمراني مبني على أسس علمية حديثة.

إشكالية الدراسة: تعتبر المدن الجديدة من السياسات العمرانية الضرورية التي تنتهجها الدول بصفة عامة، للتقليل من التركز السكاني، في المدن الكبرى، وذلك عن طريق جذب السكان لها، والسعي لتوفير جميع احتياجاتهم. ظهرت في الجزائر العديد من المدن الجديدة نذكر منها مدينتي "سيدي عبدالله" بالعاصمة و"بوغزول" في المدية ، وكذا مدينة "علي منجلي" بقسنطينة، وعليه نطرح التساؤل الآتي: إلى أي مدى استطاعت سياسة المدن الجديدة، الحد من مشكة اكتظاظ المدن الكبرى ؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على السياسة العمرانية الجزائرية من خلال سياسة المدن الجديدة، تطورها، ميكانيزماتها، وطريقة تسييرها، كما تتناول الدراسة أهم المدن الجديدة التي تم إنشاؤها في الجزائر ومحاولة معرفة مدى تحقيقها للأهداف التي أنشأت من أجلها، وأخيرا معرفة أهم المعوقات والتحديات التي عرفتها المدن الجديدة الجزائرية.

منهجية الدراسة:

ترتكز هذه الدراسة في منهجيتها على الأسلوب الوصفي التحليلي لتبيان الواقع العمراني الحالي في الجزائر، وكيفية إدارته والتعامل معه، حيث اعتمد الباحث على الملاحظة المباشرة

والبيانات ومختلف الدراسات المتعلقة بالموضوع، الأمر الذي ساعدنا للتعرف على واقع السياسة العمرانية المنتهجة للتعامل مع مختلف المشكلات الحضرية.

فرضيات البحث: وفقا لإشكالية الدراسة فقد اعتمدنا الفرضية التالية

تعتبر المدن الجديدة الحل الأمثل لمشكل النمو الحضري في الجزائر.

أولا: إطار مفاهيمي :

المدينة: تعتبر المدينة أهم وأعقد نمط عمراني شيده الإنسان، بما تحمله من خصائص ومميزات تحدد هويتها التاريخية والثقافية، وعليه يوجد العديد من التعريفات لمفهوم المدينة، لكننا سنعتمد على تعريف واحد يعتبر جامع للمفهوم.

يعرفها مصطفي الخشاب:" المدينة عبارة عن وحدة اجتماعية حضرية محدودة المساحة، والنطاق مقسمة إداريا، ويقوم نشاطها على الصناعة والتجارة، وتقل فيها نسبة المشتغلين بالزراعة، حيث تتنوع فيها الخدمات والوظائف والمؤسسات، وتمتاز بكثافتها السكانية وسهولة المواصلات بها، وبتخطيط مرافقها ومبانيها، كما تتميز فيها الأوضاع والمراكز الاجتماعية بالطبقية".[1]

أما فيما يخص المدن الجديدة، فلا يوجد اتفاق عام ببين المخططين وعلماء الاجتماع حول مفهومها، حيث يعرفها البعض بأنها:"تلك السياسات التي تنتهجها الكثير من الدول لحل مشاكلها العمرانية، وبالتحديد بالنسبة للمراكز الحضرية الكبرى بها، كما أنها تنظم عملية التوسع حول المراكز الكبرى، وتمثل أيضا وسيلة من وسائل التنمية الحضرية في المناطق المحيطة بها".[2]

أما في الجزائر فيعرف القانون 02-08 المؤرخ في 08 ماي 2002 بأن المدن الجديدة هي:" كل تجمع بشري ذي طابع حضري ينشأ في موقع خال أو يستند إلى نواة أو عدة نوى سكنية موجودة، وهي تشكل مركز نوازن اجتماعي، واقتصادي، وبشري بما يوفره من إمكانيات التشغيل والإسكان والتجهيز".[3]

إذن فالمدن الجديدة هي نمط عمراني جديد يخضع لأساليب التخطيط الحضري، وتعتبر إحدى الوسائل العمرانية التي تنتهجها معظم الدول للتخفيف من النمو الحضري الكبير الذي تشهده وأيضا مختلف الاختلالات العمرانية.

---

[1] لمزواد صباح، دور القطاع الخاص في إنشاء المدن الجديدة، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع الحضري، جامعة قسنطينة،د.ت، ص 41

[2] عبد الرؤوف الضبع،علم الاجتماع الحضري(قضايا وإشكالات)، الاسكندرية: دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، 2003. ص 227

[3] المادة 02 من القانون رقم 02-08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، الجريدة الرسمية، العدد34، 14 ماي 2002 .ص 4

وعليه يمكننا تعريف المدن الجديدة كما يلي: " المدينة الجديدة هي ذلك التوسع العمراني الجديد، يتم إنشاؤها للتخفيف من الكثافة السكانية المتزايدة بالمدن الرئيسية أو لإحداث تنمية اقتصادية بمنطقة معينة"

ج- دوافع إنشاء المدن الجديدة: يمكن اعتبار عامل الازدحام والكثافة العالية للسكان في المدن الكبرى، أهم عامل دفع لاعتماد سياسة المدن الجديدة، حيث تسبب ذلك النمو الحضري الكبير في نقص الخدمات، وزيادة مشاكل البنية الأساسية، والنقص الكبير في المساكن، وعليه فإن إنشاء مدن جديدة يساهم في التحكم في النمو الحضري المتزايد، ويخلق توازن بين السكن والعمل وتوافر الخدمات، وأيضا جذب الأنشطة الاقتصادية المتمركزة في عواصم المدن الكبرى من خلال محاولة إعادة توزيعها عبر مختلف مناطق الإقليم، وتشجيع العملية التنموية في الأقاليم ذات الموارد غير المستغلة، لكن في الأخير تبقى دوافع إنشاء المدن الجديدة مختلفة من دولة إلى أخرى يمكن إجمال بعضها كالآتي:

دوافع اجتماعية: تتمثل في مشاكل النمو الديمغرافي من حيث التوزيع، والكثافة، ومشاكل أخرى مرتبطة بتحسين المستوى المعيشي للسكان، أي أن اللجوء لسياسة المدن الجديدة يكون بدافع ضبط النمو الحضري المتزايد في المدن الكبرى، للتخفيف من تفاقم عدم التوازن فيها بين متطلبات الحياة اليومية للسكان وقدرة البنى التحتية للمدينة على إشباعها.[4]

لدوافع الاقتصادية: تتمثل في محاولة تطوير وتنمية مناطق جديدة، فهناك بعض المناطق التي تتوفر بها إمكانات وموارد هامة يمكن استغلالها بصورة أفضل من خلال إقامة مدن جديدة بها، أو بهدف إعادة توزيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة على إقليم الدولة بدلا من تركزها في المدن الكبرى.[5]

الدوافع السياسية: يقصد بها قيام المدن الجديدة لأسباب متصلة باستراتيجية الدولة سياسيا، أو عسكريا حيث تقوم الدولة بتغيير العاصمة الإدارية بنقل الإدارات المركزية إلى مدينة جديدة، وبالتالي حل مشكلة الضغط على المدن العواصم ولو بشكل نسبي، أو بسبب عسكري كالمدن الجديدة الحدودية ذات الوظائف العسكرية.[6]

الدوافع الطبيعية:أصبحت المدن اليوم تواجه العديد من التحديات فيما يخص نوعية البيئة الحضرية (المياه، النفايات، الضجيج، التلوث، المساحات الخضراء، المجال العام...) حيث تزدحم المدن الكبرى بشتى أنواع وسائل النقل المفرزة لأكسيد الكربون، وكذلك تركز القاعدة الصناعية بها مما أدى إلى تدهور البيئة. وعليه فإن الدوافع البيئية كانت من أهم الأسباب التي أدت إلى إنشاء مدن جديدة تكون صديقة للبيئة، أو كما

[4] عبد الرؤوف الضبع، علم الاجتماع الحضري، مرجع سابق. ص 257

[5] حامد عبد الهادي، المجتمعات العمرانية الجديدة بين العالمية والمحلية، دراسة للحالة المصرية، القاهرة: دار غريب. ص 23

[6] المرجع نفسه، ص 24

تسمى المدن الخضراء، والتي تعتمد على الطاقات النظيفة وإعادة الرسكلة، بالإضافة إلى ملامحها العمرانية المتميزة بوجود حزام أخضر محيط بها، واهتمامها بالمساحات الخضراء داخلها، الأمر الذي يشكل بيئة صحية للسكان عكس المدن الكبرى.[7]

مهما كانت دوافع إنشاء المدينة الجديدة، فإنها تؤدي إلى انتشار السكان في مساحات جديدة عن طريق:

خلق تيارات هجرة من المدن الكبرى المزدحمة إلى هذه التجمعات الجديدة.

تحويل تيارات الهجرة القادمة من الريف اتجاه المدن الكبرى، نحو هذه المدن الجديدة الأمر الذي يترتب عنه:

خفض الكثافة السكانية في المناطق المزدحمة مما ينعكس على زيادة كفاءة تشغيل المرافق العمومية وتحسن مستوى الخدمات.

رفع الكثافة السكانية في المناطق النائية مما يساعد على زيادة استغلال مواردها.[8]

د- التهيئة العمرانية: يقصد بالتهيئة العمرانية مجموع التدخلات المطبقة باستمرار في المجال الحضري الاجتماعي، والفيزيقي من أجل تحسين مستوى التنظيم، والوظائف وكذا بتنميته من خلال عمليات إعادة تأهيل المجال –la réhabilitation- أو التحديث -la rénovation–، أو حتى التوسع الحضري.[9]

وعليه فالتهيئة العمرانية بهذا الشكل تأخذ معنى واسع من حيث أنها تحقق الانسجام، والتوافق بين كل ما هو جديد -يُنشئ-، وما هو قديم -يرمم ويحافظ عليه- في كل العمليات التي تعنى بالسياسة العمرانية.

ه- النمو الحضري: تنمو المناطق الحضرية، ويزداد السكان في المدن إثناء عملية التحضر، ويمثل النمو الحضري ظاهرة عالمية، حيث يمثل توسعا عمرانيا من حيث الزيادة في عدد سكان المدن، وأيضا في عدد المساكن، والفضاءات العمرانية الجديدة.

يحدث النمو الحضري نتيجة زيادة ديمغرافية في عدد السكان بسبب ارتفاع نسبة الخصوبة، أو بسبب موجات هجرة قد تكون داخلية أو خارجية نحو المدن الكبرى.

إن عملية النمو الحضري عملية عفوية غير مخطط لها، ولهذا فالنمو الحضري يعتبر أحد أبرز مشاكل المدن حاليا، فالعدد الكبير للأشخاص المتوافدين على المدن يخلق توسعا عمرانيا عشوائيا وفوضويا على ضواحي المدن، ويسبب ضغطا متزايدا على المرافق والخدمات.[10]

---

[7] المؤتمر الإسلامي السابع لوزراء البيئة، وثيقة توجيهية بشأن المدن الخضراء، المغرب: أكتوبر2017. ص 15 16

[8] حفيظي ليليا، المدن الجديدة ومشكلة الإسكان الحضري، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع الحضري، جامعة قسنطينة، 2009/2008. ص 74

[9] Zucheli Alberto, introduction à l'urbanisme opérationnel et la composition urbaine,v3,OPU.ALGER.1984.p10

[10] سناء ساطع عباس، ديناميكية النمو الحضري في العراق، مجلة المخطط والتنمية، العدد26. 2012. ص 242

و- المجال العام: يمكن تعريف المجال العام بأنه ذلك المجال المفتوح في جميع الأوقات مثل الساحات العامة، الشوارع، الحدائق العامة، الطرقات... حيث يكون الدخول إليه متاح لجميع فئات المجتمع دون تمييز، ويمكن أن تقام فيه أنشطة ليست بالضرورة محددة، على أن تتوافق مع شروط إستعمال المجال التي وضعتها السلطات العامة.[11]

ثانيا: المدن الجزائرية بين تراكمات الماضي وإختلالات الحاضر

تعاني المدن الجزائرية من اختلالات كبيرة نتيجة التحولات العميقة والسريعة التي عرفتها خاصة في العقود الأخيرة، والتي أدت إلى أزمة حضرية حقيقية تبدو مؤشراتها واضحة على مورفولوجية المدينة، ويمكن تلخيص أهم هذه الإختلالات في مايلي:[12]

مشكلات فيزيقية: تتمثل في اختلالات للمجال العام نتيجة التوسع الحضري العشوائي الكبير على حساب الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء، إضافة إلى مشاكل بيئية نتيجة بيوت الصفيح المنتشرة على الضواحي، ضف لذلك مشكلة النقل والازدحام المروري.

مشكلات اجتماعية: تتمثل في انتشار الجريمة، الهامشية الحضرية، حيث أصبحت المدينة الجزائرية تمثل مجالا للإقصاء الاجتماعي والتهميش، نتيجة هشاشة العلاقات الاجتماعية بسبب الطبقية المتزايدة، والفردانية.

مشكلات اقتصادية: بعد النمو الحضري الكبير الذي عرفته المدن الجزائرية، تفاقمت حدة البطالة وارتفعت نسبتها، مع تنامي الاقتصاد غير المهيكل، الذي سمح باحتلال الأملاك العمومية، والاستحواذ على المجال العام من طرف الباعة المتجولين عبر الشوارع والأرصفة، الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة الطرقات وخلق الاكتظاظ، ضف لذلك انتشار الأسواق السوداء التي تصعب مراقبتها والتحكم فيها.

مشكلات تشريعية وتنظيمية: وتتمثل في تعدد الفاعلين الحضريين، وتداخل اختصاصاتهم ومهامهم، بسبب عدم تحديدها بدقة بين الادارة المركزية والادارات المحلية، وحتى الجهوية أيضا مما أدى إلى حدوث فوضى في التسيير الحضري، وغياب رؤية شاملة لسياسة المدينة، الأمر الذي فاقم من مشكلة الفساد و البيروقراطية في تسيير المدن.

لهذه الأسباب وغيرها، اعتمدت الجزائر سياسة عمرانية قائمة على إنشاء المدن الجديدة، غير أن اللبنة الأولى لهذه السياسة تم اعتمادها منذ عقود فكانت آلية "المناطق السكنية الحضرية الجديدة، zone d'habitat urbaine nouvelle" الحجر الأساس نحو تأسيس مدن جديدة.

---

[11] PETER G.GOHEEN,public space and the geography of the modern city,Annals of the association of American geographers , Vol 74,N◈4, jun 1992.p 206

[12] بوبكر حربوش، النمو الحضري بالجزائر ورهان التنمية الحضرية المستدامة، أي سياسة للمدينة؟، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، جوان 2017. ص 205

بدأت الجزائر العمل بهذه الآلية العمرانية سنة 1975، حيث كانت النواة الأولى لإنشاء فضاءات عمرانية جديدة، بهدف التحكم في التوسع العمراني بالمدن الكبرى، ولتوفير السكن للأعداد المتزايدة من النازحين نحو المدن.

وقد عرفت أغلب المدن الجزائرية توسعا في نسيجها الحضري بواسطة هذه الآلية العمرانية، حيث تم إنجاز ما يقارب مليون سكن جماعي لغاية 1990 على النمط العمودي (عمارات)، وقد تركزت أغلب هذه المناطق السكنية بالمدن الكبرى على غرار العاصمة، وهران، قسنطينة...[13]

نجحت هذه الوسيلة العمرانية العمومية في توفير السكن، وحل جزء هام من أزمة السكن، إلا أنها عرفت العديد من النقائص فيما يتعلق بتوفير جميع الهياكل والتجهيزات الضرورية لسكانها، حيث أصبحت هذه المناطق السكنية مجرد مراقد للسكان فقط، وتعتمد اعتمادا كليا على الخدمات، والتجهيزات المتواجدة في مراكز المدن التي أنشأت بها، وعليه أصبحت هذه الفضاءات العمرانية الجديدة عبئا زائدا على المدن ومراكزها، بدلا من تخفيف الضغط عليها حيث فاقمت من مشاكل النقل، والأزمة المرورية، وسوء الخدمات الإدارية والصحية ، كما أنها لقيت انتقادات كبيرة لأن معظمها تم إنجازها على أراضي فلاحية خصبة، ولم تراعي المقاييس البيئية والمساحات الخضراء.

أمام هذا الوضع، وتفاقم الأزمة السكنية واكتظاظ المدن الجزائرية كان لزاما على المعنيين بالشأن العمراني أن يجدوا حلولا لهذا الوضع، وقع الاختيار على سياسة المدن الجديدة وتم اعتبارها الحل الأمثل لهذا الوضع، ومشكلات المدن الكبرى.

بناءا عليه صادقت الحكومة على عدة مشاريع لإنشاء مدن جديدة في الجزائر سنة 1995، وبالخصوص قرب المدن الكبرى – العاصمة، قسنطينة، وهران- لامتصاص الفائض السكاني منها، خاصة وأن أغلب الجزائريين يعيشون في الشمال بنسبة تفوق 91٪، رغم شساعة مساحة الجزائر، وبهذا المعدل فإن أغلب السكان يعيشون في مساحة لا تتجاوز 12٪ من المساحة الكلية للبلاد، ومعظمها بناءات عمرانية كثيفة ومتزاحمة.[14]

لكن بسبب الأوضاع الأمنية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر، تم إهمال مشاريع المدن الجديدة لاسيما ، الأمر الذي فاقم من أزمة المدينة والسكن أكثر مما كانت عليه، حتى سنوات 2000 أين قررت الجزائر العودة لهذه السياسة لمحاولة الخروج من الأزمة، من خلال القانون 02-08 المؤرخ في 08 ماي 2002، والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة، وذلك بإعادة توزيع السكان على المناطق الصحراوية والهضاب العليا –القانون 02-08 يمنع إنشاء مدن جديدة في

[13] بشير التجاني، التحضر والتهيئة العمرانية في الجزائر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، 2000. ص 72

[14] سكان الجزائر، http://ar.m.wikipedia.org/wiki/D8 بتاريخ 05/24/ 2017 سا 18:20

الشمال إلا في حالات إستثنائية-، وقد أنشأت المدن الجديدة على فترات، حيث كانت أولها المدينة الجديدة بوغزول –الحلم الذي لم يتحقق-

توزيع المدن الجديدة على التراب الوطني: تم إقرار العديد من القوانين والمراسيم المتعلقة بإنشاء المدن الجديدة في الجزائر، وفي مختلف مناطق الوطن على غرار المرسوم الرئاسي رقم 04-97 المتعلق بقرار إنشاء المدينة الجديدة بوغزول، والمرسوم التنفيذي رقم 04-275 القاضي بإنشاء المدينة الجديدة سيدي عبد اللّه، والمرسوم التنفيذي رقم 04-96 الذي يتضمن إنشاء المدينة الجديدة بوعينان، وغيره من المراسيم التي تنظم إنشاء مدن جديدة أخرى، وتتوزع هذه المدن الجديدة كالآتي:

المدينة الجديدة بوغزول: تعتبر هذه المدينة مشروع ضخم، وطفرة في إنشاء المدن الجديدة بالجزائر ، فقد حدد لها موقع استراتيجي هام، تبعد 160 كم جنوب العاصمة الجزائرية، وهي بمحاذاة طريقين وطنيين فالأول يربط الجزائر العاصمة بالأغواط، والثاني يربط ميلة بتيارت. كان يفترض أن تكون بوغزول العاصمة الجديدة للجزائر، وتمت دراسة المشروع لكن لأسباب مالية تم تجميده، وصرف النظر عنه، حتى سنة 2003 أين أعيد النظر فيه وخصصت له 49 مليار دينار، حيث أنجزت مختلف الدراسات اللازمة لإنجاز مدينة إيكولوجية عصرية، تنافس أرقى المدن العالمية، وبعد فشل المناقصات التي ألغيت لأسباب مالية، أوقف المشروع حتى سنة 2008 أين أقيمت مناقصة دولية فاز بها تكتل كوري، وتم الشروع في الانجاز، ثم ولأسباب مالية تم تجميد المشروع مرة أخرى سنة 2014 وهكذا بقي المشروع يراوح مكانه لسنوات طويلة.

تتوفر المدينة الجديدة بوغزول على مختلف الشروط الأساسية لقيام تجمع سكاني كبير فهي تمتد على مساحة 220 هكتار، مقسمة على 11قطعة، وقائمة على الطاقات النظيفة.[15]

المدينة الجديدة سيدي عبد اللّه: تعتبر سيدي عبد اللّه، من سلسلة المدن الجديدة التي تحيط بالعاصمة الجزائرية، فهي تبعد 30 كم غرب العاصمة، وبالتحديد في ولاية تيبازة فهي تقع بين بلدتي الرحمانية ومحيلمة، تتوزع المدينة على مساحة 7.000 هكتار (70كم^2).

بدأ مشروع إنجاز المدينة الجديدة سيدي عبد اللّه في سبتمبر 1997، من قبل مؤسسة عمومية نظمت خصيصا لتهيئة المدينة الجديدة وهي ANSA، وعنيت هذه المؤسسة بدراسة المشروع كاملة بداية من مخطط تهيئة الأراضي حتى الوصول لمرحلة الإنجاز، وكان ذلك تحت إشراف المهندس المعماري Jean Deluz.

[15] وفاء بشاينية، إستراتيجية التنمية العمرانية المستدامة والتخطيط الإقليمي، دراسة للمخطط الوطني للتهيئة الإقليمية ومخططات المدن الجديدة، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012-2013. ص ص 229 231

هيأت المدينة لتستقبل حوالي 300.000 (300 ألف) ساكن، وما يقارب 55.000 شقة على أن ترتفع الأعداد مستقبلا، وكذا توفير 85.000 منصب عمل.[16]

إن المدينة الجديدة سيدي عبد اللّه أنشأت لتكون قطبا لإقتصاد المعرفة حيث خصصت المدينة للمجال التكنولوجي والمعلوماتي، فهي تسمى بالمدينة الذكية غير أن ذلك لم يتحقق بعد حيث لا تزال أشغال ربط المسان بالألياف البصرية لخدمة الأنترنت سارية حتى اللحظة، كما تم إنشاء مؤسسة مختصة في الأبحاث التكنولوجية والمعلوماتية لشبكة الجيل الخامس بشراكة بين إتصالات الجزائر والمجمع الصيني ZTE.

المدينة الجديدة حاسي مسعود: تعتبر هذه المدينة مشروع وطني استراتيجي ذو أبعاد اقتصادية وخدماتية، تقع المدينة على إقليم بلدية حاسي مسعود بولاية ورقلة، وتقدر مساحة المدينة الجديدة ب4483 هكتار موزعة على النحو التالي:

1161 هكتار في محيط التوسع المستقبلي، 965 هكتار محيط منطقة نشاط الإمداد، و313 هكتار تمثل محيط حماية المدينة الجديدة.

يحدد البرنامج العام للمدينة الجديدة لحاسي مسعود كما يلي:

فضاءات لبرنامج السكن الموجه للمواطنين بعدد 80ألف سكن.

تجمعات الطاقة في محيط قدره 858 هكتار.

تجهيزات إدارية ومؤسسات للرياضة والشباب.

معاهد جامعية ومراكز للتكوين والبحث.

أماكن ومراكز للعبادة.

مناطق نشاطات موجهة على الخصوص لإنتاج السلع والخدمات.

منشآت قاعدية أساسية كالطرقات والسكك الحديدية وكذا نواقل الطاقة والماء، والاتصالات السلكية واللاسلكية.[17]

تسعى المدينة الجديدة لحاسي مسعود لتحقيق الوظائف الطاقوية، والجامعية والثقافية، والرياضية وحتى الترفيهية.

أما فيما يخص بقية المدن الجديدة فقد تم تخصيصها أيضا لأهداف بعينها، حيث ينتظر أن تكون المدينة الجديدة بوعينان بالبليدة قطبا رياضيا، في حين تم تخصيص مدينة المحلمة بتيبازة لتكون قطب للأبحاث الصيدلانية والطبية، أما الناصرية ببومرداس فينتظر منها أن تكون قطبا صناعيا.

---

[16] مدينة سيدي عبد اللّه، نموذج لأول مدينة ذكية في الجزائر،
http://www.radioalgerie.dz/news/ar/reportage/96311.html بتاريخ 2017/05/22, سا 17:43

[17] دوار جميلة، المدن الجديدة في التشريع الجزائري، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، العدد38، جوان 2014. ص232

ثالثا: مدى نجاعة سياسة المدن الجديدة وآفاقها:

بعد إقرار الحكومة العديد من مشاريع إنشاء المدن الجديدة والمصادقة عليها، أعطيت الأولية لإنجاز الجيل الأول منها والذي يقع في المحيط العاصمي، بهدف التحكم في التوسع العمراني الكبير في مدينة الجزائر –سيدي عبد اللّه غرب العاصمة، العفرون غرب ولاية البليدة، بوعينان شرق البليدة، الناصرية بولاية بومرداس- من أهداف إنشاءها:

فك الاختناق عن العاصمة.

تنظيم التعمير خارج مناطق التوسع السياحي حول الشواطئ والشريط الساحلي، الممتد بين بلدية عين البنيان، مرورا ببلدية اسطاوالي، وصولا إلى بلديتي زرالدة ودواودة.

إدماج المستثمرين في المدينة الجديدة، لتجنيب المنطقة السياحية البناءات الفوضوية.

حماية بيئة الساحل والأراضي الفلاحية الخصبة، باختيار الأنشطة المناسبة التي تلائم المنطقة.[18]

إن المدن الجديدة واجهت العديد من المشكلات فبالإضافة إلى الأموال الضخمة التي استهلكتها

مشكلة التكيف الاجتماعي، والثقافي: حيث لازالت تثير مشكلة التكيف مع ظروف البيئة الجديدة العديد من التساؤلات لدى الباحثين خاصة في مجال علم الاجتماع الأسري، فالأسر التي غادرت موطنها الأصلي نحو مدن جديدة، تحتاج لإقامة علاقات اجتماعية جديدة ومختلفة عما كان لديها سابقا، ضف إلى ذلك مشكلة الجريمة التي انتشرت كثيرا في المدن الجديدة بسبب الاختلاف والتباين الكبير في ثقافة الساكنة، والتنافس بين شباب الأحياء السكنية داخل المدينة للسيطرة على زمام الأمور فيها.

مشكلة الخدمات: من بين أكبر مشاكل المدن الجديدة هو افتقارها للخدمات الأمر الذي له تأثير كبير على معدلات التنمية واستقطاب الساكنة، فتوفر الخدمات يشكل عامل جذب رئيسي للساكنة، فالدوافع التي تجعل الأشخاص ينتقلون للإقامة في المدن الجديدة تكمن أساسا في توفر فرص العمل، وعيش حياة أفضل، الأمر الذي لم تعرفه مدننا الجديدة .

بالنظر إلى مختلف هذه التحديات التي تعرفها المدن الجديدة، يمكن القول بأن العديد من المسؤولين في الجزائر القائمين على قطاع العمران، لا ينظرون لهذه المدن باعتبارها مدنا جديدة بمقاييس عالمية، بل هي عبارة عن تجمعات حضرية جديدة أو توسعات فقط، فالعديد منها لا تراعي الطابع الهوياتي العمراني للجزائر ولا حتى الطابع الجمالي للمدن الجديدة العالمية الأمر الذي جعلها محط انتقاد من طرف العديد من المختصين، الذين يعتبرون أن دراسات هذه

[18] فوزي بودقة، دراسة تحليلية لفكرة المدن الجديدة في الجزائر على ضوء بعض التجارب العالمية، مجلة علوم وتكنولوجيا، العدد 29، جوان 2009. ص 47

المدن ومخططاتها قد تمت لدى مراكز الدراسات الأجنبية خاصة الصينية منها، ولذلك فهي لا تلائم خصوصيات المجتمع الجزائري.

نتائج الدراسة:

غياب هيئة مختصة بأعمال التخطيط والتنمية يوكل لها مهمة التنسيق بين جميع الفاعلين في تنمية المدينة الجديدة كان السبب الرئيس في تدني مستوى الخدمات داخل المدن الجديدة.

إن اعتماد مركزية التسيير وسيطرة المؤسسات الحكومية على كل الأدوار: التخطيط، التمويل، التنمية، الاستثمار...، بالإضافة إلى مركزية القرار حيث أن صلاحيات الهيئات المحلية محدودة جدا، الأمر الذي جعل هذه المشاريع الضخمة توكل لمديريات التعمير محدودة الخبرة والمعلومات.

على الرغم من أن الرؤية التنموية الشمولية كانت موجودة، غير أن عملية التنفيذ أثبتت عكس ذلك أين تم تجسيد وتنمية هذه المدن الجديدة بشكل أحادي ومركزي.

بما أن كل الأدوار المرتبطة بإنشاء المدن الجديدة تتم بشكل مركزي وأحادي فإن وتيرة الانجاز تباطأت وأخذت وقتا طويلا، على عكس ما هو مقرر بسبب البيروقراطية والإجراءات الإدارية المماطلة.

خاتمة:

إن إنجاز مجموعة من المدن الجديدة التي نجحت لحد الآن في امتصاص نسبة معتبرة من الكثافة السكانية في المدن الكبرى الأم على غرار المدينة الجديدة سيدي عبد الله بمحور العاصمة، إلا أنها لم تصل إلى المستوى المنتظر من ناحية تقديم الخدمات وتوفير مناصب الشغل الضرورية لاستقرار وكبح النمو الحضري المتزايد والمندفع نحو الشمال-بالخصوص الحواضر الكبرى- بالإضافة إلى إدماج العامل البيئي الذي يعتبر متدني النسبة مقارنة بالأهداف المسطرة والتي وضعت معايير إيكولوجية، وتقليص مستويات التلوث كأحد المبادئ الأساسية في سيرورة النشاط ما عدا التي تتعلق بمدينة "بوغزول" المدينة الإيكولوجية والتي لم تر النور بعد ولايزال مستقبلها مجهولا، وعليه يمكن القول بأن الجزائر اعتمدت سياسة المدن الجديدة لكن بعقلية المساكن الجديدة.

في الأخير وجب التأكيد على ضرورة اعتماد استراتيجية التنمية العمرانية المستدامة، والتي يجب ان تجسد في ضوء توجيهات التخطيط الاقليمي وضمن مقاربة تشاركية بين جميع الفاعلين في القطاع .

إن العمران المستدام يتحقق بتظافر الجهود، وباعتباره سيرورة بحاجة متواصلة إلى استخدام مختلف الموارد وعليه وجب الحفاظ عليها، واستغلالها بطريقة عقلانية، من خلال البحث عن آليات أكثر حداثة للتهيئة الإقليمية.

تطور المحاماة في ظل الإدارة الاستعمارية في الجزائر
من المدافع القضائي إلى الوكيل القضائي - 1962/1830

هشماوي محمد الحبيب
باحث في التاريخ

الملخص :

عرفت الجزائر الظاهرة الاستعمارية بشكلها الأكثر شرسة ،فعلى عكس جيرانها كان الاستعمار مباشرا و سعيا لتغيير التركيبة البشرية و ملغيا لكيانها كدولة من خلال محاولة إدماجها في الأمة والدولة الفرنسية و فرض فكرة الجزائر امتداد لفرنسا وجزاء منها. لأجل ذلك جاءت السياسة الفرنسية في المجال القضائي و بالخصوص وصول الجزائريين إلى ممارسة مهنة المحاماة ، من خلال القوانين و التشريعات فإن الجزائري هو فرنسي لكن من الدرجة الثانية و رغم تطبيق القوانين المعمول بها في فرنسا إلا أن القوانين الاستثنائية الخاصة بالجزائر ظلت تفرض قوتها أمام كل الإصلاحات .فالتشريعات و القوانين جعلت من المدافع القضائي و الوكيل القضائي يبقى دوما في درجة أقل من الحامي الفرنسي الذي له الحق في رافع الدعوى و المرافعة أمام المحاكم المدنية و المحاكم الشرعية الإسلامية عكس الجزائر الذي لا يمكنه ذلك إلا أمام المحاكم الشرعية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية :

الجزائر، فرنسا، الاستعمار، المحاماة، المدافع القضائي، الوكيل القضائي، الإدماج .

Abstract

Algeria knew the colonial phenomenon in its most fierce form, unlike its neighbors, colonialism was direct and sought to change the human structure and nullified its entity as a state through an attempt to integrate it into the nation and the French state and impose the idea of Algeria as an extension of France and part of it. That is why the French policy in the judicial field, especially the arrival of Algerians to practice the legal profession, through laws and legislation, the Algerian is French, but of the second degree, and despite the application of the laws in force in France, the exceptional laws of Algeria have continued to impose their power in front of all reforms. Legislation and laws made the judicial defender and the judicial agent always remain in a lesser degree than the French protector who has the right to file a lawsuit and plead before civil courts and Islamic Sharia courts, unlike Algeria, who can only do so before the Islamic Sharia courts.

Keywords :

Algeria , France , Lawyer , Judicial defender , the judicial agent , Integration

عرفت الوظائف و المهن الحرة خلال الحقبة الاستعمارية أربع مراحل متميزة بحسب صيرورة و تطور المشروع الاستعماري و تحوله من حملة عسكرية طارئة أملتها ظروف فرنسا الداخلية و الخارجية من وضع داخلي متأزم على جميع الأصعدة الى الهزائم و الضغوطات التي كانت نتيجة فشل المشروع التوسعي لنابليون بونابرت .

و يمكن تقسيم المشروع التنظيمي للقضاء و المهن المرتبطة به خاصة مهنة المحاماة إلى أربع مراحل كانت التشريعات و النصوص التنظيمية عصارة التحول المستمر لطابع الاستعماري من حملة ظرفية إلى استيطان شامل و محاولة مزدوجة بين تغيير التركيبة الديمغرافية جذريا أو إدماج العنصر المحلي بكل الوسائل من أجل جعل الجزائر فرنسية. لذلك استحدثت ترسانة قانونية خاصة بالجزائر[1]، و باعتراف أحد أساتذة مدرسة الحقوق بالجزائر العاصمة Emile Larcher(1869/1918)و الذي اعتبرها قواعد استثنائية بحكم تعارض القانون الوضعي الفرنسي مع التشريع و القضاء الإسلامي في الجزائر مع تأكيده على غياب كل تشريع تنظيمي خلال العشرون سنة الأولى بين (1848/1830)[2]

علما أن الكثير من المؤرخين على العموم و مؤرخي القانون الفرنسي على الخصوص يستندون في تعليلهم لهذا الوضع الاستثنائي إلى اتفاقية الاستسلام م التي كانت بين قادة الحملة الفرنسية و أخر ديات الجزائر في 1830 و التي نصت على احترام الجيش الفرنسي لتطبيق التشريع الإسلامي و بالخصوص في مجال الأحوال الشخصية.[3]

و مع تزايد عدد المستوطنين من فرنسا و أوروبا على العموم، أصبحت مطالب هؤلاء الوافدين الجدد و مع تسارع بناء مراكز الاستيطان الجديدة / centres de colonisations ازددت مطالبهم بتطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر مادام استيطانهم الدائم حقيقة لا يمكن تجاهلها. لذلك فإن بناء المنظومة القضائية الاستعمارية مر بمراحل ،كانت بدايتها خلال السنوات الأولى و بعبارة أدق يمكننا تسميتها بمرحلة جس النبض و التصادم بين طرفي نقيض يحاول فيه الطرف المستعمر فرض ما يعتقد أنه الحقيقة المطلقة على الطرف الأخر و هو الشعب الجزائري المغلوب على أمره و المكتشف لأسلوب حياتي مغاير لحضارته الإسلامية. فبين سنوات 1848/1830 أين كانت جل السلطات و الصلاحيات المدنية و العسكرية بيد قادة الحملة و الملاحظ هو عدم وجود أي تمثيل قضائي أو سلطة قضائية ، إلى غاية الأمر الصادر في 10 أوت

[1] CHARPENTIER (A.), *Codes et lois pour la France, l'Algérie et les colonies,* Paris, 1912, p. 2. Le titre même de ce recueil de lois distingue l'Algérie des colonies.
[2] LARCHER (E.) ,*Traité élémentaire de législation algérienne,* Alger, 1923, t. 1., p. 1.
[3] FRANQUE (M.), *Lois de l'Algérie, du 5 juillet 1830 (Occupation d'Alger) au 1er janvier 1841,* Bibliothèque Royale, 1844, année 1830, p. 1 : « *L'exercice de la religion mahométane restera libre. La libertés des habitants de toutes les classes, leur religion, leurs propriétés, leur commerce et leur industrie, ne recevront aucune atteinte. Leurs femmes seront respectées. Le général en chef en prend l'engagement sur l'honneur.* » ; Convention de capitulation entreprise avec Hussein Pacha, dernier dey d'Alger.

1834[4] .أين أسندت مهمة الدفاع إلى ضباط المكاتب العربية ممن تمكنوا في ظرف وجيز تكلم الدرجة الجزائرية و في غياب ذلك إلى المتعاونين الجزائريين مع المكاتب العربية ، و التي جاءت كنتيجة للأمر الصادر في 1834/7/22 الخاص بإنشاء الحكومة العامة و إلحاق الممتلكات الفرنسية بشمال إفريقيا- يقصد هنا بإفريقيا الجزائر ، دون استعمال مصطلح مستعمرة- / colonie[5].

مع التمييز بين المناطق التي يحكمها الإدارة المدنية و تلك الخاضعة لسلطة العسكرية، و الملاحظ هو غياب النصوص المنظمة لمهنة المحاماة، إلا أنه تم إيجاد صيغة لضمان الدفاع لمتقاضين من خلال تعيين مدافعين قضائيين يقومون بمهام المحامي لهم صلاحية الدعوة و المرافعة و الالتماس. علما أن صلاحيتهم تقتصر على تمثيل من ليس لهم القدرة على الترافع بنفسهم كما أن الأمر الصادر في 1843/4/16 كرس النيابة العامة[6] ، علما أن ذلك الوضع سيستمر إلى غاية 1848 و بالضبط بميلاد الجمهورية الفرنسية الثانية و صدور دستورها و الذي جاء فيه صراحة " أن الأرض الجزائرية أرض فرنسية" مع الإبقاء على ثنائية المناطق المدنية و المناطق الخاضعة للحكم العسكري ، و تم تقنين مهنة المحاماة رغم ذلك ظل الفراغ القانوني و التداخل في المهام بين المحامين و هم قلة من جهة و وكلاء الدعاوى و المدافعين القضائيين من جهة ثانية. أما المرحلة الثانية فكانت مع ميلاد الجمهورية الثالثة و زوال الامبرطورية الثانية و الهزيمة العسكرية أمام القوة الأوروبية الصاعدة ألا و هي ألمانيا ،و امتدت هذه الفترة بين سنوات 1870 و 1881 أين انتقل تسيير شؤون الجزائر السياسية و الإدارية من وزارة الحربية إلى وزارة الداخلية ،أين حاولت السلطات المدنية و أجهزة الحكومة العامة إيجاد الصيغ و الأطر القانونية الخاصة بالوظائف القضائية بما فيها مهنة المحاماة. و أضحى الحاكم العام للجزائر الفرنسية شخصية مدنية عكس ما كان عليه في السابق.

و بحلول سنة بدأت المرحلة 1881 الرابعة و الأخيرة، و التي عرفت إصلاحات عميقة عرفت بمرحلة "الإلحاق" و التي عدل خلال سنة 1881 و بشكل عميق و شامل لحدود سلطة الحاكم العام الفعلية أمام تراجع سلطات العسكريين ،مما سيكون له تأثير على مهنة المحاماة و ترسميها

[4] *Dictionnaire de la législation algérienne(D.L.A) , 1830-1860*, v° Justice, Alger, Paris, 1867, p. 385

[5]Ordonnance royale du 22 juillet 1834 sur le commandement général et la haute administration des possessions françaises dans le nord de l'Afrique. FRANQUE (M.), *op. cit*., p. 167. Cette ordonnance royale, complétée par des textes successifs, à savoir l'arrêté du 1er septembre 1834, celui du 2 août 1836 et les ordonnances royales des 31 octobre 1838 et 7 février 1841, marque une ère nouvelle dans l'organisation de l'Algérie. Elle détermine la constitution législative de la colonie résultant de travaux d'une commission spéciale composée de pairs et de députés Français, chargés de se rendre en Afrique afin de recueillir les faits permettant d'éclairer la France sur les inconvénients et les avantages de sa conquête, et sur les mesures que réclament son avenir. Les résultats de cette commission fournissent sur l'Algérie des renseignements permettant de constituer sur de « meilleures bases » le gouvernement et l'administration de la conquête. *Cf*. ROY (J.-J.-E.), *Histoire de l'Algérie depuis les temps les plus anciens jusqu'à nos jours*, Tours, 1880, p. 227-244.

[6] سن و إصدار قانون الإجراءات المدنية الخاص بالجزائر خلال هذه السنة

نهائيا بفصل بين التمثيل أمام القضاء و المرافعة مع الاكتفاء بالترخيص للمدافعين القضائيين بالقيام بذلك في المجالس و المحاكم التي هم فيها معينون دون غيرها .

ورافق ذلك العديد من القوانين منها القرار المشيخي/senatus consult وقانون التوجيه العقاري[7] و قانون الحالة المدنية [8] .إن تغيير النظام القضائي في الجزائر دفع بالمشرع الفرنسي إلى إيجاد طرق ووسائل لتكييف التشريع الإسلامي و تشكيل نخبة من الموظفين الجزائريين في مؤسسات تعليمية من خلال المدارس الإسلامية – الفرنسية .[9] و سعيا من الإدارة الفرنسية إلى جعل هذه النخبة كأداة لتطبيق السياسات الاستعمارية في جميع المجالات، خاصة القضاء الإسلامي و جعله مكمل للقضاء المدني الفرنسي [10].

غير أن الواقع كان عكس ذلك فمنذ إنشاء نقابة المحامين سنة 1848 ،تبين لنا قائمة المسجلين بها غياب شبه كلي للجزائريين و إلى غاية 1879 تاريخ إنشاء المدرسة التحضيرية لدراسة الحقوق بالجزائر العاصمة و التي أصبحت بعد ذلك في 1909 كلية الحقوق ،فإن التقرير تبين أن نسبة النجاح بها لطلبة الجزائريين [11] . و يتبين وجود تمييز واضح بين الطلبة الجزائريين و الأوروبيين.

ففي الوقت الذي تمنح شهادة ليسانس لمتفوقين في مدرسة الحقوق بالجزائر –العاصمة، يتحصل الطالب الجزائري في المدرسة الإسلامية على شهادة نهاية الدراسة و التي تعطي له الحق في ممارسة وظيفة وكيل شرعي أو قضائي. و تقتصر مهامه في تمثيل و الدفاع عن الجزائريين دون سواهم و أمام المحاكم الشرعية، عكس المحامي الفرنسي الذي يمكنه التمثيل و المرافعة أمام كل المحاكم.[12]

و الجدير بالذكر هو أن المشرع الفرنسي لم يتوقف على إصدار القوانين ،النصوص بأنواعها ، و الأوامر و التي و صفها العديد من مؤرخي القانون الفرنسي المكملة لبعضها و المتناقضة في العديد من موادها، مما جعلها دوما تسعى إلى تغليب كل ما استعماري و بقاء الجزائري في وضعه كمواطن فرنسي من الدرجة الثانية " français indigène" .لذلك سعت الإدارة الاستعمارية في الجزائر الى تحديد و تضيق الآفاق المعرفية و العلمية من خلال التضييق على المحامي المسلم من الرقابة بكل أشكالها عليهم ،بحكم أن الشهادة التي تحصلوا عليها لا تسمح له سوى الدفاع عن الجزائريين دون غيرهم.

---

[7] حول الملكية العقارية. وتابعه قانون 1873/7/27 القرار المشيخي أصدر في 12/4/ 1863

[8] قانون الحالة المدنية جاءت في 1882/3/23 وتم نشرها في الجريدة الرسمية في 1882/3/24.

[9] Décret du 30 septembre 1850 concernant la création de 03 Medersa en Algerie , promulgué le 01octobre1850 dans le JO.

[10] FREGIER (C.), *De l'enseignement du droit en Algérie ou de la création d'une école préparatoire de droit à Alger,* Alger, 1860, p. 7.

[11] Il est de 38 % en 1923. MORAND (M.), Exposé de la situation de la Faculté de droit d'Alger, dans *R. A.*, 1923.1.309.

[12] FREGIER (C.), *De l'enseignement du droit ..., op. cit.*, 1860, p. 7.

من خلال تكييف الدراسات للفقه الإسلامي المالكي وفق هياكل حضارية جديدة على المتعلم الجزائري ، بحسب الإدارة الفرنسية في الجزائر هو الطريق الأسلم لوضع معايير لترقية الاجتماعية و خلق نخبة موالية لها [13]. و من أجل تشديد الرقابة على المدارس الإسلامية-الفرنسية /Medersa Franco-musulmane،وضعت هذه الأخيرة تحت وصاية الحاكم العام الفرنسي المباشرة و مكتب الشؤون الأهلية التابع له، عكس كلية الحقوق و باقي المؤسسات المدرسية و العليا و التي كانت تحت وصاية مدير أكاديمية الجزائر[14]، و لقد صرح وزير الحربية الفرنسي Hautepoul(1789-1865) "يجب مراقبة المدارس التقليدية في المدن و المناطق التي يكون فيها الاستيطان الأوروبي كثيف ،لأن ذلك حاسم في سيطرة على الجزائر وإكمال مشروع الاستيطان"[15].من اجل ذلك ستعرف المدارس الثلاثة في الجزائر –العاصمة ، تلمسان، قسنطينة ، إصلاحات متواصلة ابتدأ من 1876 بإدماج بعض الجزائريين ضمن السلك التعليمي لهذه المدارس العليا ،خاصة في المواد الفقهية و علوم اللغة العربية بالموازاة لذلك تم إدراج بعض المواد التعليمية الجديدة إلى تلك التي كانت تدرس قبل هذا القرار الصادر عن الحاكم العام الفرنسي بالجزائر،نذكر منها التاريخ و الجغرافيا ، الحساب ومبادئ الرياضيات ، العلوم الطبيعية و الفيزيائية باللغة الفرنسية[16] . و في ما يخص الطلبة الجزائريين الذين أعطيت لهم الفرصة لهم فرصة بالالتحاق بكلية الحقوق الجزائرية نتيجة ترقية اجتماعية لعائلتهم الموالية للوجود الاستعماري و الذين قدرت المصادر الأرشيفية بعد إحصائهم ب: سبعة طلبة سنة 1913 م و لم يتعدوا الخمسون طالب عقدين بعد ذلك .[17] لقد تم تأسيس هذه الدارس الإسلامية-الفرنسية سنة 1850 و تم إدخال تنظيمات جديدة بين سنوات 1993 و1895 كنتيجة لتحقيق قامت به لجنة التربية و التعليم العالي بمجلس الشيوخ الجزائري.[18] و بالموازاة مع ذلك تم تحديد الشهادة المسلمة عند نهاية السنة الرابعة من التعليم بهذه المدارس عند نهاية السنة الرابعة و بعد اجتياز امتحان كتابي و شفاهي يتحصل الناجحون منهم على شهادة تسمح بممارسة وظيفة

[13] *Dictionnaire de la législation algérienne, (D L A), 1830-1860*, p. 369, rapport du ministre de la Guerre, Alphonse-Henri d'Hautpoul.

[14] Décret du 31 décembre 1896 réorganisant le service de la haute administration de l'Algérie, articles 5 et 9.

[15] المرجع السابق،ص369

[16] MENERVILLE (M.-P. de), *Dictionnaire de la législation algérienne : manuel des lois, ordonnances, décrets, décisions et arrêtés*, Arrêté du général Chanzy en date du 16 février 1876 portant réorganisation des médersas, *1853-1855*, Alger, 1956, Paris, 1956.

[17] PERVILLE (G.**),Les étudiants algériens de l'université française (1880/1962) ,populisme et nationalisme chez les étudiants et intellectuels musulman algériens français** , p. 75-80, **Presses universitaires du Midi, 2009** ,

[18] Rapport déposé le 2 février 1894, *J. O.*, p. 10, ann. 15. *R. A.*, 1895.1.4-12. Discussion au Sénat du rapport sur l'enseignement supérieur musulman (les médersas), fait au nom de la Commission chargée d'examiner les modifications à introduire dans la législation et l'organisation des divers services de l'Algérie. Cette Commission se compose de Combes, rapporteur, Cambon, gouverneur général de l'Algérie, commissaire du gouvernement, Gérante et Lesueur.

"وكيل قضائي " و "مترجم قضائي". [19]و لا يمكن لهم ممارسة وظيفة عمومية في المنطقة المدنية من الجزائر و القيام بمهمة المدافع القضائي أمام المحاكم الشرعية'

و بحسب ما جاء في التقرير النهائي الذي خلصت به اللجنة المكلفة من طرف مجلس الشيوخ الفرنسي و المكونة من أعضاء لجنة التربية و التعليم العالي خلال سنة 1894:" ستكون المهمة الأساسية لهذه المدارس الإسلامية-الفرنسية هي إمداد الإدارة الفرنسية بالجزائر بموظفين يقومون بمهمهم ضمن المصالح التي تسير أماكن العبادة الإسلامية و المحاكم الشرعية ، و يبقى شرط حصول المرشحون لهذه الوظائف مرهون بحصولهم على شهادة نهاية التعليم بالمدارس الإسلامية-الفرنسية الثلاثة ."[20] بإضافة إلى ذلك إجبارية تقديم المرشح لشهادة حسن السيرة ة و السلوك المسلمة له من طرف المتصرف الإداري المدني أو العسكري سواء أكان مقيم في بلدية كاملة الصلاحيات أو بلدية مختلطة.[21] كما عرف القضاء عدة تغييرات و إعادة هيكلة مست تنظيماته و طريقة سير المحاكم الإسلامية، نذكر فيما يخص ذلك القوانين التالية ;المرسوم الإمبراطوري الصادر في 1859 [22] أين تم السماح بموجبه للجزائريين بالتقاضي أمام المحاكم المدنية الفرنسية أو المختصة. و في ما يخص صلاحيات الوكيل القضائي، فإن المراسيم و الأوامر التي جاءت بعد 1859 حددت و نظمت هذه المهنة –وكيل قضائي- خاصة المراسيم الصادرة بين سنوات 1895، 1908، 1913. كما أعطت هذه القوانين المتلاحقة للوكيل القضائي نفس المرتبة و الصلاحية التي كان يتمتع بها المدافعين القضائيين عند بداية الاحتلال ، كما تم تحديد عدد الوكلاء القضائيين بكل محكمة شرعية إلى أربعة[23] . و كذلك تعييناتهم منذ تكوين السلك، كانت من صلاحيات الحاكم العام الفرنسي في الجزائر و تحت الرقابة المباشرة لوكيل الجمهورية.

و مع صدور القرار المؤرخ في 20فيفري 1895 المعدل لسابقه المؤرخ في 17 فيفري 1889 [24] و الذي جاء في مادته 29 تنظيم وضيفة الوكيل القضائي ، و لكنه تم تدارك النقائص التي لحضتها اللجان البرلمانية حول ذات الوظيفة ، حيث تم إلغاء التدابير الواردة في القرار السابق الذكر[25]، دون أن يكون له أثر رجعي [26]. و خلاصة القول إن جل هذه التعديلات و القوانين

[19] Arrêté du gouverneur général du 1er août 1895, prévoyant les fonctions pour lesquelles le certificat d'études des médersas est exigé, *Ibid*.,p. 1042.

[20] Arrêté du gouverneur général portant réglementation nouvelle de la profession d'oukil, article 1Er : « *Tout aspirant au titre d'oukil (défenseur près les tribunaux), devra (...) produire (...) un certificat de fin d'études délivré par une medraça.* », *R. A.*, 1895.3.40.

[21] Article 1Er : « *2e produire un certificat de bonne vie et moeurs délivré par le maire, ou l'administrateur de la commune, ou le fonctionnaire qui en tient lieu, et un certificat de fin d'études délivré par une medraça* », *Ibid.*, p. 40. Arrêté antérieur à la réorganisation des médersas réalisée la même année.

[22] Décret impérial du 31 décembre 1859, article 15 : « *Des oukils peuvent seuls représenter les parties ou défendre leurs intérêts devant les cadis lorsque les parties ne se défendent pas elles-mêmes ou refusent de comparaître sur sommation dûment justifiées (...)* »

[23] Limite posée dès l'arrêté du 30 novembre 1855, Article 2 : « *Le nombre des oukils est fixé à quatre au maximum par mahakma de cadi (...)* ».

[24] Arrêté du 20 février 1895, *R. A.*, 1895.3.40.

[25] Article 16 : « *L'arrêté du 30 novembre 1855, portant règlement sur la profession d'oukil, est abrogé.* »

الصادرة عن الهيئات التشريعية المنتخبة –البرلمان بغرفتيه- بالإضافة إلى النصوص التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية، يبقى –الوكيل القضائي- تحت وصاية الوكيل العام للمجلس القضائي المسجل فيه طيلة مدة خدمته ، علما أنه في مساره الدراسي و التكويني يتلقى تكوينا في الفقه و الشريعة الإسلامية- الفقه المالكي – بالموازاة مع التكوين الكامل و الشامل للقانون الوضعي الفرنسي خاصة القانون المدني ، رغم اقتصار مجاله المهني على القضايا التي تعرض أمام القاضي الجزائري المسلم في المحاكم الشرعية و الخاصة بالأحوال الشخصية و المواريث [27] ،عكس المحامي الفرنسي والذي له كامل الصلاحيات في ممارسة مهنته أمام المحكم المدنية و كذلك المحاكم الشرعية الإسلامية ، و الاعتماد على مترجم قانوني لتسهيل مرافعته[28]. إن الملاحظة التي يمكن أن نستخلصها من ما سبق ذكره هو التعارض و التناقض بين القوانين والنصوص المنظمة لمهنة المحماة ، فمثلا ورد في الأمر الصادر بتاريخ 27أوت1830، و في مادته الرابعة مايلي: "كل محامي مسجل لدى نقابة المحامين له الحق في المرافعة أمام المجالس و المحاكم الملكية ، دون أن يستأذن لذلك من أي سلطة مهما كانت." [29] و أكثر من ذلك يؤكد القرار الصادر في 1848 و الخاص بإنشاء جدول المحاميين على " مهنة المحاماة يتم ممارستها بنفس التدابير و النصوص المعمول بها في فرنسا."[30]

إن الدارس لمسار التعليم العالي خلال الحقبة الاستعمارية يلاحظ وجود تمييز صارخ بين الجزائريين و الاوروبين القادمين إلى الجزائر ، لكون الغالبية منهم ليسوا فرنسيين ، و لعل العامل الذي يحدد وصول الطلبة الجزائريين إلى ممارسة مهنة المحاماة بالكامل هو تنازلهم على هويتهم و التجنس الكلي بالجنسية الفرنسية .

[26] Article 15 : « *Le présent arrêté n'aura pas d'effet rétroactif.* »

[27] Initialement, les oukils judiciaires sont placés sous la surveillance du gouverneur général. *Cf.* Décr

السياسة وإدارة التطرف - شارل ديغول أنموذجا -

د.داعي محمد[1]

ملخص :

منذ اعتلى شارل ديغول الحكم بفرنسا الجمهورية الخامسة كان شغله الشاغل القضية الجزائرية، محاولا منذ الوهلة الأولى القضاء على الثورة الجزائرية، مستعملا شتى الطرق ومنها على الخصوص مجابهتها بالقوة، لكنه و مع مرور الوقت اكتشف بأن العنف المستعمل زاد من تجذر الثورة و نجاحها خاصة بعدما أن سعى لإيجاد الشعب عنها لأنه اكتشف سر قوتها يكمن في التفاف وتضامن الجزائريين وحتى بعض الاوربيين، وعليه اجتهد وبحنكته المحافظة على التواجد الفرنسي بالجزائر أساسا للمصالح، لذلك ماطل وتناور انطلاقا من اضعاف قوة الثورة والمناورة على شتى القضايا والملفات، ومنها ما مس الكولون و بعض جنرالات الجيش الفرنسي و هو ما فتح المجال لتناسي والتطرف لديهم.

الكلمات المفتاحية:

شارل ديغول، الجزائر فرنسية، الكولون، المناورات، تنامي التطرف و الإرهاب.

Summary :

Since his accession to power in France, the Fifth Republic, his preoccupation has been the Algerian issue, attempts, from the very beginning, to eliminate the Algerian revolution, using various methods, including in particular, confronting it with force, but over time he discovered that the violence used increased the roots of the revolution and its success, especially after That he sought to find the people about it because he discovered the secret of its strength lies in the rallying and solidarity of Algerians and even some Europeans. Including what touched the Colonel and some generals of the French army, which opened the way for forgetting and extremism in them.

key words: Charles de Gaulle, Algeria, French, the colon, the maneuvers, the rise of extremism and terrorism

[1] أستاذ محاضر جامعة سعيدة

مقـدمة:

راقب الجنرال شارل ديغول وعن كتب ما تعيشه فرنسا في ظل سياسة الجمهورية الرابعة، تيقن من قرب افلاس وانهيار الحكومات المتعاقبة عليها حتى ان عرض عليه المنصب بعد ما عاشته الجزائر في ظل احداث 13 ماي 1958.

ناور حتى يرجع من مركز قوة وكرئيس حكومة ثم انتخابات رئاسية وببعث الجمهورية الخامسة ،وفي ظل أيام قليلة زار الجزائر لمعرفته انها تعد من أمهات المشاكل لفرنسا. تبنى خططا كثيرة لإخمادها انطلاقا من إعطائه لجنرالات الجيش كل الحرية في التصدي للثورة بما يعرف حرب الإبادة، وموازاة مع ذلك تبنى سياسات وخطوات مشروع قسنطينة سلم الشجعان لكنه وبعد كل هذا استيقن بصعوبة المهمة امام مطالب المتطرفين من الكولون وحتى من بعض قادة الجيش.

لذلك اصبح يناور ويماطل في التسريع بالقضية الجزائرية نحو التفاوض الجدي الا بعدما ان استهدفته الخلايا المتطرفة بالجزائر وحتى فرنسا بالقتل، تثاقله في معالجة القضية الجزائرية وفق ما تقتضيه مصلحة فرنسا بإبقاء الجزائر فرنسية خاضعة لها بطريقة او أخرى، منا وراته وتماطله اذكى وزاد في همجية وغطرسة الكولون بما فيهم بعض قادة الجيش معا زاد في التطرف الاعمى خاصة بعدما ان اصبح الجنرال ديغول يتخذ إجراءات ضدهم سواء في التغييرات التي مست قادة الجيش مثل الجنرال جاك ماسو وحت تكتلات الأوروبيين السرية من خلال تلك الجمعيات مثل جبهة الجزائر فرنسية...ضف الى جنونهم الاعمى لما اقترفوه من اعمال إجرامية لكل من وقف ضد أهدافهم.

كثيرا ما كانت خطوات شارل ديغول نحو القضية الجزائرية متثاقلة رغم أنه كان يعلم أنها من أمهات القضايا التي تعاني منها فرنسا ، لكنه اعتمد هذا الأسلوب في معالجة هذه القضية ، وفق ما تقتضيه المصلحة الفرنسية بإبقاء الجزائر خاضعة لفرنسا بطريقة أو بأخرى ، هذا المنهج كثيرا ما كان مغذيا في تناسي الفكر التطرفي، إجراءاته البطيئة أعطت التيار اليميني المتطرف الفرصة في تنظيم نفسه تنظيما محكما، و لو أنه تعمد ذلك وهو ما نستخلصه من خلال مذكراته إذ يقول : " ... بحيث ستبقى الجزائر فرنسية من عدة أوجه ، و تحافظ على الطابع الذي اكتسبته ، هذه إستراتيجيتي في السياسة التي أريد أن أنتهجها ، أما الخطة الواجب إتباعها ، فكانت تقضي أن أسير بحذر و على مراحل متعددة و سأنتهز تدريجيا كل هزة مناسبة لأخطو

خطوة إلى الأمام و سأحصل على تيار قوي من المرافقة لإنجاز كل شي ...و كان يقضي الواجب أن ألجا إلى المناورة ..." [1]

و منه يتضح أن سياسته تميزت بالغموض و المناورة إلى حد بعيد ، كله من أجل تحقيق الأهداف التي كان يصبو إليها ، حتى و من أجل رجوعه للسلطة اتخذ هذا المسلك بشكل سمح له العودة بقوة و نفوذ و تأثير كبير على السياسة الفرنسية ، إذ يقول:" ... و مع ذلك كان يترتب علي أن أحدد متى سأضع حدا للآمال الغائبة و أباشر مسؤولياتي ، فهل كان الأجدى التدخل فورا لكي أقضي في المهد على الفاجعة المتوقع حدوثها على أن أتعرض فيما بعد للمناقشة و المشاكسة من قبل بعض الذين ساورهم الاطمئنان ، أم أنتظر على النقيض من ذلك أن تزداد الأحداث عنفا كيما يضمن لي الذعر و الإرهاب موافقة دائمة و مستمرة..." [2]

لهذا سعى و بكل قوة و من خلال إجراءاته أن تصب حلوله في هذا المسعى و في جو من التسامح وغض النظر إلى حد بعيد اتجاه المستوطنين الأوروبيين ، مانحا إياهم ميدان فسيحا لتنامي التطرف والإرهاب.

فبزيارته للجزائر واستقباله من قبل لجنة الإنقاذ أو الخلاص العام المتكونة من أشد الناس تمسكا " بالجزائر فرنسية " إذ أنه وبتاريخ 4 جوان 1958 نجح في جولته الأولى للجزائر، استقبل استقبالا حارا و هو ممتطي لسيارة مكشوفة من المطار حتى تمثال الأموات و منه إلى قصر الصيف حيث قد دله الجنرال" جاك ماسو" أعضاء لجنة الخلاص الوطني ، أنصار " الجزائر فرنسية " و المتكونة من أطياف متعددة مهنئا إياهم مصرحا أنه سيمنح منصب وزير للجزائر للجنرال " رؤول سالان " بما في ذلك تكليف زميله " جاك سوستيل " بمنصب يليق بمقامه[3]

عودته وما اكتنفها عند المستوطنين من إحساس برجوع الأمل والطمأنينة، حيث كانوا أكثر الناس فرحا به، وما انفكوا أن شعروا بإمكانية القضاء على الثورة خصوصا وأن الجنرال ديغول لم يخيب ظنهم، حيث وضع مع بداية خطواته الأولى نصب عينيه مواصلة الحرب دون تردد بتطبيق سياسة اقتصادية حربية ملوحا على الدول والأمم بمن تريد صداقة فرنسا و مودتها أن تكون مساندة للسياسة الفرنسية بالجزائر، مهددا كل دولة تمد يد العون للثورة أو اعترافا بجبهة

---

[1] شارل ديغول ، مذكرات الامل، ترجمة سموحي فوق العادة منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الأولى،1971، ص : 55

[2] نفسه، ص : 25

[3] Jean Jacques Jordi et Guy Pervillé , alger 1940-1962 une ville en guerre. Mémoire n52, p : 189

التحرير الوطني، مغريا إياهم بالثورات الموجودة بصحراء الجزائر واعدا إياهم بفائدتها واستغلالها [1] خطوة كبيرة تصب في خدمة المستوطنين.

خطابه التاريخي من على شرفة قصر الحكومة و الذي اكتنفه الغموض " لقد فهمتكم" مشيرا إلى فتح أبواب المصالحة والسعي إلى المساواة بين جميع السكان دون تمييز بنفس الحقوق و الواجبات ، بما في ذلك تقرير مصيرهم بأنفسهم وهو ما يبرز استبعاده عن فكرة الدمج و انتهاج سياسة قائمة على خلق كيان جزائري جديد متعاون مع فرنسا على أنه تجنب الحديث عن " الجزائر فرنسية " مكتفيا بالقول " تعيش الجمهورية، تعيش فرنسا " [2]

و هو ما ترك الجنرال " رؤول سالان " أن يستنتج من خطابه هذا وسكوته عن الإعلان " بالجزائر فرنسية " في طريق المزيد من التنازل صوب الجزائر مستقلة. [3]

محاولته التوفيق بين الأقلية المتكونة من الأقدام السود، المستوطنين والقوات العسكرية الفرنسية بالجزائر، والأغلبية من المسلمين الجزائريين في خطابه الأول من نوعه بالجزائر، إذ رفض رفضا قاطعا من قبل قيادة جبهة التحرير الوطني، و بحذر تملك المستوطنون الذين أصبحوا أكثر تمسكا بشعار " الجزائر فرنسية " [4]

فالجزائريون ردهم كان واضحا وقويا جازما مسكنا كل من توهم يوما أن تصبح الجزائر فرنسية على لسان رئيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية فرحات عباس: " أفضل على أن نكون عشرة ملايين من الجثث على أن نكون عشرة ملايين من الفرنسيين " . [5]

أما المستوطنون تمنوا سماعه منه في حين أنه كان مدركا صعوبة تطبيق و تجسيد فكرة الدمج حتى و لو وافق المسلمون الجزائريون عليها، بما فيها من عبء مالي لا يمكن لفرنسا تحمله، و متابعة هذا المسار ستؤدي إلى حرب طويلة الأمد، خاصة و أن جبهة التحرير الوطني سلكت نهج الاستقلال التام بعدما نشأت الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية . [6]

---

[1]- عمار قليل ، ملحمة الجزائر الجديدة، ط:1 ج:02 دار البعث قسنطينة، الجزائر 1991 ص،ص : 138 – 139

[2] عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية الى النهاية 1962، ط:1 ، دار الغرب الإسلامي،بيروت،1997 ص : 432

[3] - Jean Touchard , Le gaullisme 1940 – 1962 , Edition du Seuil , paris , 1978 , p.p : 169 -170

[4] - عبد المجيد عمراني ، جان بول سارتر و الثورة الجزائرية ، مكتبة مدبولي ، بدون تاريخ ، ص : 122

[5] - برنارد ليدويدج ، ديغول ما له وما عليه، ترجمة سميح السيد ،دار طلاس ،1985، ص : 215

[6] - المجاهد ، العدد 25 ، بتاريخ 14 جوان 1958 ، ص : 5

إجراءه لاستفتاء 28 سبتمبر 1958 و الذي أراد من خلال نجاحه فيه تثبيت فكرة بقاء الجزائر فرنسية تحت ضغط كبير مارسته السلطة العسكرية الفرنسية على الجزائريين و هو ما ثبت بشهادة مراسلي وكالات الأنباء الأجنبية منهم الصحفي الأمريكي" آلم ستينستول" الذي كتب بعد عودته قبل الانتخابات: " إن غالبية الفرنسيين يصوتون على الدستور الجديد، أما الجزائريون فيقاطعون الاستفتاء إلا إذا تمكنت فرنسا من حشد قوات كبيرة في المدن تعادل قواتها في البوادي" [1]

إلا أن الكولون أعطى لهم ضمانا وارتياحا حتى أن غالبيتهم أقبلوا على التصويت، يفسره المؤلف" جون توشار": " إقبال على هذا الاستفتاء ظنا منهم أنه يقاسمهم نفس الشعور و الطموح [2] "

قراره في 19 سبتمبر 1958 بنقل الجنرال " رؤول سالان " إلى باريس و تعيينه حاكما لمدينة باريس وضواحيها و هو الذي كان يشغل منصب قائد القوات الفرنسية في الجزائر و القائم بأعمال الحاكم العام، أربك المستوطنين إلى حد بعيد لكن استبدله بمن هو من أنصار إبقاء " الجزائر فرنسية " تعيين " موريس شال " خلفا له و المقبول لدى الأوروبيين بالجزائر و حتى من قبل قادة الجيش كقائد عام للقوات المسلحة العسكرية في الجزائر إلى جانب " بول ديلوفري " كمندوب عام للحكومة الفرنسية في الجزائر [3]

غضه النظر عما تقوم به وحدات الدفاع الإقليمية من تجاوزات و استفزازات و عدم حله لها رغم أنها " منظمة شبيهة بالجيش أحدثت عام 1954 غالبية منتسبيها من المستوطنين المتطرفين و التي كان أعضاؤها مدججين بالأسلحة " [4]

بالمقابل و بتاريخ 14 أكتوبر 1958 دعى شارل ديغول كل العاملين في القطاع الحكومي مع ضباط الجيش الفرنسي العاملين بالجزائر الخروج و الابتعاد بسرعة عن " لجنة الإنقاذ العموم [5]

دون أن تكون له اجراءات حازمة منها و هو يعلم أنها من الجناح الفاعل في أحداث 13 ماي 1958 و أن أعضاءها من أشد الأجنحة تطرفا و تمسكا بالجزائر.

---

[1] - المجاهد ، العدد 79 ، بتاريخ 10 أكتوبر 1960 ، ص : 6

[2] - Jean Touchard , op. , cit., p : 173

[3] - Ferhat Abbés , Autopsie d'une guerre , Edition Garnier frères , paris , 1980 , p : 251

[4] - شارل ديغول ، مصدر سابق ، ص : 90

[5] - Jean Touchard , op. , cit., p : 174

إبقاءه على الجنرال " شال موريس " القائد العام للقوات المسلحة بالجزائر رغم السخط الذي أبداه مع تلويحه باحتمال انفجار الموقف إلى جانب تلميحه في رغبته للإحالة على التقاعد عندما أبلغه الجنرال "شارل ديغول " بالإجراءات المتخذة ضد الجنرال " جاك ماسو " نقله إلى باريس على إثر ما صرح به هذا الأخير للجريدة الألمانية مبديا امتعاضه و معارضته لسياسة الجنرال ديغول [1]

تناقضاته في الكثير من التصريحات و حتى الخطابات التي أداها فمرة يتحدث مع نائب تقدمي بلغة تصفية الاستعمار ليستعمل بعد ذلك لغة " الحضور العسكري الفرنسي " مع نائب متطرف كله أمل في أن يحصل على تأييد الجانبين في آن واحد ليقوم بتنفيذ سياسة عرجاء لا يرضى عنها أحد الجانبين [2]

تماطله في إطالة عمر الأزمة رغم معرفته أنها ليست الحل عبر عدة إجراءات منها عرض مشروع قسنطينة و الذي أراد من خلاله فصل الشعب عن الثورة ، مشروع سيكلف الكثير من الأموال و التي فرنسا في حاجة ماسة لها و هو الذي يعترف و من خلال ما جاء في مذكراته قوله : " و بما أنني توليت القص ، وجبت علي الخياطة ، و في قصر ماثينيون حيث أقيم هاجمتني قضايا الساعة : الجزائر ، الشؤون المالية و النقدية و القضايا الخارجية ..." [3]

ذلك ما يفسر على أنه كان على يقين من أن إمكانية فرنسا لا تسمح بذلك ، لكنه و رغم ذلك اتخذه كمسلك نزولا عند طموح المستوطنين ، رغم أنهم تساءلوا عن أين سيحصل ديغول عن هذه الأراضي و الأموال و الأهالي بل و حتى ما الفائدة من صرفها ، إلا أنه كان يرى النجاح في تنفيذه يمكن استغلاله في تغذية و تدعيم القوة الثالثة التي يسعى الجنرال لتكوينها و إبرازها كطرف فاعل . [4]

تلاه بنداء وجهه بتاريخ 23 أكتوبر 1958 إلى قادة الثورة و مجاهدي جيش التحرير و الذي أطلق عليه اسم سلم الشجعان [5] ، عبارة وضعت المعسكرين المتحاربين على قدم المساواة المعنوية ، ثم أوضح أنه مستعد للتفاوض حول وقف إطلاق النار مع ممثلي الثوار في القاهرة لكن لا مجال للحديث عن الاستغلال ، عرضه أشبه بطلب الاستسلام مع بقاء الجزائر في أحضان

---

[1] - شارل ديغول ، مصدر سابق، ص : 90

[2] - المجاهد ، العدد 94 ، بتاريخ 24 أفريل 1961 ، ص : 4

[3] - شارل ديغول ، مصدر سابق ، ص : 38

[4] - محمد الميلي ، مواقف جزائرية،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1984، ص : 208

[5] - Jean Touchard , op. , cit. , p : 174

التبعية الفرنسية . [1] و هو ما صرح به قائلا : " أقول متوجها إلى الذين يطيلون أمد الحرب ، لماذا القتل ؟ يجب أن نعيش لماذا التهديم ؟ يجب أن نشيد ، أوقفوا هذه المعارك و ستجدون السجون تفرغ و الأمل يزدهر و المستقبل يفتح للجميع " . [2]

موقفه من بعض القادة العسكريين خاصة و أنه عايش مواقفهما و فرنسا تعيش فترة عصيبة من تاريخها ممثلين في شخصية الجنرال " دي بولارديير " و الجنرال " فور " اللذان كانا يوجدان معه في لندن سنة 1940 ، حيث أن الجنرال " فور " دخل إلى فرنسا منضما إلى نظام "فيشي " بينما بقي الجنرال " دي بو لارديير " محاربا إلى أن دخل إلى بلاده مظفرا ، لكن مع عودة الجنرال ديغول عين الجنرال "فور" من جديد قائدا بالجزائر بالرغم مما تميز به من تطرف و بعضد للنظام الجمهوري حتى أنه حاول تنظيم انقلاب ضد نظام الحكم سنة 1957 ، أما الجنرال " دي بو لارديير " مكث ينتظر حتى اضطر للطلب من ديغول قيادة إلى الجزائر ، فوعده وعدا غامضا ليعينه في ألمانيا بالرغم من أنه كان وفيا للتقاليد العسكرية مطبقا للحرب حسب قوانينها . [3]

تصريحاته المتناقضة سواء أمام ضباط الجيش و حتى مع ضباط الصف و الجنود : " إن فرنسا لا يمكن أن تخرج و من واجبها البقاء في الجزائر و ستبقى " ثم و بمنطقة الميلية و جيجل يعلن و من خلال فكرة وضع المتمردين السلاح صرح : " لا يمكن أن نفعل شيئا إذا ما لم يتجسد أي شيء في الميدان " . [4]

وذلك ما روجت له الصحف الاستعمارية حيث كتبت جريدة " وهران الجمهورية " : " الجنرال ديغول ينهي زيارته التفقدية من تلمسان باستقبال حار معلنا استقلال الجزائر ، مستحيل حسب ظني فإن الجزائريين سيقولون الجزائر جزائرية مرتبطة مع فرنسا " و بنفس العدد و ضمن تحليل ما صرح به الجنرال ديغول كتب أكبر الاستعماريين " مارتل " "تصريحاته لن تتجسد إلا بعد سنوات بعدما يضع المسلحين المتمردين سلاحه [5] .

كان هذا التشبيه الذي لاقته هذه الفئة من المستوطنين إلا أنهم أظهروا معارضة شرسة من أجل قطع أي فكرة تؤدي إلى فقدان مصالحهم حيث تأسست " الحركة من أجل مجتمع حر " و

---

[1]- برنارد ليدويدج ، مرجع سابق ، ص : 242

[2]- المجاهد ، العدد 106 ، بتاريخ 9 أكتوبر 1961 ، ص – ص : 6 – 7

[3] - المجاهد ، نفسه بالعدد والمصدر، ص : 8

[4]- Oran Républicain , N◈ 7567 , Vendredi 4 Mars 1960 , p : 1

[5]- Oran Républicain , N◈ 7569 , Dimanche 7 Mars 1960 , p-p : 1-3

التي رفعت شعار " من أجل تعايش المسلمين والأوروبيين في الجزائر " أسسه "روبير شومان أنتوان بيناي" والتي رفضت كل تصريحات الجنرال شارل ديغول، حتى زميله " جاك سوستيل " الذي أبدى امتعاضا و معارضة مصرحا:" إن أوروبيي الجزائر كانوا جزائريين منذ القدم، وإذا ما أخذت الجزائر استقلالها فإن فرنسا ... قادرة على حماية حياة و ممتلكات من يفضلون البقاء بما في ذلك حرية التصرف في طرق نقل البترول و الغاز من الصحراء " [1]

إذن ،هي مسؤولية الحكومة الفرنسية في عدم معاقبة غلاة المستوطنين أو حتى بدون دعاية مضادة عما كانوا يصرحون به فالعنف الكلامي واللهجة الفاشستية والتطرف العنصري الذي كان يظهر في بلاغات المنظمات الفرنسية المختلفة سواء من " جبهة التحرير الفرنسية " إلى " لجنة قدماء المحاربين" [2].

خاتمة:

ان المناورات السياسية التي تبناها الجنرال شارل ديغول والتي من خلالها أراد تجسيد وإبقاء الجزائر فرنسية بما يخدم الكولون فتح المجال لانعكاسات خطيرة تمثلت في:

1- تنامي التطرف لدى الكولون الذين أزعجتهم سياسته الغامضة والغير المفهومة اتجاه الجزائر الفرنسية بتأليب صحافتهم للرأي العام داخل الجزائر la. d'alger .d'oran l'echo de constantine) (dépéche

2-العمل السري داخل الإدارات والمؤسسات والجامعة أدى إلى تشكيل تيار مضاد (لجان الإنقاذ، جبهة الجزائر الفرنسية...) الى ان نشأت المنظمة العسكرية السرية.

3-عمليات قتل وحرق وتدمير، اجرام يومي متواصل عبر كافة القطر الجزائري وبالخصوص حيث يكثر الأوروبيين بالأساس الجزائر ووهران.

4 – تثاقله و إطالته في الوصول الى حل نهائي بشكل جدي إلا بعدما أن تعرضت فرنس لخطر داهم بانقسام جيشها على إثر انقلاب 22 -25 أفريل 1961 و ما تعرض له ديغول نفسه من محاولات قتل.

سارع وتحت ظروف شتى الى جانب ما حققته الثورة الجزائرية من نجاح اجبرته بالدفع نحو مفاوضات جدية خلصت فرنسا من قضية هزت استقرارها وافلست اقتصادها وفككت مجتمعها.

---

[1] - Oran Républicain , N◈ 7571 , Mercredi 9 Mars 1960 , p : 8

[2] - المجاهد ، العدد 110 ، بتاريخ 11 ديسمبر 1961 ، ص : 6

Le financement du budget des collectivités locales et les contraintes du développement local.

cas : Budget de la Wilaya

Mohamed CHEKROUN
mohchekroun34@gmail.com

Résumé:

Le but de cette étude est de mesurer l'étendue de l'influence de la centralisation de la décision et de la gestion et le modèle de financement sur le développement local, là où apparaît la variable dépendante, le financement du développement local par le budget octroyé directement affecté par des variables politiques, juridiques et économiques, Ceux-ci se sont manifestés dans le pouvoir de décision et les limites de la gestion, dont notre étude a montré qu'ils sont des obstacles majeurs au développement local, où la prise de décision, la programmation et la planification sont du fait de la seule autorité centrale, où Il est impératif pour les collectivités locales, en particulier ceux de base représentés par les communes, d'attendre l'acceptation ou le rejet des propositions ou des délibérations selon les lois en vigueur, qui n'ont pas changé au fil du temps. Économiquement et socialement, le modèle de financement des collectivités locales est un autre obstacle au développement local, car les communes sont contraintes d'attendre l'aide et le soutien financier de la tutelle représentée dans l'État par la Wilaya si l'affaire concerne des petits projets locaux ou l'approbation du soutien financier par les organes centraux représentés dans les ministères si l'affaire est liée avec des projets ou des investissements sectoriels.

Mots clés : la centralisation de décision-le Budget -le model de financement - le développement local – collectivités locales – Investissement

ملخص:

هدف هذه الدراسة هو قياس مدى تأثير مركزية القرار والتسيير ونمط التمويل عن طريق الميزانية المتاحة على التنمية المحلية حيث يظهر المتغير التابع تمويل التنمية المحلية متأثرا مباشرة بمتغيرات سياسية و قانونية واقتصادية فالمتغيرات السياسية والقانونية تجلت في سلطة القرار و حدود التسيير والذي أظهرتها دراستنا على أنها عوائق كبرى في التنمية المحلية حيث يرجع اتخاذ القرار والبرمجة والتخطيط إلى السلطة المركزية دون سواها مما يتحتم على الجماعات المحلية وخاصة القاعدية منها والمتمثلة في البلديات انتظار قبول أو رفض الاقتراحات أو المداولات حسب القوانين المعمول بها والتي لم تتغير مع مرور الزمن. ومن الناحية الاقتصادية والاجتماعية يعتبر نمط تمويل الجماعات المحلية عائقا ثانيا في تمويل التنمية المحلية حيث تضطر البلديات انتظار المساعدة والدعم المالي من طرف الوصاية المتمثلة في الولاية إذا كان الأمر يتعلق بمشاريع محلية صغيرة أو موافقة الدعم المالي من طرف الهيئات المركزية المتمثلة في الوزارات إذا تعلق الأمر بمشاريع أو استثمارات قطاعية.

الكلمات المفتاحية : مركزية القرار- الميزانية - نمط التمويل- التنمية المحلية- الجماعات المحلية - الاستثمارات

Introduction :

Les chercheurs ont souvent oublié d'examiner et étudier La problématique de financement du développement local en Algérie, car le développement local était toujours un principal défaut de la gestion politique en Algérie depuis l'indépendance, malgré que l'état a suivi le système des plans quinquennaux pour le développement et les subventions financières aux différentes collectivités pour aboutir aux besoins de la population, avec le temps cette politique reste toujours défaillante étant donné que la population vit dans quelques zones dans des conditions de vie précaires qui ne reflète guerre l'image d'un pays parmi les premiers producteurs des carburants dans le monde. Ce qui nous mène à poser la question qu'est ce qu'ils font ces responsables politiques ? Et comment on gère nos affaires au niveau local ? Et quelles sont les obstacles du développement local ?

Le développement local était toujours un souci pour les gouvernements des différents pays notamment ceux qui on eu leur indépendance récemment précisément après la deuxième guerre mondiale. Dont la majorité, après l'indépendance cherchaient de bâtir leur économies sur des basses solides, le system choisi par ces pays notamment l'Algérie qui est l'idéologie socialiste a été diagnostiqué comme mauvais itinéraire, ce qui a obligé ces pays à partir des années quatre-vingt de chercher d'autres solutions aux problèmes socio-économiques et de chercher des nouvelles méthodes de gestion pour développer ses économies.

Ces pays connaissent finalement qu'ils ne peuvent se développer économiquement sans des stratégies profondément étudiées, en commençant par le développement local avec la participation des citoyens comme acteurs actifs dans le processus de développement local, et la participation de la société civile conjointement avec les collectivités locales dans la vis politique interne veut dire locale, en formant une équipe de travail, de coordination et de concertation pour le suivi et l'application positive de la stratégie socio-économique locale.

Depuis l'indépendance, le discours politique en Algérie insiste toujours sur l'obligation de développement et la solidité de ses bases, théoriquement et politiquement inscrit sur les documents officieux et les multiples plans, en réalité et jusqu'à ce jour, la survie des collectivités locales est toujours dépendant financièrement à l'autorité centrale, ce qui endommage encore la situation social du citoyen et ne permet guère la réalisation de tout ce que planifient les acteurs locaux.

Cette situation doit être changé et chercher d'autre option de gestion au niveau local, étant donné que l'économie Algérienne est dépendante principalement aux ressources des hydrocarbures et que la continuité de se baser toujours sur ces ressources n'assurera pas l'amélioration de la situation socio-économique des collectivités locales.

« Or contrairement au passé la logique du développement local, aujourd'hui, est centré sur la participation des acteurs locaux dans leurs diversité, publics ou privés, sociaux ou économiques, pour prendre à bras le corps de la problématique du développement économique, social et culturel de leur territoire. »[1]

Cependant, à cote de la nouvelle situation économique de l'Algérie, et vu le manque des moyens financiers et matériels pour la plus part des collectivités locales, les chercheurs algériens commencent à réfléchir afin de créer des ressources financières pour ces collectivités par la création des zones d'activités industriels et le partenariat, ce qui demande logiquement des moyens financiers considérables.

1-La décentralisation et le développement local :

L'état à toujours un rôle à jouer pour le financement du développement local, afin de subvenir aux besoins des citoyens, car avec « le recul que nous avons aujourd'hui nous pouvons affirmer qu'il existe une

[1] *Mohamed Yassine FERFERA, « Décentralisation, gouvernance et développement local : acteurs et logique » colloque international « la décentralisation au service du développement local » Université Tizi Ouzou 11/2004* .

forte relation entre sous-développement et développement local, le développement local apparaissant comme une sorte d'antidote au sous-développement. » ()[2]

Ainsi, Paul PREVOST a bien résumé ce constat en annonçant que« Le développement local est l'expression de la solidarité locale créatrice de nouvelles relations sociales et manifeste la volonté des habitants d'une microrégion de valoriser les richesses locales, ce qui créateurs de développement économique. » ()[3]

En effet, le développement local est depuis longtemps porté par l'état central, le début des années 80 a constitué un tournant historique en direction de la décentralisation qui est considéré comme un levier de la démocratie de proximité et un meilleur social pour le développement local « l'hétérogénéité de nos territoires et les comportements engendrés par la crise conduisant à voir dans la décentralisation une politique économique, là où l'on se limite trop souvent. »[4]

2-Le financement des collectivités locales cas : la wilaya :

La wilaya en tant que collectivité décentralisée, est dotée de toute attribution que requiert sa mission propre. « Le problème de l'insuffisance des moyens financiers des collectivités locales dans la réalisation d'une autonomie financière compte tenu de l'implication de ces derniers dans le développement local existe depuis toujours en Algérie. »[5]

En effet, pour l'accomplissement de ces multiples missions celle-ci nécessite des capacités appropriées en termes de moyens et d'actions notamment en ressources humaines et financières, pour pouvoir effectivement exercer ses compétences, la wilaya a besoin de sécurité financière, d'un personnel suffisant et d'une certaine liberté de décision pour gérer son budget.

Pour que la wilaya arrive à fournir des services à ces habitants, elle doit disposer des recettes suffisantes d'origine fiscale et de bénéficier de transferts de la part de l'État d'une manière régulière et de façon équitable et doit, par ailleurs, avoir accès aux sources de financement externes.

L'ensemble des dépenses à effectuer et des ressources à encaisser sont retracées dans un document financier appelé le « budget de la wilaya ». Ce dernier s'applique aux finances de la wilaya, l'élaboration du budget de la wilaya doit être fait dans le respect des principes budgétaires, qui ont pour objet de mieux contrôler l'activité financière de la wilaya c'est à dire que celle-ci doit prendre connaissance de l'ensemble des recettes qui lui sont affectées et des dépenses qu'elle est censé occasionner chaque année.

L'État affecte à la wilaya, tous les moyens et les ressources nécessaires pour la couverture de ses besoins et charges qui lui sont dévolues par la loi, afin que cette collectivité territoriale puisse assurée convenablement ses obligations. La wilaya doit gérer les biens qu'elle possède et assurer parallèlement les services utiles aux populations vivantes sur leur territoire. Cette tache implique des dépenses importantes qui ne cessent de s'accroitre ; pour les financer, elle doit se procurer de ressources.

La wilaya est responsable de la gestion des moyens financiers, elle est également responsable de la mobilisation des ressources, qui sont constituées par le produit de la fiscalité et de la taxe, les revenus sur le patrimoine, les subventions et les emprunts. Le recours de la wilaya à d'autres moyens de financement externes pour concrétiser leurs projets demeure obligatoire et inévitable. L'État leur accorde annuellement des concours financiers dans le cadre d'un système de solidarité qui s'exerce à travers la caisse de solidarité et de garantie des collectivités locales en vue d'établir l'équilibre territorial.

L'État attribue aussi des subventions d'investissement permettant ainsi la continuité du processus du développement local.

Notons que la wilaya ne peut recourir à des emprunts par manque de sources de financement lui permettent leur remboursement.

---

[2] *Pierre-Noel DENIEUL, « Introduction aux théories et à quelques pratiques du développement local et territorial » bureau international de travail, Genève 11/1999 document 70.*

[3] *Paul PREVOST, «le développement local: contexte et définition» institue de recherche et d'enseignement pour les coopératives de l'Université de Sherbrooke (IRECUS).p21*

[4] *(4) Xavier GREFFE, « la décentralisation, la découverte » Paris 2005*

[5] *S.BOUMOULA, « problématique de la décentralisation travers l'analyse des finances publiques communales » Publication Université de Bejaia 2002 p16.*

3-Le budget de la wilaya

Le budget de la wilaya est l'état des prévisions des recettes et des dépenses annuelles. C'est également un acte d'autorisation et d'administration qui permet le bon fonctionnement des services de wilaya et l'exécution de son programme d'équipement et d'investissement.

Le budget s'inscrit dans un cadre juridique et technique strictement règlementé. C'est un acte réglementé par lequel les dépenses et les recettes sont prévus et autorisée. En effet sa constitution et ses principes ce présente comme suit :

3-1-les principes généraux du budet de la wilaya :

Étudier la forme du budget, c'est d'examiner comment se présente ce document. Sa présentation doit obéir à cinq 05 principes cardinaux :

- 3-1-1- Le principe d'unité, Il est parmi les grands principes d'élaboration des budgets publiques il exprime l'idée selon laquelle les dépenses et les recettes d'une institution publique doivent être adoptées et présentées dans un document unique.

- 3-1-2 Le principe d'universalité, qui consiste à inscrire séparément dans le budget toutes les dépenses et recettes, sans effectuer des compensations entre elles. Il est induit en même temps que certaines recettes servent à couvrir certaines dépenses, c'est-à-dire que les recettes autorisées assurent le financement de l'ensemble des dépenses prévues.

- 3-1-3- Le principe d'annualité, toutes les recettes les dépenses doivent se présenter conformément à un cadre budgétaire appelé « nomenclature » et fixer pour une année la durée de l'exercice budgétaire, selon le principe d'annualité, cela signifie que l'autorisation budgétaire donnée par la loi de finance n'est valable que pour une année. II n'existe donc pas de loi permettant à un gouvernement de prélever un impôt permanent. Mais cela implique aussi que l'autorisation de dépenses, donnée par la loi de finances au gouvernement ne couvre également qu'une année.

- 3-1-4- Le principe d'équilibre, Un budget doit être doté d'un équilibre entre recettes et dépenses en fonction du principe d'équilibre budgétaire, et élaborer avant la fin de l'exercice en cours c'est-à-dire au plus tard 31 décembre.

- 3-1-5- Le principe d'antériorité, à un moment ou les ressources ne sont donc pas connues avec précision, ceci est le principe d'antériorité. (6)[6]

Le budget de Wilaya doit être voté avant le début de chaque année budgétaire, et selon le même principe toute opération financière doit faire l'objet d'une autorisation préalable par l'autorité budgétaire.

4-La constitution du budget de la wilaya :

La wilaya est dotée d'un budget qui va permettre le bon fonctionnement de ses services. Le budget est le document par lequel les autorités locales élaborent leurs prévisions financières. Dans cette section nous allons essayer de présenter la définition du budget et ces grands principes et sa constitution.

Le budget est composé d'actes adoptés de manière échelonnée pendant la durée de l'exercice. Il prend la forme d'un budget primitif (BP), d'un budget supplémentaire (BS), les résultats définitifs sont matérialisés par un compte administratif.(7)[7]

4-1-Le budget primitif :

Le budget primitif (BP) c'est un document initial et fondamental indiquant, pour l'exercice auquel il est établi, les prévisions de l'ensemble des recettes et des dépenses, il se devise en deux sections complémentaires ; une section de fonctionnement pour les opérations qui se renouvellent chaque année et une section d'investissement pour les opérations qui ont une incidence sur le patrimoine de la collectivité publique. II doit être adopté et élaboré avant le début de l'exercice budgétaire auquel il se rapporte, c'est-à-dire avant le 31 octobre, pour être exécutoire dès le 1 janvier de l'exercice budgétaire. II est suivi d'un budget supplémentaire (BS) ce dernier permet de porter les résultats excédentaires ou déficitaires de l'année précédente, dégagés par le compte administratif.

- [6] (6) B. CARLIER B et R .RUPRICH R., « Initiation aux finances locales », Ed. BERGER LEVRAULT, France, 1996, P.100.

[7] (7) Raymond MUZELLEC, « finance local » Dalloz 2eme édition, Paris, p 50

4-2-Le budget supplémentaire :

Le budget supplémentaire (BS) est un document d'ajustement ,de modification ,et de régularisation du budget primitif ,par l'augmentation ou la diminution de certaines recettes ou dépenses portées sur ce dernier ,ainsi que par l'introduction de nouvelles dépenses qui seront couvertes par des recettes non connues lors de l'élaboration du budget primitif.

5-Les comptes :

5-1-Le compte administratif :

Le compte administratif est un document dressé par l'ordonnateur à partir des chiffres de la comptabilité administrative, il présente les résultats de l'exécution du budget en rapprochant en recettes et en dépenses, les autorisations budgétaires et les opérations réellement exécutées.

Le compte administratif prend en considération l'exercice commencé le 1er janvier et se terminant le 31 décembre .la journée comptable du 31 décembre est prolongée jusqu'au dernier jour de janvier de l'année suivant pour permettre l'émission des mondât et des titres correspondant à des services faits et des droits acquis au cours de l'exercice.

5-2-Le compte de gestion :

Le compte de gestion est annuel, il est transmis à l'ordonnateur avant le 1erjuin (n+1) pour approbation par l'organe délibérant avant le 1er septembre, il est soumis au contrôle des comptables supérieur. Les comptes de gestion regroupent à son tour, l'ensemble des opérations et éléments comptables de la wilaya. Il est tenu obligatoirement par le trésorier de la wilaya en tant que comptable public et doit être identique au compte administratif et déposé après vérification des services des impôts, auprès de la cour des comptes avant le 30-06-de l'année qui suit l'exercice concerné.

6-Les procédures budgétaires

Le projet budgétaire est l'œuvre de l'autorité la plus élevée au niveau local, voté par l'assemblée compétence et approuvé par l'autorité de la tutelle.

6-1-La préparation du budget :

Le projet de budget de la wilaya est préparé et présenté par le Wali, à l'assemblé populaire de wilaya qui le vote et l'adopte dans les conditions prévues par la loi présente loi .II est approuvé par le ministre chargé de l'intérieur, conformément aux dispositions. (8)[8]

6-2-Vote du budget :

Le projet de budget de la wilaya est voté obligatoirement en équilibre par l'Assemblée populaire de wilaya. (9)[9]

Le projet de budget de la wilaya est voté par chapitre .II comporte en outre, une ventilation des dépenses et des recettes, en chapitre, sous chapitre et articles.

Un projet de budget primitif est établi avant le début de l'exercice. L'ajustement des dépenses et des recettes est fait en cours d'exercice, en fonction des résultats de l'exercice précédent, par le moyen d'un budget supplémentaire. (10)[10]

Les crédits sont votés séparément, en cas de nécessité et à titre exceptionnel prennent le nom « d'ouverture de crédits par anticipation » avant le vote du budget supplémentaire et celui « d'autorisation spéciale » après le vote de ce budget. Ces crédits sont conditionnés à la disponibilité de nouvelles ressources. [11]

Remarque :

- Le projet de budget primitif doit être voté avant le 31 octobre de l'exercice précédant celui auquel il s'applique.

- Le budget supplémentaire doit être voté avant le 15 juin de l'exercice auquel il s'applique. (12)[12]

---

[8] *(8)-Article 160 de la loi n°12.07 du 29 février 2012 relative à la wilaya*

[9] *(9)-Article 161 et 162 de la loi n°12.07 du 29 février 2012 relative à la wilaya*

[10] *(10)-Article 164 de la loi n°12.07 du 29 février 2012 relative à la wilaya*

[11] *(11)-Article 164 de la loi n°12.07 du 29février 2012 relative à la wilaya*

- [12] (13)-Article 165 de la loi n°12.07 du 29février 2012 relative à la wilaya

6-3-L'approbation :

Une fois que le budget local est voté, il doit être approuvé par l'autorité de tutelle pour devenir exécutoire ; ce qui permet à la tutelle d'exercer un contrôle sur les dépenses du budget. En effet, les budgets des wilayas et des communes les plus importantes sont approuvées après un avis du ministre chargé des finances, par le ministre de l'intérieur.

7-L'exécution et le contrôle du budget de la wilaya :

Le budget constitue la traduction financière d'un programme d'action annuel. Ainsi l'établissement du budget selon des données prévisions est un acte important dans la vie d'une collectivité ; son exécution et son contrôle n'en sont pas pour autant des actes symboliques. Ils appellent toute l'attention des élus et gestionnaires locaux.

7-1-L'exécution du budget de la wilaya :

Exécuter un budget consiste à encaisser les recettes et à payer les dépenses prévues autorisées par ce document. Les opérations d'exécution du budget local sont soumises aux mêmes règles que celles applicables au budget de l'État mais avec quelques spécificités.

7-2- Les agents d'exécution :

L'exécution du budget est soumise aux règles générales de la comptabilité publiques basée sur le principe de la séparation des fonctions entre l'ordonnateur et le comptable.

- 7-2-1-L'ordonnateur :

Les ordonnateurs sont des administrateurs qui ont une fonction principale de diriger un service public, ainsi que l'exécution des dépenses et des recettes.

- 7-2-2-Le comptable :

Les opérations comptables de l'exécution du budget sont confiées aux responsables. Le comptable de la wilaya est le trésorier de wilaya ; celui de la commune est le receveur communal

Tous les deux sont chargés ; sous leur responsabilité, d'encaisser les recettes et d'acquitter les dépenses régulièrement ordonnancées.

Le comptable est le seul qualifié pour manier, de tenir et conserver les fonds en valeurs locales.

À ce titre, il est tenu notamment :

-de faire sous sa responsabilité personnelle toutes les diligences nécessaires pour la perception des revenus, legs et donation

-d'avertir les ordonnateurs de l'expiration des baux

-d'inscrire ou renouveler les privilèges ou hypothèques.

-de tenir de droit la comptabilité des recettes et dépenses et de dresser périodiquement la situation financière des services dont il assure la gestion.

- 7-2-3-Les opérations d'exécution du budget :

L'exécution du budget s'effectue sous forme d'opérations de dépenses et de recettes, selon lesquelles il existe deux phase successives d'exécution tant en recettes qu'en dépenses : la phase administrative et la phase comptable.

En ce qui concerne le budget de la wilaya, le wali peut également effectuer les virements d'article à article et de sous chapitre a sous chapitre, en cas d'urgence, il peut procéder à des virements de chapitre à chapitre à charge de rendre compte à l'assemblée populaire de la wilaya à sa prochaine session.

- 7-2-4- le contrôle du budget :

Le terme « contrôle »évoque l'idée de vérification de la conformité d'un service ou d'un produit à référentiel de normes.

On distingue trois types de contrôles du budget de la wilaya. Les uns et les autres concerneront soit l'ordonnateur soit le comptable public, ces contrôles interviennent respectivement soit à priori, soit pendant l'exécution ou après l'exécution du budget de la wilaya. Ils concernent le contrôle administratif, le contrôle politique et le contrôle juridictionnel.

En premier lieu, le contrôle administratif se situe aux deux niveaux : interne et externe. Au niveau interne, il rassemble l'ensemble des contrôles à priori. Ce contrôle est orienté vers la vérification de procédure budgétaire et financière. II relève de trois catégories de personnes : le wali, le visa du contrôleur financier et le comptable.

Par-contre au niveau externe, il est exercé par l'inspection générale de la finance (IGF) organe rattaché directement au ministre des finances En deuxième lieu, le contrôle juridictionnel est exercé par la cours des comptes. (14)[13]

La loi stipule que » la cours des comptes est une institution supérieure de contrôle à posteriori des finances de l'État, des collectivités locales et des établissements publics ».

Les justiciable de la cours des comptes sont notamment les walis en tant qu'ordonnateur et les trésoriers en tant que comptables. En fin le contrôle politique qui est exercé par l'assemblée populaire de la wilaya (L'APW) délibérant et s'effectue par deux phases :

Le contrôle au cours de l'exercice : qui est exercé soit individuellement, sous forme de questions orales ou écrites, adressées par n'importe quel membre de l'assemblée délibérante interpellant l'ordonnateur, soit institutionnellement par les commissions.

Le contrôle après exécution : qui permet à l'assemblée de la wilaya d'apprécier la gestion financière de la collectivité avant toute modification des prévisions de l'exercice en cours par voix du budget supplémentaire

Sous le contrôle de l'assemblée populaire de la wilaya compétente et la surveillance de l'administration supérieur ; les ordonnateurs sont chargés de :

- Conserver et administrer les services locaux
- Gérer les revenues de la collectivité et ordonner les dépenses
- Souscrire les marchés
- Représenter la collectivité concernée en justice
- Faire tous actes interruptifs de prescription ou d'échéance
- Délivrer les titres de recettes et les mandats de paiement.

8. les ressources financières :

Les collectivités locales disposent de diverses recettes financières, qui sont composées de différents types d'impôts et taxes.

Les collectivités locales doivent gérer ces ressources qu'elles possèdent et assurer parallèlement les services utiles à la population, cette tâche implique des dépenses importantes.

Les revenus des collectivités locales proviennent essentiellement de la fiscalité locale, des dotations budgétaires, et des recettes non fiscales

La composition de la fiscalité locale est composée de quatre (4) impôts totalisant 98% des recettes locales, Il s'agit de la taxe sur l'activité professionnelle (TAP), la taxe sur la valeur ajoutée (TVA), la vignette automobile et l'impôt forfaitaire unique (IFU) repartis comme suit :

Tableau n° 01 : La composition de la fiscalité locale

(TAP)	(TVA)	vignette automobile	(IFU)	Autres
58%,	35%	2,7%	2%	2%

La loi préserve aux collectivités locales ces ressources permettant afin d'accomplir ses missions qui lui sont attribuées. On peut les classer en deux catégories : les ressources fiscales et les ressources non fiscales.

Tableau n° 02 : l'affectation de la taxe sur l'activité professionnelle T.A.P

catégorie	aux	Part de la commune	Part de la wilaya	Fonds commun des collectivités locales FCCL
T.A.P	%	1,3%	0,59%	0,11%
T.A.P Transport par canalisation des hydrocarbures	%	1,96%	0,88%	0,16%
T.A.P Sur l'activité de production des biens	%	0,66%	0,29%	0,05%

Sources : Article 222 du code d'impôts directs et taxes assimilés.

[13] *Raymond MUZELLEC, « finance publique »Dalloz ,3emeédition, paris, p 257*

Dans la réalité, la perception de ces impôts et taxes constitue un fait injuste et discriminant du moment qu'on trouve d'une part, des communes qui disposent d'infrastructures économiques importantes, et par conséquence disposent des recettes fiscales considérables, D'autre part, celles qui ne recèlent pratiquement aucune infrastructure, dont les recettes fiscales sont dérisoires.

Tableau n° 03 : Les ressources financières des collectivités locales

	Nature des produits	Répartition de produits en %				
		commune	wilaya	CCL	Budget de l'état	Fonds spéciaux
1	Taxe foncière sur les propriétés bâties	100				
2	Taxe foncière sur les propriétés non bâties	100				
3	Taxe d'enlèvement des ordures ménagères	100				
4	Taxe d'habitation	100				
5	Taxe spéciale sur les permis immobiliers	100				
6	Taxe spéciale sur les affiches et plaques professionnelles	100				
7	Taxe de séjour	100				
8	Taxe sanitaire sur les viandes	75				25
9	TAP	65	29,5		5,5	
0	IFU	40	5		48,5	1,5
1	Taxe sur l'huile et préparation des lubrifiants	50				50
2	Taxe sur les pneumatiques neufs, importés ou produit localement	40				60
3	Taxe complémentaire sur les eaux usées industrielles	50				50
4	Impôt sur le patrimoine	20			60	20
5	TVA sur les recettes de la wilaya	10		0	80	
6	TVA sur les recettes des entreprises			0	80	
7	VF	30		0		
8	Taxe d'incitation au déstockage des déchets industriels	25				75
9	Taxe d'incitation au déstockage des déchets liés aux activités de soins	25				75
0	Taxe complémentaire sur la pollution	25				75
1	VA			0	20	
2	Impôt sur le bénéfice minier			9	81	10
3	Taxe surfaire	70				30
4	Produit des adjudications des titres miniers			0		60
5	Redevance d'extraction			0		80

Source : DAL de La Wilaya

Ainsi, en plus « Les collectivités locales peuvent constituer une dynamique dans la création d'emploi et faire face aux nouveaux besoins sociaux tels que : le développement de l'activité féminine, emplois liés aux loisirs touristiques, sportifs…etc » [14]

Conclusion

L'analyse du problème financier vécu par les collectivités locales depuis des années, ne peut se faire qu'avec l'évolution des ressources dont elles disposent en particulier fiscales par rapport aux dépenses qui sont prises en charge dans leur budget et qui reflètent la tendance politique de l'État qui a opté pour une décentralisation de ses pouvoirs en matière de gestion et du développement local.

Malgré les efforts consentis pour réformer la gestion des collectivités locales, ce projet se heurte à des problèmes tels que :

•Le cadre juridique des marchés publics trop complexes et instables

•Le manque de suivi et d'encadrement des projets

•L'intervention du Fonds commun des collectivités locales (FCCL) principalement sur les dépenses de fonctionnement

•La grande hétérogénéité et disparité des ressources financières entre les différentes communes dans les différentes parties du pays

•Les spécificités structurelles de l'économie algérienne qui demeure très liée aux hydrocarbures, aux importations et la faible contribution des PME

•Manque d'indépendance dans la conception des politiques territoriales et qui demeurent encore canalisés

La venue du code de la wilaya, a réorganisé ces collectivités et les a amenées à participer efficacement à l'effort du développement économique et social du pays. Cependant, sa venue a entrainé l'élargissement de leurs fonctions et la hausse des dépenses sans pour autant qu'elles soient suivies par un accroissement conséquent des recettes locales.

[14] Guy GILBERT, « les finances des collectivités décentralisées et les relations financières entre niveau » symposium Québec 09/2001 p2.

Références bibliographiques :

- *Guy GILBERT, « les finances des collectivités décentralisées et les relations financières entre niveau » symposium Québec 09/2001.*
- *S.BOUMOULA, « problématique de la décentralisation travers l'analyse des finances publiques communales » Publication Université de Bejaia 2002.*
- *Xavier GREFFE, « la décentralisation, la découverte » Paris 2005.*
- *Selon l'OCDE la zone africaine constitue une des terrains d'essai qui ont subi cette expérience.*
- *Bernard PECQUEUR, « le développement territorial comme préambule à l'économie sociale » les cahiers de l'économie sociale Grenoble 2002.*
- *Mohamed Yassine FERFERA, « Décentralisation, gouvernance et développement local : acteurs et logique » colloque international « la décentralisation au service du développement local » Université Tizi Ouzou 11/2004.*
- *J.Laughlin et M.Keating « The political Economy of Regionalism » Robert Schuman center 1997.*
- *Paul PREVOST, «le développement local: contexte et définition» institue de recherche et d'enseignement pour les coopératives de l'Université de Sherbrooke (IRECUS).*
- *Bernard PECQUEUR, « Le tournant territorial de l'économie global » Espaces et sociétés.*
- *Pierre-Noel DENIEUL, « Introduction aux théories et à quelques pratiques du développement local et territorial » bureau international de travail, Genève 11/1999.*
- *Mokhtar KHELADI, « le développement local : une réponse à plusieurs problèmes » colloque international, jijel 11/2008.*
- *B.CARLIER et R. RUPRICH, « Initiation aux finances locales », Ed. BERGER LEVRAULT, France, 1996.*
- *Raymond MUZELLEC, « finance local » Dalloz 2eme édition, Paris.*
- *قدي عبد المجيد—دراسات في علم الضرائب—دار الجرير –عمان - الأردن 2011-*
- *la loi n°12.07 du 29février 2012 relative à la wilaya.*